

**جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة
الجناية الدولية**

د. أحمد المهدي بالله
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق-جامعة القاهرة

جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د. أحمد المهدي بالله

ملخص البحث

أثارت جريمة العدوان العديد من الإشكاليات أثناء مؤتمر روما عام ١٩٩٨ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. واستقر الرأي بين الدول المشاركة في المؤتمر على إقرار جريمة العدوان ضمن قائمة الأفعال التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على ألا يتم تفعيل اختصاص المحكمة بشأن مباشرة التحقيقات وإجراء المحاكمات تجاهها إلا بعد إقرار تعريف حاسم لها.

وقد تمكنت جمعية الدول الأطراف في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ من إقرار تعريف للعدوان جاء متماثلاً في العديد من جوانبه للتعريف الذي سبق أن أقرته الجمعية العامة عام ١٩٧٤. وجاء تعريف جريمة العدوان بعد التوصل لصيغة توافقية بين آراء الدول المشاركة في مؤتمر كمبالا، لذلك اشتملت جريمة العدوان في ظل تعديلات كمبالا على بعض القواعد الخاصة التي تميزها عن الجرائم الأخرى في نظام روما الأساسي.

ولعل عدم وجود سوابق قضائية بشأن تطبيق جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو ما يدعو إلى دراسة بعض المسائل التي يمكن أن تثار من خلال التطبيق العملي، ومنها: مدى إمكانية اعتبار الهجمات السيبرانية بمثابة جريمة عدوان، وكذلك الأمر بالنسبة للهجمات المسلحة التي تشنها دولة على المركبات الفضائية التابعة لدولة أخرى.

وتثور كذلك إشكالية مباشرة المحكمة لاختصاصها في حالة قيام دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أو دولة طرف لم تصدق على تعديلات كمبالا بتقديم إعلان قبول اختصاص المحكمة بصدد جريمة عدوان تم ارتكابها قبل دخول تعديلات كمبالا حيز النفاذ، وهي الإشكالية التي تتور أيضاً عند إحالة حالة تطوي على ارتكاب جريمة عدوان من مجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية: العدوان - الجرائم السيبرانية - المسؤولية الجنائية الفردية - الحرب

في القانون الدولي - المحكمة الجنائية الدولية - إعلانات قبول الاختصاص.

Research Summary:

The crime of aggression raised controversy during the Rome Conference in 1998 regarding the establishment of the International Criminal Court. States Participating in the conference agreed to include the crime of aggression within the list of acts that fall within the subject matter jurisdiction of the International Criminal Court (ICC), provided that the court's jurisdiction regarding initiating investigations and conducting trials shall not be activated until the approval of a decisive definition for aggression.

The Assembly of States Parties at the Kampala Conference in 2010 was able to adopt a definition of aggression that was similar in many aspects to the definition previously approved by the General Assembly in 1974. The definition of the crime of aggression came after reaching a compromise between the opinions of the participating countries in the Kampala Conference. Thus, the crime of aggression included, according to Kampala amendments, specific rules that distinguish it from other crimes in the Rome Statute.

The lack of judicial precedents regarding the application of the crime of aggression before the ICC calls for studying some issues that can be raised through practical application, including: the extent to which cyber-attacks can be considered a crime of aggression, as well as armed attacks initiated by one state on a spacecraft belonging to another state.

Another issue arises relating to the exercise of jurisdiction by the ICC when the crime of aggression is submitted to the court pursuant a declaration made by a non-state party to Rome Statute, or a state party that did not ratify Kampala amendments over a crime of aggression that was committed before such amendments entered into force. A similar issue arises in the case of referral by the security council of a situation that involves the commission of the crime of aggression.

Key words: Aggression- Cybercrimes- Individual Criminal Responsibility- War in International Law-International Criminal Law (ICC)-Declaration of accepting Jurisdiction.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تظل الحرب جزء لا يتجزأ من التاريخ الإنساني، فعلى مر العصور تعددت الأسباب التي تؤدي إلى الحرب، كما تباينت الأساليب المستخدمة أثناء المعارك العسكرية، ولكن جوهر وأثر الحرب لم يتغير. ولا جدال في أن الحرب شر محقق لا يقتصر أثره فحسب على الدول المتحاربة، وإنما يؤثر على كافة الدول داخل المجتمع الدولي. ويترتب على ذلك نتيجة لا تخفى أهميتها مؤداها أن شن حرب عدوانية يعد جريمة عظمى تتسم بذاتية وخصوصية تميزها عن كافة جرائم الحرب الأخرى، فهي تشتمل على كافة أشكال الشر والدمار والقسوة المتأصلة في كل جرائم الحرب مجتمعة؛ وبعبارة أخرى، فإن من شأن شن حرب عدوانية إشعال فتيل ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى التي تمثل خطورة استثنائية على الإنسانية، ولا سيما جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية^(١).

وهذه الخطورة الاستثنائية التي تتسم بها الحرب العدوانية كانت قد أكدت عليها كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو في أحكامهما الصادرة تجاه كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة عام ١٩٤٥^(٢). ومنذ ذلك التاريخ، يتم النظر إلى جريمة العدوان باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تستوجب المحاكمة والعقاب كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

^(١) وكان ميثاق الأمم المتحدة قد حدد في مادته الأولى أن قمع العدوان يعد ضمن مقاصد الهيئة الرئيسية، وعهد إلى مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق مهمة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة ارتكاب دولة لعمل من أعمال العدوان. ومع ذلك، فإن تعريف العدوان لم يتم تحديده في ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم بدأت الجهود الدولية في وضع تعريف ثابت لمفهوم العدوان.

^(٢) أنظر ما جاءت الإشارة إليه في حكم المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج فيما يتعلق بالطبيعة المميزة والخطورة الاستثنائية لشن حرب عدوان:

The International Military Tribunal (Nuremberg), Judgment of 1 October 1946, p. 25.

وكانت محكمة طوكيو قد أكدت في حكمها إلى أنه لا يمكن تصور جريمة أكثر خطورة من التآمر لشن حرب عدوانية، لأن من شأنها تهديد أمن الإنسانية في كافة أنحاء المعمورة. أنظر:

The International Military Tribunal for the Far East, Judgment of 4 November 1948, para. 49, 769.

ولكن مما يثير الدهشة أنه منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو لم تجر أية محاكمة دولية تجاه جرائم العدوان المرتكبة على الصعيد الدولي، بالرغم من إجراء محاكمات وتوقيع عقوبات على ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى^(٣).

ولم يتم إحياء فكرة المحاكمة والعقاب على جريمة العدوان إلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، حيث تم النص صراحة على جريمة العدوان باعتبارها ضمن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. ولكن ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير مفعّل تجاه جريمة العدوان نظراً لعدم الاستقرار على تعريف حاسم بشأنها. وقد تمكنت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية من وضع هذا التعريف عام ٢٠١٠. ومرة أخرى، لم يكن إقرار تعريف للعدوان كفيلاً لإقامة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مباشرة تجاه جريمة العدوان، إذ أن الأمر كان يستدعي صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.

وبمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ٢٠١٨، تم أخيراً تفعيل اختصاص المحكمة بالمحاكمة والعقاب على جريمة العدوان. وجاء هذا التفعيل تنفيذاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية^(٤)، وهو القرار الذي تم اتخاذه بعد مرور ٧ سنوات على وضع تعريف لجريمة العدوان، بموجب المؤتمر الذي عقد في كمبالا عام ٢٠١٠ لمراجعة نظام روما الأساسي^(٥). وكان قرار التفعيل محلاً لمناقشات مستفيضة في مدينة نيويورك، كما كان الحال بالنسبة لإقرار الجريمة ذاتها ووضع تعريف لها.

(٣) Noah Weisbord, Prosecuting Aggression, Harvard International Law Journal, Vol. 49, Winter 2008, p. 166.

(٤) انظر: قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/16/RES.5 بشأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ ديسمبر ٢٠١٧. (يشار إليه فيما بعد بقرار تفعيل جريمة العدوان).

(٥) انظر: قرار جمعية الدول الأطراف رقم RC/Res.6 بشأن تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، كمبالا، ١١ يونيو ٢٠١٠. (يشار إليه فيما بعد بتعديلات كمبالا).

Claus Kreß, On the Activation of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, 16(1), 2018, p. 1.

ثانياً: أهمية البحث:

لا يخفى أن المعضلة الرئيسية أثناء وضع نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨ أن غالبية الدول لم تكن على استعداد لقبول تفعيل جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها. ولكن منذ عام ٢٠٠٣، بدأت الجهود الدولية الحثيثة في سبيل إقرار تعريف عام لجريمة العدوان بغرض تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها. وبالفعل تكالفت تلك الجهود عام ٢٠٠٩ في قيام مجموعة العمل الخاصة المنبثقة عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في وضع تعريف موضوعي لجريمة العدوان.

وتعد جريمة العدوان من الجرائم التي أثارت جدلاً واسعاً في سياق القانون الدولي الجنائي، نظراً لما تتطوي عليه من إشكاليات قانونية واشتمالها على عناصر سياسية كثيراً ما تؤثر على التطبيق القانوني الفعال^(٦).

ومن شأن السوابق القضائية في المحاكمة على جريمة العدوان أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو أن تمثل وسيلة استرشادية للمدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية بشأن إجراء محاكمات جنائية دولية فعالة تجاه مرتكبي تلك الجريمة^(٧).

وتدخل جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن عند وضع النظام الأساسي للمحكمة عام ١٩٩٨ لم يكن ثمة تعريف عام متفق عليه بشأن جريمة العدوان. لذلك لم ينعقد اختصاص المحكمة من الناحية الواقعية على تلك الجريمة. وكانت الدول الأطراف في نظام روما قد اتفقت على وضع تعريف للعدوان في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي، الأمر الذي تحقق بالفعل في ١١ يونيو في المؤتمر الذي عقد في كمبالا أوغندا عام ٢٠١٠. ومع ذلك، ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان غير مفعّل حتى ديسمبر ٢٠١٧ عندما اتخذ جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قراراً في مدينة نيويورك بتفعيل اختصاص المحكمة، على أن يبدأ هذا التفعيل في ١٧ يوليو ٢٠١٨.

⁽⁶⁾ Sergey Sayapin, A Great Unknown: The Definition of Aggression Revisited, Michigan State University College of Law Journal of International Law 17(1), 2008-2009, p. 386-7.

⁽⁷⁾ Michael Ediger, Prosecuting the crime of Aggression at the International Criminal Court: Lessons from the Tokyo Tribunal, New York Journal of International Law and Policy, 2018, p. 180.

كذلك ثارت في الآونة الأخيرة أزمة الحرب الروسية-الأوكرانية. وبدأ المدعي العام للمحكمة إجراء التحقيقات في الجرائم المزعمة ارتكابها على الأراضي الأوكرانية. وتعالق الأصوات في دول أوروبا بشأن ضرورة محاكمة قادة الاتحاد الروسي بشأن ارتكاب جريمة عدوان ضد أوكرانيا، وهو أمر يحتاج إلى تحليل النصوص الدولية الحالية لبيان مدى إمكانية إجراء التحقيقات والمحاكمات الجنائية تجاه القادة الروس.

ثالثاً: إشكاليات البحث:

تتلخص أبرز الإشكاليات التي أثيرت أثناء جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يلي:

أولاً: هل سيصبح التفعيل نافذاً منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢، أي على كافة جرائم العدوان التي ارتكبت منذ ذلك التاريخ، طالما أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقاً لنص المادة (٥)؟

ثانياً: هل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان على مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ممن لم يصدقوا على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان؟

ثالثاً: ما هي نطاق المسؤولية الجنائية الفردية على ارتكاب جريمة العدوان؟

رابعاً: ما هي الآليات والإجراءات التي ستتبعها المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اختصاصها تجاه جرائم العدوان؟

رابعاً: أهداف البحث:

لقد أصبح من الجائز عملاً أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لنظر جريمة العدوان، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة بيان مفهوم ونطاق جريمة العدوان، وتحديد الأساس القانوني لتجريمها على الصعيد الدولي، فضلاً عن بيان الأركان المكونة لتلك الجريمة.

كذلك يهدف هذا البحث إلى بيان الصعوبات التي يمكن أن تعترض إجراء محاكمات فعالة تجاه جريمة العدوان، وسبل التغلب عليها.

خامساً: منهجية البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي، بحيث نبين التطورات التاريخية لنشأة فكرة جريمة العدوان في القانون الدولي، والجهود الدولية في سبيل إقرار نظام قانوني لتجريم العدوان ومعاقبة مرتكبيه، وصولاً إلى إقرار تعريف حاسم لجريمة العدوان بواسطة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٠ وتفعيل اختصاص المحكمة بشأنها عام ٢٠١٨.

ثم نعرض لكافة النصوص والأعمال القانونية الدولية التي أقرت مفهوماً للعدوان، ونتولى تحليل تلك النصوص من خلال عرض بعض الممارسات العملية التي تم اتباعها في محاكمات نورمبرج، ونجتهد في بيان الآلية التي يمكن أن تتبعها المحكمة الجنائية الدولية إذا عرضت عليها حالة تنطوي على ارتكاب جريمة عدوان.

سادساً: خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين: ونعرض في المبحث التمهيدي لنشأة وتطور جريمة العدوان في القانون الدولي، ونقسمه إلى مطلبين: يتناول الأول خلفية تاريخية عن الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وفي الثاني لممارسات الأمم المتحدة تجاه أفعال العدوان.

ونبين في المبحث الأول كافة الجوانب المتعلقة بتعريف جريمة العدوان، ونقسمه إلى ثلاثة مطالب: يعرض الأول لجهود الأمم المتحدة في إقرار تعريف للعدوان، ويناقش الثاني جهود لجنة القانون الدولي في تعريف العدوان، ويوضح الثالث تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويأتي المبحث ليعرض الإطار القانوني لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ونقسمه إلى ثلاثة مطلب: يبين الأول عناصر جريمة العدوان، ويناقش الثاني كافة الجوانب المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، ويوضح الثالث المبادئ العامة التي تحكم مباشرة المحكمة لاختصاصها تجاه جريمة العدوان.

مبحث تمهيدي

نشأة وتطور جريمة العدوان في القانون الدولي

أدركت المجتمعات فكرة الحرب ومارستها منذ فجر التاريخ، وأصبحت الحرب هي الطريقة الطبيعية لتسوية أية خلافات قبل نشأة سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية. وترتب على ذلك أن ترسخ في أذهان الدول بأن الحرب هي وسيلة مشروعة، بل فطرية لتسوية أي نزاع ينشأ بينها. ولم يتم التشكيك في مشروعية الحرب في أي وقت في تاريخ الحياة الإنسانية إلا منذ منتصف القرن الماضي.

وبالرغم من الآلام والمعاناة الشديدة التي تخلفها الحرب، كانت قيادات الدول وشعوبها تنظر إليها باعتبارها من الممارسات التقليدية التي تساعد على تقوية وتوحيد عناصر المجتمع الواحد. وكان الوضع السائد آنذاك أنه لا يوجد ما هو أسمى من أن يقاتل المحارب في حرب عادلة لقمع الحرب غير العادلة التي يشنها الطرف الآخر^(٨).

ولم يكن مفهوم الحرب العدوانية من المفاهيم المستقرة في العلاقات الدولية، لأن الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي كانت تعد وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات بين الدول. وكان الفقهاء في ذلك الوقت يميزون بين نوعين من الحروب؛ الحرب العادلة والحرب غير العادلة^(٩). ومع ذلك كان تقدير فيما إذا كانت الحرب تعد عادلة أم لا يخضع لسلطة كل دولة وفقاً لما يحقق مصالحها^(١٠)، الأمر الذي أدى إلى شن العديد

^(٨) See generally: John R. Hinnels, A Handbook of Ancient Religions, Cambridge University Press, 2007. see also: Sarah Illes Hohnston, Ancient Religions, Harvard University Press, 2007.

^(٩) انظر: أ.د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٧٥٠.

^(١٠) وحري بالبيان أن كافة النظريات القديمة التي تعرضت لفكرة الحرب العادلة كانت تختلف في مفهومها عن المفهوم المستقر عليه الآن في القانون الدولي. فكان مفهوم الحرب العادلة قديماً يقوم على أساس توافر ظروف وشروط معينة لكي يتم بدأ الحرب، على عكس الوضع الراهن الذي أصبح اللجوء للحرب أمراً محرماً، وبالتالي لا يجوز اللجوء إليها مطلقاً إلا في حالات استثنائية محددة بشكل دقيق، كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي، أو التدخل العسكري بواسطة مجلس الأمن. أنظر:

Stephen C. Neff, War and the Law of Nations: A General History, Cambridge University Press, 2005, p. 54-68.

من الحروب التي ألحقت آلاماً ومآسي إنسانية وخيمة، وأبرزها في العصور الحديثة: الحروب النابوليونية والحربين العالميتين الأولى والثانية. وكان هناك العديد من المحاولات لتحريم استعمال القوة لتسوية المنازعات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر وظلت هذه المحاولات قائمة حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور على جرائمهم المرتكبة أثناء الحرب، والتي اشتملت على الجرائم ضد السلام أو الحرب العدوانية. وجاء الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة لينص صراحة على تحريم استعمال القوة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية^(١). وقد بذلت أجهزة الأمم المتحدة جهوداً واضحة لترسيخ مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتعرضت في العديد من المواقف لبيان الوضع القانوني لأفعال العدوان التي يتم ارتكابها بواسطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولمزيد من البيان، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يشمل الأول خلفية تاريخية عن الحرب كوسيلة لتسوية، وممارسات أجهزة الأمم المتحدة تجاه أفعال العدوان

المطلب الأول

خلفية تاريخية عن الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية

كانت الحرب منذ القدم جزء لا يتجزأ من حياة أي أمة، بل كانت هي الوسيلة التي تلجأ إليها الإمبراطوريات لترسيخ بقائها واستمراريتها. ويسوق لنا التاريخ أمثلة من الحضارات القديمة التي ساهمت بالحروب الكبرى في استمراريتها، بل وزوالها. وكانت مصر الفرعونية من الحضارات التي كانت تتسم بأنها تسعى دائماً للسلام وعدم شن الحروب العدوانية ضد جيرانها. ولم تبدأ مصر في الدخول في حروب إلا في الفترة من القرن السادس عشر حتى الرابع عشر قبل الميلاد، وذلك من أجل الدفاع عن نفسها ضد العدوان الخارجي من الدول المجاورة، مثل آشور وبابل والحيثيين والنوبية، وتمكنت من بناء جيش قوي ومتطور لتحقيق هذا الغرض. وكان امنحتب الثالث قد قام بالزواج من الأسرة الحاكمة في مملكتي بابل وحورية من أجل تكوين تحالفات عسكرية لصد خطر العدوان على مصر من جانب الحيثيين. وانتهى الصراع العسكري بين مصر

(١) انظر: أ.د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية،

والحوثيين الذي دام طوال فترة القرن الرابع عشر قبل الميلاد بإبرام اتفاقية سلام وتحالف بين حاتوسيلي ملك الحوثيين ورمسيس الثاني فرعون مصر عام ١٢٦٨ قبل الميلاد، وهي الاتفاقية التي تُعرف بأنها أقدم اتفاقية دولية في التاريخ^(١٢).

وأدى ضعف الدولة الفرعونية ومملكة الحوثيين إلى ظهور الآشوريين في دجلة والفرات باعتبارها قوة جديدة تمكنت من فرض سيطرتها على الدول المجاورة بقوة السلاح. وظلت الحضارة الآشورية قائمة إلى أن جاءت الحضارة اليونانية أيضاً لتفرض سيطرتها على العالم بقوة السلاح تحت قيادة الإسكندر الأكبر، ثم جاءت بعد ذلك الحضارة الرومانية التي استمرت لعدة قرون بعد ميلاد المسيح^(١٣).

وجاءت الحضارة الإسلامية استناداً إلى فكرة الجهاد التي تعد أحد الأسس الرئيسية لنشر الشريعة الإسلامية، حيث إن الهدف من الحرب لم يكن في المقام الأول هو احتلال الدول الأخرى، وإنما يهدف إلى نشر الرسالة. لذلك كانت القاعدة السائدة قبل الدخول في حرب مع أي دولة هي دعوتها إلى الإسلام. وبالنظر إلى أن الحرب كانت هي الوسيلة السائدة والمستقرة لتسوية الخلافات بين الجماعات الإنسانية، فقد دخل المسلمون العديد من الحروب والمعارك مع الجماعات المجاورة وتمكنوا من فتحها ونشر الرسالة بها. وبالرغم من استمرارية الحضارة الإسلامية لعدة قرون، إلا أن وقوع العديد من الأزمات والمؤامرات الداخلية، والصراع المستمر على السلطة بين الطوائف الإسلامية المختلفة، أدى إلى تفكك الدولة الإسلامية وانهارها بسبب الحروب الغربية المستمرة^(١٤). وبصفة عامة فإن الحرب في إطار العلاقات الدولية قد مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى مرحلة التحريم التام. ويمكن في تقسيم المراحل المختلفة إلى مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، ومرحلة عصبة الأمم ومرحلة الأمم المتحدة.

(12) Sergey Sayapin, *The Crime of Aggression in International Criminal Law: Historical Development, Comparative Analysis and Present State*, Springer, 2014, p. 9.

(13) المرجع نفسه، ص ٩ وما بعدها.

(14) موفق بني المرجة، من سجلات الفتح الإسلامي: الفتوحات لم تستهدف السيطرة وإنما حماية الدعوة: أبطال الفتوحات قادة أفاض ما زالت خطتهم تدرس حتى اليوم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٦، ص ٨٥-٥٨.

أولاً: الحرب في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى:

كانت الحرب في الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى تعد ضمن الوسائل الأساسية المشروعة لتسوية المنازعات الدولية. فهي وسيلة يلجأ إليها المتحاربين إما لفض النزاع القائم أو لفرض السيطرة على الطرف الآخر وإنهاء سلطته واحتلال أراضيه. وكان الفقهاء منذ العصور الوسطى يميزون بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، دون تمييز فيما إذا كانت تلك الحرب تعد مشروعة أم لا، فالحرب دائماً في ذلك الوقت -هي وسيلة مشروعة لتسوية الخلافات الدولية.

ولم يكن ثمة قانون يحكم إعلان الحرب، فقد كان هناك اعتقاد بأن مسألة إعلان الحرب تخرج عن إطار التنظيم القانوني. ولا يكون للقانون دور إلا فيما يتعلق بتنظيم العلاقات بين المتحاربين أثناء المعارك العسكرية، وتحديد التزامات الأطراف الأخرى في إطار ما يعرف بمبدأ الحياد⁽¹⁵⁾.

نظرية الحرب العادلة في أوروبا:

كان الاتجاه السائد منذ القرن الثالث الميلادي، وتحديدًا في عهد الإمبراطور الروماني قسطنطين أن الحرب، وفقاً لأحكام القانون الطبيعي، هي حق خالص للأمة. ولكن منذ القرن الخامس الميلادي نشأت نظرية الحرب العادلة على يد القديس سان أجوستين، مقررًا وجوب أن يكون هناك إجبار على خوض الحرب، بمعنى أن تكون الدولة التي توجه نحوها العمليات العسكرية قد أهملت في معاقبة مواطنيها الذين ارتكبوا الاعتداءات في حق الدولة التي تشن الحرب، أو لم تقم بتعويض تلك الأخيرة عن الأضرار التي تكبدتها. واستند أجوستين إلى الأساس الديني لتبرير اللجوء للحرب، مقررًا بأن الحرب العادلة هي تلك التي يأمر بها الرب.

وفي القرن الثالث عشر، اتبع القديس سان توماس أكويناس نظرية الحرب العادلة التي سبق أن قررها أجوستين. فذهب إلى أن الحرب لا يمكن وصفها بأنها عادلة ما لم يتوافر بشأنها ثلاثة شروط أساسية:

أولاً: أن تتجه نية المتحاربين نحو نشر الخير ومنع الشر.

(15) Amos S. Hershey, The Essentials of International Public Law, The Macmillan Company, 1927, p. 349.

ثانياً: أن يكون ثمة سبب عادل للحرب، أي أن تكون الأعمال العسكرية موجهة ضد اعتداء أو انتهاك أو لاسترداد ما تم اغتصابه دون وجه حق.

ثالثاً: أن يتم إعلان الحرب بواسطة حاكم مستقل لأنه الموكل في شؤون الأمة. وبالتالي لا يجوز إعلان الحرب بواسطة الأشخاص الطبيعيين^(١٦). والمقصود بذلك هو وجود شخص يمتلك سلطة شرعية على شعبه تمكنه من أن يتخذ القرارات السيادية المتعلقة بإعلان حالة الحرب.

وأيد فقهاء القانون في العصور الوسطى نظرية الحرب العادلة وطوروا من مفهومها نظراً لتطور الظروف. فذهب فرانسيسكو دي فيتوريا في القرن الخامس عشر الميلادي إلى أن السبب العادل الذي يدعو إلى شن الحرب هو ذلك الذي يهدف إلى التغلب على الانتهاكات التي تلحق بالحقوق. وفي رأي دي فيتوريا، فإن الانتهاكات التي تقع لا تمنح فحسب سبب عادل للمضروور الذي تعرض لتلك الانتهاكات، وإنما تمنحه أيضاً للجماعة الدولية كلها كمبرر لشن الحرب تجاه المعتدي^(١٧). ويعد هذا الاتجاه الذي نادى به دي فيتوريا في القرن الخامس عشر الميلادي مقابلاً للمفهوم المستقر عليه الآن بصدد الحق الفطري في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

وفي القرن السادس عشر، ذهب فرانسيسكو سواريز إلى مدى أبعد مما قرره فيتوريا قبل ذلك، مقررًا أن السبب العادل يعطي للمضروور الحق في معاقبة المعتدي على ما اقترفه من انتهاكات^(١٨). ولعل هذا الأساس هو ما تم الاستناد إليه لمعاقبة نابليون بونابارت على الحروب التي شنّها ضد دول أوروبا، ثم محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.

(16) "According to St. Augustine, the doctrine's major principles are the just cause principle and the principle of legitimate authority." Alexander C. Linn, *The Just War Doctrine and State Liability for Paramilitary War Crimes*, Georgia Journal of International and Comparative Law, Spring 2006, p. 626-7.

(17) J. Barthelémy, *Les Fondateurs du Droit International*, Paris, Giard & Brière, 1904, p. 11.

(18) Francisco Suarez S. J., *Defense of the Catholic and Apostolic Faith against the Errors of Anglicanism*, Translated from the Latin Text of 1872 by Peter L. P. Simpson, 2012, p. 541.

وفي القرن الثامن عشر، أشار دي فاتيل إلى أن السبب العادل يشتمل على منع ظهور أي عدوان من المحتمل أن يقع في المستقبل، إلا أن فاتيل أكد على ضرورة ألا تشن الدولة الحرب على دولة أخرى استناداً إلى معلومات خاطئة أو مضللة وإلا أصبحت هي الدولة المعتدية^(١٩).

الحرب في الشريعة الإسلامية:

لم تكن الشريعة الإسلامية تهدف إلى الحرب والقتال، كما كان الحال في أوروبا، وفقاً لتعاليم الكنيسة الكاثوليكية التي أسست فكرة الحرب العادلة، مقررّة أن الحرب التي تخوضها أوروبا تحت لواء الدين دائماً ما تكون حرب عادلة، لذلك أطلقت أوروبا العديد من الحملات الصليبية منذ قيام الدولة الإسلامية رغبة منها في القضاء على الدين الإسلامي.

إن اللجوء للحرب في الشريعة الإسلامية هي رد فعل للعدوان الواقع على المسلمين، ولا يجوز اللجوء إليها للاعتداء على الآخرين. فالهدف الرئيسي هو نشر الشريعة الإسلامية لكي يعلم الآخرين بها، ويكون لديهم حرية الاختيار، يقول تعالى: "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ"^(٢٠).

فالحرب هي وسيلة للدفاع عن الإسلام والشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"^(٢١). وهذه الآية تعد دليلاً قطعياً وصريحاً على أن العدوان محرم بموجب الشريعة الإسلامية. فقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الحق - الذي يحتوي على أسس قواعد الشريعة الإسلامية - المسلمين بعدم العدوان، وأن يكون اللجوء إلى القتال فحسب تجاه من يقاتلونهم؛ أي تجاه من يحاولون هدم الإسلام وزعزعة استقرار الأمة الإسلامية، سواء بالقتال العسكري أو بإثارة الفتنة بين المسلمين، لذلك فإن القتال يتعين أن يكون في سبيل الله ونشر رسالته، وليس من أجل التوسع والاستيلاء على أراضي وممتلكات الغير.

(19) Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit, p. 19.

(٢٠) سورة الكهف، الآية (٢٩).

(٢١) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

ونخلص من ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية بالنظر إلى أنها قانون عالمي، أقرها الله سبحانه وتعالى لكي تشتمل على قواعد عامة تنظم الحياة الدينية والدينية للبشر، بغض النظر عن الانتماء أو اللون أو المكان أو الزمان، قد حرمت العدوان نهائياً بكافة صوره، بما في ذلك العدوان المسلح الذي ترتكبه أية أمة أو دولة تجاه أخرى.

الحرب في القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى:

أدت الحروب التي شنها نابليون بونابارت على دول أوروبا وما صاحبها من أعمال تدمير وتخريب واسعة النطاق إلى إقامة مجلس دولي في فيينا في ١٣ نوفمبر ١٨١٤ بحضور ممثلين عن دول أوروبا لإقرار عقوبة تجاه نابليون بونابارت بسبب حروب العدوان التي شنها على جيرانه، وتمثلت تلك العقوبة في عزله من منصبه ونفيه، وهي تعد عقوبة سياسية وليست قانونية لأنه لم تجر أية محاكمة قضائية وفقاً لقواعد المحاكمات العادلة المتبعة في وقتنا الراهن أمام القضاء الدولي الجنائي. وكان الأثر البارز لتلك العقوبة هي عدم اندلاع حروب بين دول أوروبا لمدة وصلت إلى أربعين عاماً، وهي مدة طويلة نسبياً خلال حقبة كانت الحرب هي السلوك السائد بين دول أوروبا^(٢٢).

ويلاحظ أن الدول خلال تلك الفترة الزمنية لم تكن فقط تمتلك الحق في إعلان الحرب بالإرادة المنفردة وتحديد فيما إذا كانت تلك الحرب تعد عادلة أم لا، وإنما تمتلك أيضاً سلطة تقرير ما إذا كانت المعارك التي تديرها تعتبر حرب من الناحية الرسمية. فتحديد حالة الحرب لا تقوم على أسس موضوعية، كما إذا كانت هناك معارك عسكرية تدار بين الطرفين من الناحية الواقعية. وتكون حالة الحرب قائمة إذا كان هناك إعلان رسمي بها من جانب أطرافها، أو في حالة عدم وجود هذا الإعلان الرسمي، فإنه قيامها يمكن أن يستخلص في حالتين: الأولى: إذا قامت دولة بارتكاب عدوان تجاه دولة أخرى، ثم طلبت أن تكون الدولة الأخرى على الحياد في النزاع القائم. الثانية: إذا اعتبرت الدولة التي تعرضت لممارسات عدائية من جانب دولة أخرى أن تلك الممارسات تعد بمثابة حالة حرب^(٢٣).

(22) Simeon Eben Baldwin, The International Congresses and Conferences of the Last Century, as Forces Working toward the Solidarity of the World, American Journal of International Law, 1(3), 1907, p. 808-829.

(23) John Alan Cohan, Legal War: When Does it Exist, and When Does it End? Hastings International and Comparative Law Review, Vol. 27, 2004, p. 254-55.

وطالما أن أطراف النزاع لا يصفون الوضع القائم بينها بأنه حالة حرب، فإنه يمكن لتلك الأطراف القيام بعمليات عسكرية واسعة النطاق تجاه بعضها البعض دون إقرار بأنه توجد حالة حرب. ومن أبرز الأمثلة على ذلك: قيام حملة بحرية عسكرية عام ١٨٢٧ بمقتضى تحالف بين بريطانيا وفرنسا وروسيا بمحاصرة السواحل اليونانية التي كانت خاضعة لحكم تركيا، وذلك لإجبار الأخيرة على تسوية نزاعها مع اليونان بعد اندلاع ثورة عصيان بها. ورغم إعلان هذه الدول الثلاث بأنها ليست في حالة حرب مع تركيا، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع معركة حربية أدت إلى تدمير الأسطول التركي^(٢٤). ومن الأمثلة البارزة أيضاً على عدم الاعتراف بحالة الحرب، قيام تحالف عسكري بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا وفرنسا وألمانيا واليابان وإيطاليا وروسيا بالتدخل في الصين لقمع الانتفاضة المعروفة باسم "انتفاضة الملاكمين" Boxer uprising في الفترة ما بين ١٩٠٠ و ١٩٠١، حيث نشأ عنها معارك عسكرية عنيفة، ومع ذلك لم يصف أي من الجانبين الوضع القائم بينهما بأنه حالة حرب^(٢٥).

وعلى عكس ما سبق، فقد يصبغ الأطراف وصف حالة الحرب على النزاع القائم بينهم رغم عدم وجود اشتباكات عسكرية من الناحية الواقعية. مثال ذلك النزاع بين بولندا ولتوانيا، حيث أعلنت لتوانيا أنه نتيجة قيام بولندا باحتلال فيلنيوس عاصمة ليتوانيا في أكتوبر ١٩٢٠، فإن هناك حالة حرب بين الدولتين. وترتب على ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية وإغلاق الحدود، ولكن لم يكن ثمة معارك عسكرية قائمة. واستمر الوضع هكذا إلى أن قام مجلس عصبة الأمم في ١٠ ديسمبر ١٩٢٧ بإنهاء هذه الحرب المعلنة بين الطرفين^(٢٦).

وإذا كان من المتيسر إدراك سبب قيام بعض الدول بادعاء وجود حالة حرب بينها وبين دولة أخرى، حتى ولو لم يكن ثمة أعمال عسكرية قائمة، وذلك لأن تلك الدول تسعى إلى الحصول على تأييد الرأي العام الدولي لإثبات أن تصرفات الطرف الآخر في

(٢٤) أ.د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ -

٢٠٠٥، ص ٩٠٨-٩٠٩.

(25) Ian Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Oxford, 1968, p. 34. See also: Ahmed M. Rifaat, International Aggression: A Study of the Legal Concept: Its Development and Definition in International Law, Almqvist & Wiksell International, Stockholm, 1979, p. 19.

(26) Ian Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Op. cit., p. 384.

النزاع غير مشروعة، على نحو من شأنه أن يمثل ضغطاً لإنهاء النزاع حتى ولو لم يكن هناك أية معارك عسكرية قائمة، الأمر الذي ينطبق على حالة النزاع بين بولندا ولتوانيا. ولكن قد يكون من العسير إدراك سبب عدم اعتراف الأطراف بوجود حالة حرب رغم وجود عمليات عسكرية دائمة بينهم. ويمكن تبرير هذا الأمر استناداً إلى عدة عوامل: فمن ناحية، تؤدي حالة الحرب بين الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية، ووقف وسائل الاتصالات والانتقال، وإنهاء ووقف الاتفاقيات الثنائية. ومن ناحية ثانية، يترتب على إعلان حالة الحرب التزام الدول الأخرى بالحياد بين الدولة المتحاربة، ومن ثم يقع على عاتق تلك الدول التزام بعدم تقديم الدعم المادي والعسكري لأي طرف من الأطراف المتحاربة. وهذا الأمر من شأنه في بعض الحالات أن يضع الطرف الضعيف تحت برائن الطرف القوي. وأخيراً، فإن الحرب بطبيعتها تتطوي على أعباء مادية ومعنوية شديدة، وغالباً ما يفضل الأطراف تقادي تلك الأعباء، من خلال اللجوء إلى وسائل قسرية أخرى لتسوية النزاع، مثل الحصار السلمي، والتدخل العسكري الذي لا يرقى إلى مرتبة الحرب، والأعمال الانتقامية^(٣٧).

الحرب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين:

ومنذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر، أصبح هناك تغيرٌ في المفاهيم لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بالحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية. وبدأت تتبلور لدى

^(٣٧) والأعمال الانتقامية كانت تعد ضمن الوسائل المشروعة لتسوية النزاعات بين الدول في مفهوم القانون الدولي التقليدي، وذلك في ظل مشروعية الحرب والأعمال القسرية في سياق العلاقات الدولية. ومع ذلك لم يكن اللجوء للأعمال الانتقامية أمراً مطلقاً من كل قيد، بل كان هناك بعض الشروط والضوابط التي يتعين على الدولة استيفائها حتى تتمكن من اللجوء إليها. وكانت هيئة التحكيم في قضية ناوليلا Naulilaa بين البرتغال وألمانيا، قد تعرضت لمدى مشروعية الأعمال الانتقامية التي قامت بها القوات العسكرية الألمانية المتمركزة في جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا حالياً) في أكتوبر ١٩١٤ داخل أنجولا والتي كانت تعد مستعمرة برتغالية في ذلك الوقت، كرد على حادثة وقعت في المنطقة الحدودية أدت إلى مقتل ثلاثة جنود ألمان. وترتب على هذا التدخل العسكري، قيام انتفاضة من جانب السكان الأصليين في أنجولا، ووقوع خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات. أنظر في التعليق على حكم تحكيم ناوليلا:

C. H. M. Waldock, The Regulation of the Use of Force by Individual States in International Law, The Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Volume (81), 1951, p. 460.

عدد من الدول عقيدة اللجوء إلى الطرق الودية كوسيلة أساسية لتسوية النزاعات الدولية، على أن تكون الحرب هي الملاذ الأخير. وعُقدت في تلك الفترة العديد من هيئات لتحكيم للفصل في النزاعات الدولية، أبرزها قضية ألاباما عام ١٨٧٢، ونزاع بحر برينغ عام ١٨٩٧، وقضية الحدود بين غويانا البريطانية وفينزويلا عام ١٨٩٢، وقضية الفارين من الجندية في كازابلانكا عام ١٩٠٩^(٢٨).

وعُقد عام ١٨٩٩ مؤتمر لاهاي الأول، ثم مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ بهدف إقرار وسائل فعالة تضمن سلاماً دائماً وواقعياً لكافة الشعوب. وجاءت اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ لتقرر مبدأ هام يدعو الدول إلى ضرورة اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة في النزاعات التي تنشأ بينها قبل اللجوء إلى أي أعمال قسرية، كما أنشأت الاتفاقية المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي^(٢٩).

ثانياً: الحرب في فترة عصبة الأمم:

كان للحرب العالمية الأولى أثراً مدمراً على الدول التي شاركت فيها، حيث ترتب عليها مقتل أكثر من عشرة ملايين شخص أثناء العمليات العسكرية، ووفاة عشرة ملايين آخرين من المجاعات والأوبئة التي انتشرت أثناء الحرب، يضاف إلى ذلك تعرض ما يزيد عن عشرين مليون شخص لإصابات مختلفة من القصف والأعمال العسكرية^(٣٠). وكان لدى الدول التي انتصرت في الحرب تصميم على منع ظهور حروب أخرى مستقبلية مماثلة للحرب العالمية الأولى، وصار هناك إدراك بأن الحق المطلق في الحرب ليس من شأنه سوى إلحاق الدمار والخسائر الفادحة لكافة الدول المتحاربة، سواء هُزمت أو انتصرت في الحرب. وتم الاستمرار على وضع نظام أممي دولي شامل تمثل في إنشاء عصبة الأمم.

وفي الفترة التالية على إنشاء عصبة الأمم، كان هناك جهود دولية حثيثة تمثلت في وضع مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام ١٩٢٤، وبروتوكول التسوية السلمية للمنازعات الدولية، واتفاقيات لوكارنو عام ١٩٢٥، واتفاقية كيلوج- برياند، يضاف إلى ذلك تعريف العدوان المقترح من جانب الاتحاد السوفيتي عام ١٩٣٣.

(28) Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit., p. 11.

(29) المادة (٢) والمادة (١٥) من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧.

(30) M. Cherif Bassiouni, World War I, The War to End All Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System, Denver Journal of International Law and Policy, Vol. 30, 2002, p. 246.

١. أثر إنشاء عصبة الأمم على اللجوء للحرب في العلاقات الدولية:

جاء عهد عصبة الأمم متضمناً في اتفاقيات السلام التي عقدت في فرساي مباشرة عقب الحرب العالمية الأولى بين ٣٢ دولة من الدول المتحاربة و١٣ دولة من الدول المحايدة. وكان ثمة للمرة الأولى توافقاً عالمياً بأنه يتعين إنهاء اللجوء للحرب في العلاقات الدولية^(٣١).

وجاءت ديباجة عصبة الأمم حاسمة في إقرارها مبدأ عام مؤداه أنه لكي يتم تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، فإنه يتعين على الأطراف الالتزام بعدم اللجوء للحرب. ووفقاً للمادة (١٠) من العهد، فإنه يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب احترام وصيانة وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لكافة الدول الأعضاء في عصبة الأمم ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع مثل هذا العدوان، أو في حالة أي تهديد أو وجود خطر وقوع مثل هذا العدوان، فإنه يتعين على مجلس العصبة التوصية بالوسائل التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لتنفيذ التزامها بمنع هذا العدوان.

وقد يستفاد من نص المادة (١٠) من عهد عصبة الأمم بأنه ينطوي على حظر قانوني للحرب، وذلك فيما عدا حالة الدفاع الشرعي التي تعد حق أصيل للدول التي تتعرض للعدوان. وكان هذا ضمن الأسباب التي أدت إلى عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على عهد عصبة الأمم. وطالبت كندا بضرورة حذف المادة (١٠) نهائياً من العهد^(٣٢).

^(٣١) جاء إنشاء عصبة الأمم بناء على دعوة من الرئيس الأمريكي ويلسون ضمن نقاطه الأربع عشر التي نادى بها كأساس لإنهاء الحروب. وتباينت وجهات النظر أثناء مؤتمر فرساي حول الطبيعة القانونية لعصبة الأمم. واتجه الجانب الفرنسي إلى ضرورة إنشاء منظمة قوية ذات طابع شبه اتحادي، تتمتع باختصاصات قوية تمكنها من ردع الدول التي تحاول المساس بالسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بالتوازن الدولي.

وإزاء تأييد غالبية الدول الصغيرة لوجهة النظر الأمريكية، فقد تم إقناع الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي على الأخذ بمشروع إنشاء عصبة الأمم، وأصر ويلسون على إدماج نظام العصبة في صلب معاهدات الصلح واعتباره القسم الأول من كل معاهدة. أنظر: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، ١٩٩٨، ص ٢٣. أنظر أيضاً:

Patrycja Grzebyk, Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, Routledge Taylor & Francis Group, 2013, p. 14.

^(٣٢) Page Wilson, Aggression, Crime and International Security: Moral, Political and Legal Dimensions of International Relations, Routledge, London 2012, p. 33.

ونظراً إلى أن المواد من ١١ إلى ١٥ من عهد عصبة الأمم قد أباحت للدول اللجوء للحرب بعد مراعاة إجراءات محددة، فقد جاءت متضاربة مع مفهوم المادة (١٠) التي تحظر الحرب^(٣٣). يضاف إلى ذلك أن نظام العقوبات المقرر في المادة (١٦) من العهد قد أشار إلى انطباقه في حالة عدم التزام أية دولة بالمواد (١٢) و(١٣) و(١٥)، ولم يكن هناك أي ذكر للمادة (١٠) رغم أهميتها الشديدة في منع اللجوء للحرب. كذلك فقد قررت جمعية العصبة بأن الأعضاء يكون لديهم السلطة المطلقة في تحديد التدابير التي يتعين اللجوء إليها لتطبيق نص المادة (١٠). وأدت تلك الأمور إلى إضعاف الغاية المرجوة من نص المادة (١٠) في منع اللجوء للحرب نهائياً في مجال العلاقات الدولية. وقد حدا هذا الأمر بالبعث إلى القول بأن المادة (١٠) من عهد عصبة الأمم لا تفرض سوى التزام أخلاقي على عاتق أطرافه^(٣٤).

ولم يستند مجلس عصبة الأمم إلى المادة (١٠) سوى في مناسبتين، هما: النزاع الصيني الياباني^(٣٥)، والحرب الأهلية الإسبانية^(٣٦). وبالتالي فإن عصبة الأمم عوضاً عن إقرار حظر شامل على الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولي، وضعت نظاماً إجرائياً يتعين اتباعه لكي تكتسب الحرب المعلنة من جانب أحد أعضاء العصبة الصفة الشرعية^(٣٧). وتتمثل تلك الإجراءات في ضرورة إحالة النزاع إلى التحكيم، أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس، أو جمعية العصبة^(٣٨).

^(٣٣) يرى أستاذنا الدكتور صلاح عامر أن نصوص عهد عصبة الأمم في مجملها كانت تهدف إلى محاولة الحد من الحروب تمهيداً لمنعها نهائياً. أنظر: (٣٣) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

^(٣٤) Ian Brownlie, *International Law and the Use of Force*, op. cit., p. 62.

^(٣٥) League of Nations Assembly Report on the Sino-Japanese Dispute, *American Journal of International Law*, Vol. 27, 1933, p. 131.

^(٣٦) Resolution of the League of Nations Council Concerning Intervention during Civil War in Spain on 12 December 1936, *League of Nations Official Journal*, 1937, p. 18.

^(٣٧) Ian Brownlie, *International Law and the Use of Force*, op. cit., p. 64.

^(٣٨) المادة (١٢) والمادة (١٥) من عهد عصبة الأمم.

ويعتبر اللجوء للحرب مشروعاً في ظل نظام عصبة الأمم في الحالات التالية:
أولاً: إذا لم يمتثل أي من أطراف النزاع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم الصادر من القضاء أو للتقرير الصادر من مجلس العصبة، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يبدأ المعارك العسكرية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ القرار أو الحكم أو التقرير^(٣٩).
ثانياً: إذا لم يوفق المجلس في الوصول إلى تقرير بشأن النزاع القائم بالإجماع بين أعضائه، مع استبعاد مشاركة الأطراف المتنازعة في الاجتماع المنعقد للوصول إلى هذا التقرير، فإنه يجوز لأطراف النزاع اتخاذ ما يروونه مناسباً من تدابير، بما في ذلك اللجوء للحرب^(٤٠).

ويستفاد مما سبق، أن الحرب تعد محرمة نهائياً في حالة الفصل في النزاع بقرار صادر عن هيئة تحكيم أو حكم صادر عن جهة قضائية دولية أو تقرير من مجلس العصبة، وقام أحد أطراف النزاع بقبوله، ففي هذه الحالة لا يجوز للطرف الآخر الدخول في حرب مع الدولة التي قبلت القرار أو الحكم أو التقرير^(٤١).

ثالثاً: إذا كان النزاع الناشئ بين الأطراف يدخل ضمن الاختصاص الوطني لأحد الأطراف المتنازعة، فإن مجلس العصبة لن يتمكن من إصدار توصياته بغرض تسوية النزاع القائم، ومن ثم يثبت لأطراف النزاع الحق في اتخاذ ما يروونه ملائماً بما في ذلك اللجوء للحرب^(٤٢). ويعني ذلك أن مجلس العصبة ليس لديه سلطة على أي نزاع لا يتسم بالطابع الدولي حتى ولو كان من شأنه إثارة نزاع دولي^(٤٣).

رابعاً: إذا لم يتم مجلس العصبة بإصدار تقريره خلال ستة أشهر من إحالة النزاع إليه، أو لم تصدر هيئة التحكيم أو المحكمة التي تنظر النزاع قرارها خلال مدة معقولة، فإنه يجوز لأطراف النزاع التصرف وفقاً لما يروونه ضرورياً^(٤٤).

خامساً: يثبت للدول الأعضاء في العهد الحرية الكاملة في شن حروب على الدول الأخرى التي لم تنضم إلى عضوية عصبة الأمم، إذا أن التقيد بالقواعد والإجراءات

^(٣٩) المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم.

^(٤٠) المادة ١٥ (٧) من عهد عصبة الأمم.

^(٤١) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٣٦.

^(٤٢) المادة ١٥ (٨) من عهد عصبة الأمم.

^(٤٣) أنظر: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٠٨.

^(٤٤) المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم.

الواردة في عهد عصبة الأمم، فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية، لا ينشأ إلا في إطار العلاقة بين أعضاء العصبة^(٤٥).

وقد أثبت الواقع العملي أن نظام عصبة الأمم لم يكن مجدداً في منع اللجوء للحرب في العلاقات الدولية، لا سيما منع حروب مماثلة للحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية في غضون عشرين عاماً. وهناك عدة أسباب ساهمت في ضعف نظام عصبة الأمم في منع الحروب، وهي:

أولاً: اكتفى عهد عصبة الأمم بفرض بعض الضوابط والقيود على اللجوء للحرب، دون إقرار نظام شامل لتحريم اللجوء للحرب في العلاقات الدولية. علاوة على ذلك، لم تكن تلك القيود والضوابط ذات جدوى في تحقيق الغاية المرجوة منها. وعلة ذلك أن ضوابط وقيود اللجوء للحرب تم إقرارها بموجب العهد على الدول الأعضاء في العصبة، ولم يتم إقرارها على الدول غير الأعضاء، ومنها الدول التي هُزمت في الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي ترك المجال واسعاً أمام تلك الدول الأخيرة للجوء للحرب في علاقاتها مع الدول الأخرى، دون أن تلتزم بأية ضوابط قانونية^(٤٦).

ثانياً: أقر عهد عصبة الأمم نظام للجزاءات تطبق في حالة مخالفة المواد (١٢) و(١٣) و(١٥) من العهد، ولكنه ترك لأعضاء عصبة الأمم الحرية الكاملة في تقدير توافر مثل تلك المخالفات ومن ثم تطبيق الجزاءات المقررة. كذلك يمكن لمجلس العصبة أن يصدر توصياته في هذا الشأن، ولكن تظل هذه التوصيات غير ملزمة، أي أنها تتسم بطبيعة أخلاقية. بل إن مجلس العصبة ذاته لم يكن داعماً لفكرة تطبيق عقوبات على الدول المخالفة، مبرراً ذلك بأن فرض العقوبات على الدول سوف يؤدي إلى الإضرار بعملية السلام، وأن اللجوء إلى الوساطة دائماً ما يكون الحل الأنسب.

ثالثاً: من أبرز الأسباب التي أدت إلى إضعاف عصبة الأمم في القيام بمهامها هو العدد المحدود لأعضائها، لا سيما الدول العظمى القادرة على وضع قرارات العصبة

^(٤٥) وبالتالي لم يترتب على إنشاء عصبة الأمم إقرار قاعدة عرفية عامة من شأنها تحريم الحرب في سياق العلاقات الدولية. أنظر: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٩.

^(٤٦) William A. Schabas, *Origins of the Criminalization of Aggression: How Crimes against Peace became the "Supreme International Crime" in Mauro Politi and Giuseppe Nesi, The International Criminal Court and the Crime of Aggression*, Routledge, 2017, p. 30-35.

موضع التنفيذ. فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت من أبرز الداعمين لإنشاء عصبة الأمم، لم تصدق مطلقاً على العهد^(٤٧). ففي عام ١٩٢٨، أعلنت البرازيل انسحابها من عصبة الأمم. وألمانيا التي انضمت إلى عصبة الأمم عام ١٩٢٩، قررت عام ١٩٣٣ الانسحاب من العصبة، وتلتها اليابان في العام ذاته عقب غزوها لمنشوريا. وبالنسبة للاتحاد السوفيتي الذي انضم إلى عضوية العصبة عام ١٩٣٤، فقد تم طرده من العضوية بناء على قرار صادر من جمعية العصبة في ١٤ ديسمبر ١٩٣٩، بسبب غزوه لفنلندا^(٤٨).

وبالرغم من أوجه القصور التي شابت عهد عصبة الأمم في منع اللجوء للحرب في سياق العلاقات الدولية، إلى أن ذلك لا ينفى أهميتها باعتبارها أول وثيقة قانونية تقسم الحروب إلى قانونية وغير قانونية، وبالتالي كانت بداية هجر الفكرة التقليدية التي سادت لقرون طويلة، وقامت على التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

مشروع معاهدة المعونة المتبادلة:

ترتب على إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى أن أصبح هناك تمييز بين نوعين من الحروب؛ الحرب المشروعة وغير المشروعة، أو حرب الدفاع وحرب العدوان. وتعد حرب العدوان عملاً غير مشروع وجريمة دولية.

وقد ناقشت عصبة الأمم مسألة تخفيض التسلح ووضع ضمانات تحقق قدر من الأمن الدولي. وأقرت لتحقيق ذلك مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام ١٩٢٣، الذي اعتبر حرب العدوان جريمة دولية، وطالب الدول الموقعة عليه بالتعهد بالامتناع عنها^(٤٩). وكانت هذه هي المرة الأولى التي تنص وثيقة دولية صراحة على أن حرب العدوان تعد جريمة دولية.

ولكن يؤخذ على هذا المشروع أنه لم يورد تعريفاً للمقصود بحرب العدوان، وإنما اكتفى بإعطاء الاختصاص لمجلس العصبة بأن يقرر خلال أربعة أيام من تاريخ وقوع

^(٤٧) بالرغم من أن ويلسون كان من أشد المناصرين لإنشاء عصبة الأمم كوسيلة لإقرار السلم والأمن الدوليين، إلا أن الكونجرس الأمريكي كان يدعم العزلة وعدم الدخول في تنظيم دولي، مما أدى إلى عدم تصديقه على العهد. المرجع نفسه، ص ٢٤.

^(٤٨) Patrycja Grzebyk, Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, op cit., p. 17-18.

^(٤٩) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

العدوان بشأن أي من الدول المتنازعة تعد مرتكبة لفعل العدوان، على أن يصدر قرارها في هذا الشأن بالإجماع^(٥٠).

وقد تعرضت هذا المشروع للانتقاد من جانب بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا بسبب عدم اشتمال مشروع المعاهدة على ضمانات تستهدف تخفيض التسليح الفعلي^(٥١).

وبالرغم من ذلك، فإن أجزاء كبيرة من معاهدة المعونة المتبادلة قد تم إدراجها في مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن نزع السلاح والأمن، والتي تم عرضها على جمعية عصبة الأمم عام ١٩٢٤. وأقرت هذه الاتفاقية بأن حرب العدوان تعد جريمة دولية يتعين على الدول الامتناع عن ارتكابها^(٥٢).

بروتوكول التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

قامت كل من بريطانيا وفرنسا في العام التالي على وضع معاهدة المعونة المتبادلة بتقديم اقتراح لأعضاء عصبة الأمم بشأن مشروع بروتوكول للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ويُطلق عليه كذلك بروتوكول جنيف. ويهدف هذا البروتوكول إلى تطبيق قواعد عهد عصبة الأمم من خلال التأكيد بأن حرب العدوان تمثل جريمة دولية، كما يسعى من ناحية أخرى إلى تقليل قدرات التسليح الوطني إلى أقصى درجة ممكنة^(٥٣).

وأقرت المادة (٢) من البروتوكول التزاماً متبادلاً على عاتق أطرافه بعدم اللجوء للحرب، سواء تجاه بعضهما البعض أو تجاه دولة أخرى قبلت الالتزامات المقررة في هذا البروتوكول، وذلك فيما عدا الحالات التي تنطوي على ارتكاب أفعال العدوان. ويمكن

(٥٠) د. محمود سامي جنية، بحوث في قانون الحب، مجلة القانون والاقتصاد، مج ١١، ع ١٤، ١٩٤١، ص ٢٩-٣٠، مشار إليه في د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٥١) Benjamin B. Ferencez, Defining International Aggression: The Search for World Peace, A Documentary History and Analysis, vol. 1, Oceana Publications, 1975, p. 84.

(٥٢) وجاء في مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تلك الاتفاقية بأنه يتعين أن تخول كل دولة بحق إقرار العقوبات التي يتعين تطبيقها على الدولة المعتدية. انظر:

Patrycja Grzebyk, Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, op. cit., p. 19.

(٥٣) Carrie McDougall, The Crimes against Peace Precedent, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 60.

اللجوء إلى الحرب وفقاً لأحكام هذا البروتوكول في حالة واحدة، وهي رد العدوان الواقع على دولة أخرى، أو إذا كانت الدول تستخدم القوة بناء على اتفاق مع مجلس أو جمعية عصابة الأمم. ويمكن اتخاذ العقوبات الاقتصادية والمالية والعسكرية تجاه المعتدي مع إجباره على دفع التعويضات المادية والتكاليف الناشئة عن حرب العدوان التي شنتها^(٥٤). ووفقاً للبروتوكول أيضاً تتعهد الدول بأن تقر بالزامية اللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية التي تنشأ بينها، دونما حاجة لإبرام اتفاق خاص في هذا الشأن. وأكد البروتوكول على أنه فيما يتعلق بالنزاعات الأخرى التي تنشأ بين الدول، فإن خيار اللجوء للحرب يظل غير متاحاً إذا عجز مجلس عصابة الأمم عن الوصول إلى تقرير بالإجماع وفقاً لنص المادة (١٥) من العهد. ويتعين في هذه الحالة أن يلجأ الأطراف إما إلى التسوية القضائية أو إلى التحكيم^(٥٥). ويتبين مما سبق أن النظام الذي أقره بروتوكول جنيف أفضل من نظام الأمم المتحدة الحالي، حيث أقر البروتوكول بالزامية اللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو التحكيم في حالة النزاعات التي تنشأ بين الدول، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في ظل نظام الأمم المتحدة إلا بموجب اتفاق مسبق أو لاحق بين الدول.

ومن أبرز مزايا البروتوكول أنه تتضمن تعريفاً للدولة المعتدية بأنها تلك الدولة التي تلجأ للحرب بالمخالفة للتعهدات الواردة في عهد عصابة الأمم وهذا البروتوكول، أو التي تخالف القواعد المقررة بالنسبة للمناطق منزوعة السلاح، أو التي ترفض إحالة النزاع للتسوية السلمية وفقاً لأحكام العهد والبروتوكول، أو إذا خالفت التدابير المقررة بموجب المجلس أو رفضت قبول الهدنة المقررة أو انتهكت شروطه^(٥٦).

وبالرغم من أن البروتوكول لم ينل الدعم اللازم، حيث رفضت بريطانيا التصديق عليه في نهاية المطاف، ومن ثم لم يدخل حيز النفاذ، إلا أن محكمة نورمبرج قد أشارت في حكمها إلى أنه بالرغم من عدم التصديق على البروتوكول، إلا أنه قد تم التوقيع عليه بواسطة أكبر دول العالم التي تمثل الغالبية العظمى من الدول المتمدينة، مما يعد دليلاً قوياً على نية دول المجتمع الدولي نحو وصف الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية^(٥٧).

^(٥٤) انظر المواد ١١-١٥ من بروتوكول التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٢٤.

^(٥٥) المرجع نفسه، المادة (٣).

^(٥٦) المرجع نفسه، المادتين (١٠) و(١١).

^(٥٧) The International Military Tribunal (Nuremberg), judgment, op. cit., p. 446.

اتفاقيات لوكارنو:

قام سفراء ألمانيا لدى فرنسا وبريطانيا وبلجيكا وإيطاليا بتقديم رسائل شفوية لحكومات تلك الدول مطالبين بعقد مؤتمر دولي لمراجعة بند الإدانة تجاه ألمانيا المقرر في المادة (٢٣١) من اتفاقية فرساي، الذي أقر بأن المسؤولية تقع بشكل كامل على ألمانيا وحلفائها بسبب شن الحرب العالمية الأولى^(٥٨).

وترتب على ذلك عقد مؤتمر في ٥ أكتوبر ١٩٢٥، في لوكارنو بسويسرا واستمر حتى ١٦ أكتوبر ١٩٢٥. ونتج عن المؤتمر توقيع صك راينلاند، وهو اتفاقية جماعية بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا، بالإضافة إلى أربع اتفاقيات ثنائية بين ألمانيا من ناحية، وكل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وبولندا من ناحية أخرى، وأيضاً اتفاقيتين ثنائيتين للضمانات بين فرنسا وبولندا وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا.

ولزم صك راينلاند أطرافه باحترام الوضع الإقليمي القائم في اتفاقية فرساي، وعلى وجه التحديد احترام الحدود المقررة في هذه الاتفاقية بين كل من ألمانيا وبلجيكا وألمانيا وفرنسا، وطالبت بعدم استعمال القوة تجاه بعضها البعض، فيما عدا الحالات المتعلقة بالدفاع الشرعي القانوني أو التدابير الجماعية وفقاً للمادة (١٦) من عهد عصبة الأمم. وأن يتم تسوية كافة المنازعات بواسطة التحكيم أو من خلال عقد الهدن. وأقرت المادتين (٤) و(٥) من صك راينلاند عقوبات تجاه الدول المعتدية^(٥٩).

المعاهدة العامة للتخلي عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية (ميثاق كيلوج-بريان):

أبرمت المعاهدة العامة للتخلي عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية في باريس في ٢٧ أغسطس ١٩٢٨، وتعرف أيضاً باسم ميثاق كيلوج-بريان، وذلك نسبة إلى داعمها الرئيسيين؛ وزير الخارجية الأمريكي فرانك كيلوج، ووزير خارجية فرنسا آريستيد بريان، كما يطلق عليه كذلك مسمى "ميثاق السلام العالمي". وكان من المقرر أن تتخذ الاتفاقية الطابع الثنائي بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، في إطار مجموعة من الاتفاقيات

^(٥٨) وجاء في الرسائل الشفوية المقدمة من سفراء ألمانيا ما يلي: "إن مطالب اعب الألماني بأن يتم إعفاه من عبء الاتهامات الباطلة يعد أمراً عادلاً. وطالما أن هذا الإعفاء لم يتم، وطالما أن ألمانيا باعتبارها عضواً من أعضاء الجماعة الدولية يتم وصفها بأنها مجرمة أمام الإنسانية جمعاء، فإن التوصل لفاهم وتوافق حقيقي بين الشعوب لن يكون ممكناً". انظر:

Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit, p. 33.

^(٥٩) المرجع نفسه، ص ٣٤.

الثنائية والإقليمية بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية تم إبرامها بين الدول الأوروبية الكبرى والولايات المتحدة الأمريكية واليابان خلال حقبة العشرينات من القرن المنصرم^(٦٠).

وبعد مذكرات متبادلة بين كل من أريستيد بريان وفرانك كيلوج، أتفق الطرفان على ضرورة عقد اتفاقية متعددة الأطراف تهدف إلى تحريم اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية^(٦١). وترتب على ذلك تبني ميثاق بريان- كيلوج في ٢٧ أغسطس ١٩٢٨، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ يوليو ١٩٢٩. وأدان الميثاق اللجوء للحرب لتسوية الخلافات الدولية، ودعا إلى التخلي عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة.

وبالرغم من أنه قد يبدو منذ الوهلة الأولى أن ميثاق بريان- كيلوج تجاوز نطاق عهد عصبة الأمم فيما يتعلق بتحريم اللجوء للحرب في العلاقات الدولية، إلا أن هذا الميثاق لم يخل من العيوب القانونية. ويظهر ذلك من عدة جوانب:

أولاً: استخدم الميثاق ألفاظ يغلب عليها الطابع الأخلاقي أكثر من الطابع القانوني، مثل لفظ "يدين" و"يتخلى"، وهي عبارات تستخدم في سياق العلاقات السياسية دون أن تستهدف إرساء قواعد قانونية ملزمة. وبالرغم من ذلك لم تحاول أية دولة أن تقلل من الوضع القانوني للالتزامات المقررة بموجب الميثاق^(٦٢).

ثانياً: لم يتم استخدام اصطلاح "حرب العدوان" على إثر اعتراض الجانب الأمريكي، بسبب عدم وجود تعريف واضح لها، وتم استعاضته باصطلاح "الحرب كأداة للسياسة

^(٦٠) انظر: أ.د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، ٢٠٢٠، ص ١٢٠١-٣.

^(٦١) قام بريان أرنستيد بتوجيه رسالة إلى فرانك كيلوج في ٢٧ يونيو ١٩٢٧ جاء فيها: "أن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن رسمياً، باسم الشعب الفرنسي وشعب الولايات المتحدة الأمريكية، بأنها تدين اللجوء للحرب وتتخلى عنه بالتبعية باعتباره أداة للسياسة الوطنية تجاه بعضهما البعض. وتسوية أو حل كافة المنازعات والخلافات التي تنشأ بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، أي كانت طبيعتها أو مصدرها، لن تتم إلا بموجب الوسائل السلمية". انظر:

Frank B. Kellogg, The War Prevention Policy of the United States, American Journal of International Law, 1928, p. 253-61.

^(٦٢) Gerhard Von Glahn, Law Among Nations, An Introduction to Public International Law, 4th Edition, Macmillan Publishing Co., New York, 1981, p. 578.

الوطنية"، وهو اصطلاح لم يكن مفهومه ونطاقه أكثر يسراً^(٦٣)، بل فتح المجال أمام تساؤلات مختلفة؛ منها: إذا كانت الحرب غير جائزة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية، فهل يعني ذلك أنها مقبولة كأداة للسياسة الدولية، أو أنه يمكن للجوء إليها لتحقيق أهداف دينية أو اجتماعية أو اقتصادية؟ وهل يحرم ميثاق بريان- كيلوج الحرب في حالة عدم إعلان الحرب رسمياً؟ وهل يحرم الأعمال الانتقامية، والتي كانت تعد في ذلك الوقت ضمن الوسائل المشروعة لتسوية المنازعات الدولية^(٦٤)؟

ثالثاً: إذا كانت عبارات ميثاق بريان- كيلوج تبدو حاسمة فيما يتعلق بتحريم الحرب، إلا أن هذا التحريم لا يمتد ليشمل الحرب الدفاعية. ويظل الأمر في يد كل دولة لتقرر فيما إذا كانت في حالة دفاع عن النفس. كذلك يمكن للجوء للحرب في إطار العقوبات المقررة بموجب عهد عصبة الأمم. وهذه الاستثناءات المقررة على التحريم العام للحرب لم يتم إدراجها في بنود ميثاق بريان- كيلوج، وذلك بسبب رغبة الدول الموقعة على الميثاق في القيام بدعاية مضللة للرأي العام بأن الميثاق يقر تحريماً عاماً وكاملاً على الحرب^(٦٥).

رابعاً: اقتصر ميثاق بريان- كيلوج على تشجيع أطرافه على السعي نحو اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات التي تنشأ بينها، دون أن يقر عليها التزاماً بضرورة اللجوء لتلك الوسائل فحسب دون غيرها من الوسائل القسرية أو التي تنطوي على استعمال القوة والعنف.

خامساً: لم يتضمن ميثاق بريان- كيلوج أية جزاءات تترتب على مخالفة أحكامه؛ إذ أن الأمر كان متروكاً للسلطة التقديرية للدول لتقرر الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة وقوع مخالفات لأحكام الميثاق. ويمكن القول إن الجزاء الوحيد الذي أقره الميثاق هو أنه في حالة قيام دولة طرف باللجوء للحرب لتحقيق مصالحها الخاصة، فإنها سوف تحرم من المزايا والمنافع التي يقرها الميثاق. كذلك لم يمنح الميثاق أية مؤسسة دولية سلطة البت فيما إذا كان اللجوء للحرب بواسطة دولة ما يعد دفاعاً مشروعاً عن النفس، أم أنه يعد انتهاكاً لأحكامه^(٦٦).

(63) Derek William Bowett, *Self-defence in International Law*, Manchester University Press, 1958, p. 135-36.

(64) C. H. M. Waldock, *op. cit.*, p. 474.

(65) Ian Brownlie, *International Law and the Use of Force*, *op. cit.*, p. 90.

(66) Patrycja Grzebyk, *Criminal Responsibility for the Crime of Aggression*, *op. cit.*, p. 23.

وبالرغم من الملاحظات السابقة، فإن ميثاق بريان- كيلوج يعد إنجازاً غير مسبق في ذلك الوقت فيما يتعلق بتقييده لاستعمال القوة، وتجريم حرب العدوان^(٦٧). وعزز من فاعلية ميثاق بريان- كيلوج حصوله على توقيع ٦٣ دولة تمثل الغالبية العظمى للدول السيادية في ذلك الوقت، حيث لم تمتنع عن توقيع الميثاق سوى دول بوليفيا والسلفادور وأوروغواي والأرجنتين^(٦٨).

المقترح السوفيتي لتعريف العدوان:

تقدم الاتحاد السوفيتي في فبراير عام ١٩٣٣ بمقترح لتعريف العدوان، تم وصفه في وقت لاحق بأنه يعد مساهمة جوهرية لتطوير وتأكيد مبدأ تحريم حروب العدوان. وقد تم تقديم هذا المقترح للجنة المسائل الأمنية التابعة لجمعية عصبة الأمم. وجاء التعريف المقترح متضمناً ما يلي:

١. المعتدي في نزاع دولي هو الدولة التي تتخذ ببدء أي من الأفعال التالية:
 - أ. إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
 - ب. غزو أراضي دولة أخرى بواسطة قواتها المسلحة بدون إعلان الحرب.
 - ت. قصف أراضي دولة أخرى بواسطة القوات البرية والبحرية والجوية.
 - ث. إنزال أو إدخال في حدود دولة أخرى، قوات برية أو بحرية أو جوية بدون إذن من حكومة تلك الدولة، أو انتهاك شروط الإذن الممنوح، لا سيما فيما يتعلق بالإطار الزمني والمكاني لهذا الإنزال أو الإدخال.
 - ج. فرض حصار بحري على سواحل وموانئ دولة أخرى.
 ٢. لا يعتد بأي حال من الأحوال لشن العدوان وفقاً لما تقرره الفقرة (١) بالطبيعة السياسية أو الاستراتيجية أو الاقتصادية، بما في ذلك الرغبة في استغلال الثروات الطبيعية أو الحصول على أي شكل من المزايا أو المنافع على أراضي دولة أخرى، أو الإشارة إلى أي استثمارات مالية معتبرة، أو أي منفعة خاصة في أي دولة، أو زعم غياب صفات معينة في تنظيم الدولة بالنسبة لدولة معينة.
- ولا يجوز تبرير الهجوم بناء على:
١. الوضع الداخلي في دولة معينة، على سبيل المثال:

(67) Malcolm N. Shaw, International Law, Seventh Edition, Cambridge University Press, 2014, p. 814.

(68) Patrycja Grzebyk, Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, op. cit., p. 23.

- أ. الضعف السياسي أو الاقتصادي والثقافي لدولة معينة.
- ب. الادعاء بسوء الإدارة في دولة معينة.
- ت. الخطر المحتمل على الحياة والممتلكات للمقيمين الأجانب.
- ث. الحروب الأهلية أو المضادة للثورة أو الحروب الأهلية أو أعمال الشغب والإضرابات.
- ج. إقامة أو صيانة النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي داخل دولة معينة.
٢. أي أفعال أو قوانين أو انتهاكات لدولة معينة، على سبيل المثال:
- أ. انتهاك المعاهدات الدولية.
- ب. انتهاك أي حقوق تجارية أو امتيازيه أو أي حقوق اقتصادية أخرى، أو أي مزايا لدولة معينة أو لمواطنيها.
- ت. قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية.
- ث. المقاطعات الاقتصادية والمالية.
- ج. إنكار الديون.
- ح. عدم قبول أو تقييد الهجرة، أو تقييد حقوق أو امتيازات الطلاب الأجانب.
- خ. انتهاك امتيازات الممثلين الرسميين للدول الأخرى.
- د. رفض السماح للقوات المسلحة بالمرور العابر لإقليم دولة ثالثة.
- ذ. التدابير الدينية أو المضادة للدين.
- ر. الحوادث الحدودية.
٣. في حالة تعبئة أو تركيز القوات العسكرية على مقربة من الحدود، فإن الدولة التي يهددها هذا النشاط يمكن أن تلجأ للوسائل الدبلوماسية أو غيرها من الحلول السلمية لتسوية الخلافات الدولية. ويمكن لها في الوقت ذاته أن تتخذ خطوات ذات طبيعة عسكرية دون أن يمتد ذلك تجاوز حدودها الإقليمية⁽⁶⁹⁾.
- وبناء على هذا الاقتراح، قامت لجنة المسائل الأمنية بصياغة مشروع مماثل للمقترح المقدم من جانب الاتحاد السوفيتي، وقدمته للجنة السياسية لاتخاذ اللازم بشأنه. ولكن الرغبة في تبني تعريف للعدوان أصابها الضعف بمجرد احتلال اليابان لمنشوريا، وانتهت

(69) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, in M. Cherif Bassiouni, International Criminal Law, 3rd Edition, Vol. I, Martinus Nijhoff Publishers, 2008, p. 211-212.

تماماً بمجرد إعلان ألمانيا واليابان الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩^(٧٠)، بل إن الاتحاد السوفيتي ذاته الذي تقدم بهذا المقترح لم يمتنع عن المشاركة في تقسيم بولندا، وفي ضم دول البلطيق عام ١٩٤٠، الأمر الذي أدى إلى وأد أية محاولات دولية، في ذلك الوقت، تهدف تعريف العدوان وتجريمه بموجب أحكام القانون الدولي.

ومن جماع ما تقدم، يمكن القول إن عهد عصبة الأمم وميثاق بريان- كليوج كان لهما أثراً في تغيير نظرة الدول نحو الحرب، ولكنهما مع ذلك لم يغيرا بشكل حاسم سلوك الدول فيما يتعلق بالتخلي النهائي عن الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، الأمر الذي تجلى في اندلاع الحرب العالمية الثانية. ولم تنجح عصبة الأمم سوى في تسوية بعض النزاعات البسيطة التي تنشأ بين الدول، ومنها النزاع بين ألبانيا ويوغسلافيا عام ١٩٢١، والنزاع بين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥. ولكن الوضع الغالب أن الدول كانت تغض الطرف عن توصيات عصبة الأمم في الحالات التي تتصاعد فيه حدة الصراع بينها^(٧١).

ولكن من ناحية أخرى نجد أن محكمة نورمبرج قد قررت بأن حرب العدوان تعد جريمة وفقاً لأحكام القانون الدولي في الفترة السابقة على اندلاع الحرب العالمية الثانية. هذا القرار الذي جاء استناداً إلى نصوص ميثاق بريان- كيلوج، مما يدل على أن الجهود الدولية في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية كان من شأنها أن تدحض فرضية استمرت على مر التاريخ، مفادها أن كافة الحروب تعد مشروعة.

ثالثاً: الحرب وفقاً لنظام الأمم المتحدة:

أبرزت الحرب العالمية الثانية بجلاء، بعد ما شهدته من معاناة ومآسي إنسانية شديدة مدى الحاجة إلى مزيد من القيود على استعمال القوة في مجال العلاقات الدولية. بل حتى قبل أن توشك الحرب العالمية الثانية على نهايتها، صدرت العديد من الوثائق التي مهدت للتغيير الممنهج لمفهوم استعمال القوة المسلحة.

ففي ١٤ أغسطس ١٩٤١، صدر ميثاق الأطلنطي الذي أعلن بموجبه كل من فرانكلين روزفلت، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ووينستون تشرشل، وزير خارجية بريطانيا، أهمية التخلي عن استعمال القوة، والحاجة إلى إنشاء نظام عالمي دائم للأمن العام^(٧٢). ثم صدر إعلان موسكو في ١ نوفمبر ١٩٤٣ بين الولايات المتحدة الأمريكية

^(٧٠) المرجع نفسه، ص ٢١٢.

^(٧١) Page Wilson, op. cit., p. 66.

^(٧٢) أبرزت دولة دعمها للمبادئ الواردة في ميثاق الأطلسي من خلال التوقيع عليه في ١ يناير ١٩٤٢، وهذه الدول تحديدا هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وبريطانيا العظمى والاتحاد السوفيتي والصين، ليؤكد على حقيقة أنه لكي تتم صيانة السلم والأمن، فإنه من اللازم إقامة منظمة عالمية عامة، تقوم على مبدأ السيادة المتساوية بين جميع الدول المحبة للسلام. وفي مؤتمر دومبارتون أوكس الذي عُقد في الفترة من ٢٠ أغسطس إلى ٧ أكتوبر ١٩٤٤، ناقش ممثلي الدول الأربعة سألقة الذكر مسألة النظام العالمي الجديد، وقد تم طرح مقترحاتهم وأفكارهم خلال مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥، حيث تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي تم بموجبه إنشاء نظام أمني عالمي معاصر.

وفي سياق إنشاء الحلفاء لمنظمة الأمم المتحدة، تم اتخاذ خطوات متوازية تمهيداً لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور على الجرائم المرتكبة أثناء الحرب. وكان البداية بإنشاء لجنة جرائم الحرب عام ١٩٤٣، ثم إنشاء كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦ على التوالي.

٢. مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة في العلاقات الدولية:

استهل ميثاق الأمم المتحدة ديباجته محدداً هدفه العام، وهو إنقاذ "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف". وهذا الهدف العام لا يمكن تحقيقه إلا من خلال عدة أهداف محددة، في مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين. وحرص الميثاق على توجيه أعضائه نحو اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، واتخاذ التدابير المشتركة لقمع أعمال العدوان^(٣٣).

وجاءت المادة ٢ (٤) لتقرر حكماً حاسماً بشأن استعمال القوة في العلاقات الدولية، مقررّة حظر تام على استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو بأي شكل آخر لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة. وقد أصبح من المستقر

وإيرلندا الشمالية، الاتحاد السوفيتي، الصين، أستراليا، بلجيكا، كندا، كوستاريكا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، اليونان، جواتيمالا، هايتي، هندوراس، الهند، لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بولندا، جنوب إفريقيا، يوغسلافيا. انظر المبادئ الواردة في ميثاق الأطلسي على موقع حلف شمال الأطلسي من خلال الرابط التالي:

https://www.nato.int/cps/en/natohq/official_texts_16912.htm (آخر زيارة للموقع في

١٥ سبتمبر ٢٠٢٠).

^(٣٣) المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة. انظر أيضاً: أ.د. محمد سامي عبد الحميد وأ.د. محمد السعيد

الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٣٧١.

عليه في الوقت الراهن أن تلك القاعدة تعد ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على ما يغيرها^(٧٤). وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت على الطبيعة الآمرة لتحريم أفعال العدوان في حكمها الصادر في قضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة عام ١٩٧٠، عندما ميزت بين الالتزامات التي تقع على عاتق دولة تجاه دولة أخرى، والالتزامات التي تقع على عاتق دولة تجاه المجتمع الدولي بأكمله، مقررّة أن تلك الالتزامات الأخيرة تستخلص من القواعد التي تجرم أفعال العدوان والإبادة الجماعية^(٧٥). وكانت لجنة القانون الدولي قد أكدت في تعليقاتها عام ٢٠٠٦ على الطبيعة الآمرة للقواعد التي تحرم العدوان^(٧٦).

وإستخدام ميثاق الأمم المتحدة اصطلاحات مثل "القوة" و"العدوان" و"الدفاع الشرعي" و"التدخل"، إلا أنه لم يعرف تلك الاصطلاحات بشكل متعمد، استناداً إلى فرضية وجود جهاز تنفيذي متمثل في مجلس الأمن، تقوده دول الحلفاء، سوف يكون من شأنه أن يتخذ قرارات سريعة وموضعية بالنسبة لكل حالة، الأمر الذي ثبت عدم فاعليته وجدواه على مر السنين، حيث ثار الجدل بشأن ما إذا كان اصطلاح "القوة" الوارد في نص المادة ٢(٤) يتعين قصره على القوة المسلحة، وفقاً لما ورد في ديباجة الميثاق والمادتين (٤١) و(٤٦)، أم أنه يمكن التوسع في تفسيره لكي يشمل أي نوع من أنواع الضغوط التي يمكن ممارستها بوسائل أخرى غير عسكرية، كما هو الحال بالنسبة للضغوط السياسية والاقتصادية^(٧٧).

(74) James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 7th Edition, Oxford University Press, 2008, p. 595.

(75) Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, ICJ, Judgment of 5 February 1970, para. 34.

(٧٦) أشارت لجنة القانون الدولي في إحدى تعليقاتها:

"The content of jus cogens: The most frequently cited examples of jus cogens norms are the prohibitions of aggression, slavery and the slave trade, genocide, racial discrimination, apartheid and torture, as well as basic rules of international humanitarian law applicable in armed conflict, and the right of self-determination. Also other rules may have a jus cogens character inasmuch as they are accepted and recognized by the international community of States as a whole as norms from which no derogation is permitted." ILC, Fragmentation of International Law: Difficulties arising from the Diversification and Expansion of International Law, A/CN.4/L.704, 18 July 2006,

(٧٧) وهذا الأمر أثار جدلاً كبيراً أيضاً خاصة بعد أن جاءت المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقرر بأن الاتفاقية تعد باطلة أيضاً إذا كان إبرامها قد تم باستعمال القوة أو التهديد بها

ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة نادراً ما استخدم اصطلاح "الحرب"، حيث اقتصر استخدامه للإشارة إلى الدول المعادية لدول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية^(٧٨)، وتم استبداله في غالبية نصوص الميثاق باصطلاح "القوة المسلحة"، مما يعني أن مسألة وجود حرب في شكلها الرسمي المعلن من جانب الدول لم تكن ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بالأحكام التي قررها الميثاق. لذلك أثارت التدابير التي لم ترتق إلى مرتبة الحرب الجدل حول مدى مشروعيتها في العلاقات الدولية. فنجد أن لجنة القانون الدولي لم تحدد بوضوح فيما إذا كان الانتقام المسلح يعد أمراً محرماً. كما أن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ قد أدانت أي تدخل من أي شكل، ولكنها أباحت إمكانية استعراض القوة على المياه الإقليمية لدولة أخرى، إذا كان الغرض من هذا الاستعراض هو تأكيد حق تم انتهاكه، ولضمان أن يكون سلوك الطرف الآخر ملائماً في المستقبل^(٧٩).

وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٦٢٥ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ الذي فرضت بموجبه التزاماً على عاتق الدول بالامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تتطوي على استعمال القوة.

وكمبدأ عام، فإن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح باستعمال القوة سوى في حالتين فقط: الأولى تتعلق بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين أو

بما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي ترك المجال واسعاً للتفسيرات الفقهية والقضائية لتحديد فيما إذا كانت الضغوط السياسية والاقتصادية تعد ضمن وسائل القوة التي تقسد الإرادة. وإن كان الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أن اصطلاح "القوة" يشمل الضغوط السياسية والاقتصادية، مستنداً في تأكيد ذلك إلى الإعلان بشأن تحريم استخدام الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو التهديد بها في إبرام المعاهدة، الصادر عن الدول التي شاركت في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، ثم إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠ الذي قرر أنه "لا يجوز لدولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية لإكراه دولة أخرى للحصول منها على تبعية في ممارسة حقوقها السيادية، أو لتحقيق أي ميزة من أي نوع". وأشار رأي في الفقه تعليقاً على ذلك بأن الحكم الذي قرره الجمعية العامة قد أصبح ضمن قواعد القانون الدولي العرفي. أنظر:

John H. Currie, Craig Forcece, Joanna Harrington and Valerie, 2nd Edition, Irwin Law Inc, 2014, p. 102. See also: Malcolm N. Shaw, op. cit., p. 943.

^(٧٨) حيث ورد ذكره في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والمواد (٥٣) و(٧٧) و(١٠٧) من الميثاق.

^(٧٩) Patrycja Grzebyk, Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, op. cit., p. 27.

إعادتهما إلى نصابهما^(٨٠)، والثانية تتعلق بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي^(٨١). ومع ذلك، فإن هاتين الحالتين لم يسلمتا من تفسيرات الفقهاء الغربيين بغرض التوسع في نطاقهما، فنجد منهم من أباح فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي، بالرغم من مخالفتها للشروط الواجب توافرها في الدفاع الشرعي^(٨٢).

وتقع المهمة الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن الذي يحدد وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك للسلم أو عمل عدواني. وهذا التحديد يعد أمراً جوهرياً لاتخاذ أي تدبير وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٨٣).

أعمال لجنة جرائم الحرب:

تضمن المؤتمر الذي عُقد في لندن في ٢٠ أكتوبر ١٩٤٣ إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، ومهمتها إجراء تحقيقات مبدئية بشأن المحاكمات المستقبلية المزمع إجرائها تجاه مجرمي الحرب من دول المحور، وأن تتخذ ترتيبات أولية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالمحاكمات. وكان ضمن المهام الرئيسية المعهودة لتلك اللجنة مهمة تحديد ما إذا كانت حرب العدوان تعد فعلاً إجرامياً، وهي مهمة عسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي السارية في ذلك الوقت، والتي اهتمت فحسب بمحاولة فرض قيود على حق الدول في اللجوء للقوة لتسوية نزاعاتها الدولية^(٨٤). وكانت أول محاولة لتجريم حرب العدوان في إطار لجنة جرائم الحرب ظهرت بموجب المقترح الذي تقدم به بوسلاف إيسر Bohuslav Ecer من تشيكوسلوفاكيا،

^(٨٠) المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٨١) المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٨٢) أنظر بشكل عام فيما يتعلق بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي:

Ahmed El-MohtadyBellah, Legality of a Defensive First Strike in International Law: Are Defensive First Strikes against Iran and North Korea Possible? Journal of Law and Economics, Issue 89, 2016.

^(٨٣) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر أيضاً: أ.د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٧-٨؛ أ.د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ١٦٣.

^(٨٤) Robert Cryer, Prosecuting International Crimes, Selectivity and the International Criminal Law, Cambridge University Press, 2005, p. 242. See also: United Nations War Commission, History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War, H. M. Stationery Office, London, 1948, p. 180.

وجاء فيه أن "حرب العدوان هي جريمة، وبحكم طبيعتها تعد جريمة دولية، لأنها موجهة ضد السلام والنظام الدولي. ومجمل حرب العدوان التي ابتدأتها ألمانيا وحلفائها عام ١٩٣٩ هي بالتالي جريمة دولية بسبب مداها الإقليمي وعدد ضحايا العدوان. ولا تقع المسؤولية قانوناً على الدول المعتدية فحسب، وإنما أيضاً حكامها وقادتها العسكريين، بسبب السلسلة الضخمة من الجرائم التي شكلت هذه الحرب، والمعاقب عليها وفقاً للقوانين الجنائية للدول المتأثرة. والعقوبة وفقاً لكل هذه القوانين هي الإعدام"^(٨٥). وهذا المفهوم للعدوان الذي أورده بوسلاف إيسر كان أمراً مستحدثاً في ذلك الوقت، ولكنه مع ذلك ينطوي على رؤية مستقبلية بشأن تطور قواعد وأحكام القانون الدولي العام تجاه العدوان.

والحقيقة إن تقرير إيسر قد أثار جدلاً واسعاً داخل لجنة جرائم الحرب مما أدى إلى صدور تقريرين داخل اللجنة بشأن العدوان؛ الأول قدمه بوسلاف إيسر والثاني قدمه أرنولد ماكنير Arnold McNair من المملكة المتحدة. ووفقاً لما جاء في تقرير إيسر، فإن الحرب الإجرامية تأتي في المرتبة الأولى، بينما تأتي كافة الجرائم الأخرى في المرتبة الثانية؛ وهو ما يعني - وفقاً لإيسر - أن حرب العدوان هي الجريمة الأعظم من بين جرائم الحرب الأخرى. وعلى الجانب الآخر، استنتج التقرير المقدم من ماكنير أن الأفعال التي يرتكبها الأفراد بغرض الإعداد لحرب عدوانية وشنها لا تمثل وفقاً للقانون القائم جرائم حرب. وبالرغم من تأييد غالبية أعضاء اللجنة للتقرير المقدم من ماكنير، نظراً لاتفاقية مع القواعد القانونية الدولية السائدة، إلا أن اللجنة لم تتمكن مع ذلك من أن تتوصل إلى اتفاق بشأن إمكانية إدراج الجرائم ضد السلام ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور. وظل الأمر معلقاً حتى تاريخ انعقاد مؤتمر لندن عام ١٩٤٥ الذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية، المتعارف عليها باسم محكمة نورمبرج^(٨٦).

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج):

إذا كانت وظيفة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب هي جمع الأدلة بغرض الإعداد لمحاكمات مستقبلية، فإن قادة الحلفاء كانوا يرسمون السياسات المتعلقة بمحاسبة مجرمي الحرب من دول المحور.

(85) United Nations War Commission, op. cit., p. 100-101.

(86) Report of the Sub-Committee appointed to consider whether the preparation and launching of the present war should be considered "war crimes", Doc. C55, 27 September 1944; and Minority Report presented by Dr. B.

وكان هناك خلاف بين الحلفاء حول الوسيلة التي تتم بها تلك المحاسبة، حيث ذهبت بريطانيا في البداية إلى ضرورة أن يكون هناك تنفيذ فوري نظراً إلى أن جرائمهم واضحة وبشعة وتخرج عن نطاق أية تدابير قضائية^(٨٧). ولعل السبب الحقيقي في مطالبة بريطانيا بإجراء محاكمات فورية هي الخشية من أن تفتح المحاكمات المجال أمام مجرمي الحرب لتبرير أفعالهم بغية الإفلات من المسؤولية والعقاب. ولكن كان الرأي لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفيتي يتجه نحو إنشاء محكمة دولية تساهم في توثيق تاريخ الحرب العالمية الثانية، تحقيق أكبر قدر من الردع العام على نحو يحول دون ظهور الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية مرة أخرى^(٨٨).

وانتهى الرأي بين الحلفاء إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية، بموجب اتفاقية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي التي أبرمها الحلفاء في لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥، وجاء ميثاق المحكمة مرفقاً بها. واشتملت المحكمة على إجراءات جنائية تخط بين الإجراءات السائدة في النظام الأنجلو-أمريكي، وتلك السائدة في النظام اللاتيني، فضلاً عن النظام الجنائي الخاص بالاتحاد السوفيتي^(٨٩).

وكان هناك اتفاق عام بين الحلفاء خلال مفاوضات لندن بأن مشروعية الجرائم ضد السلام تجد أساسها في ميثاق بريان-كيلوج لعام ١٩٢٨. وطالب الاتحاد السوفيتي بضرورة قصر الجرائم التي تحاكم عليها المحكمة على تلك التي ارتكبتها دول المحور الأوروبي، وذلك في سبيل تحصين دول الحلفاء من أية جرائم يمكن أن تنسب إليها في سياق تلك المحاكمات. ولكن المدعي العام لمحكمة نورمبرج القاضي روبرت جاكسون أشار في مرافعته إلى عدم جدوى هذا القيد لأن تحريم العدوان ذات طبيعة عالمية وأنه ملزم على عاتق كافة الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية^(٩٠).

(87) Telford Taylor, *The Anatomy of the Nuremberg Trials: A Personal Memoir*, Knop Publisher, 1992, p. 29.

(88) Belinda Cooper, *War Crimes: The Legacy of Nuremberg*, TV books, 1999, p. 25.

(٨٩) ويقول أستاذنا الدكتور شريف بسيوني أن وضع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية قد أثار العديد من الصعوبات نظراً لاختلاف الأنظمة الجنائية لدول الحلفاء، لذلك استقر الرأي على إنشاء نظام جنائي مختلط للمحكمة المزمع إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي. انظر:

M. Cherif Bassiouni, *Introduction to International Criminal Law*, Transnational Publishers, Inc. 2003, p. 407.

(٩٠) المرجع نفسه، ص ٤٠٨-٤٠٩.

وجاء نص المادة ٦ (أ) من ميثاق نورمبرج ليقرر بأن الجرائم ضد السلام هي "التخطيط، أو الإعداد، أو البدء، أو الشن لحرب عدوانية، أو حرب المخالفة لاتفاقيات والمعاهدات والتعهدات الدولية، أو الاشتراك في خطة مشتركة أو التآمر لتحقيق أي مما سبق".

ولم يحدد الميثاق مفهوماً للعدوان، إلا أنه من المستقر عليه أن هناك ثلاث فئات للجرائم ضد السلام، وبالتالي فإن التخطيط، أو الإعداد، أو البدء، أو الشن لحرب عدوانية يختلف عن الحرب بالمخالفة لاتفاقيات الدولية وعن الاشتراك في خطة مشتركة أو التآمر لشن أي من الفئتين السابقتين^(٩١).

وإذا كانت محكمة نورمبرج لم تتصد لبيان مفهوم جريمة العدوان، إلا أن أحكام المحكمة اشتملت على إيضاحات لما يمكن أن يمثل عدواناً وقع خلال الحرب العالمية الثانية، من ذلك: العدوان المتمثل في هجوم ألمانيا على الاتحاد السوفيتي بدون إعطاء إنذار، وبدون توافر أي عذر قانوني.

وإذا كان توصيف المحكمة للعدوان بأنه ذلك الذي يقع في غياب الإنذار أو بدون مبرر قانوني، فإن هذا الوصف تعوزه الدقة. إذ يبدو من لمفهوم المادة ٦ (أ) من ميثاق نورمبرج، أن حرب العدوان تتسم بخصائص مختلفة عن النوع الآخر من الحرب الوارد في المادة ذاتها، وهي أن حرب العدوان تقع في غياب أية اتفاقيات أو معاهدات أو تعهدات بين الدولة المعتدية والدولة الواقع عليها العدوان، لأن توافر مثل تلك المعاهدات أو التعهدات من شأنه أن يضع الحرب القائمة ضمن الفئة الثانية للجرائم ضد السلام. وكما أشارت المحكمة في حكمها، فإن الاتفاقات الرئيسية في هذا الصدد تشمل اتفاقيات لاهاي، ومعاهدة فرساي، واتفاقيات الضمانات المتبادلة والتحكيم وعدم العدوان وميثاق بريان-كيلوج. وبالنظر إلى أن غالبية الدول الأوروبية في ذلك الوقت كانت طرفاً في واحدة أو أكثر من تلك الاتفاقيات، فإن قيام الميثاق بالتمييز بين حرب العدوان والحروب المخالفة لاتفاقيات والمعاهدات والتعهدات الدولية كانت محل نقد، وذلك لأن الحرب التي يتم شنّها دون إنذار أو دون مبرر قانوني هي بالتأكيد حرب مخالفة لاتفاقيات والتعهدات الدولية. لذلك كان يتعين أن يتم صياغة نص المادة ٦ (أ) على نحو يضمن تطبيقها بشكل متكامل، وليس باعتبارها تشتمل على فئات مستقلة تثير اللبس والغموض في التطبيق^(٩٢).

(٩١) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencz, *The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC*, op. cit., p. 219.

(٩٢) Sergey Sayapin, *The Crime of Aggression in International Criminal Law*, op. cit., p. 41-43.

ولا يخفى أن الدول التي أنشأت محكمة نورمبرج كانت على يقين بالعوام الموضوعي والإجرائي الذي شاب أساسها القانوني. وقد ظهر ذلك جلياً في قصر اختصاص المحكمة على محاكمة مجرمي الحرب الألمان دون إمكانية محاكمة مواطني دول المحور على أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. الأمر الذي يبرز بوضوح الطبيعة التمييزية لمحكمة تستهدف إقامة عدالة جنائية دولية، مما يدعونا إلى أن نسنفها - بحق - بأنها عدالة انتقائية.

وخلاصة القول إنه بالرغم من الأثر البارز لمحاكمات نورمبرج في تطوير أحكام القانون الدولي، وتحديداً قواعد القانون الدولي الجنائي، إلا أن ذلك لا ينفي أنه لا تخلو من مثالب ما زالت محلاً للنقد حتى وقتنا الراهن.

المطلب الثاني

ممارسات أجهزة الأمم المتحدة تجاه أفعال العدوان

أدى إنشاء الأمم المتحدة إلى إقرار حظر على اللجوء إلى القوة المسلحة في تسوية المنازعات الدولية، وذلك فيما عدا الاستثناءات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١)^(٩٣). ومع ذلك، فإن هذا الحظر لم يمنع وقوع بعض الحروب أو النزاعات الداخلية، مما كان يدعو إلى تدخل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة لتحديد موقفها واتخاذ القرارات الملائمة تجاه حالات العدوان التي يتم ارتكابها. ويستدعي ذلك بيان ممارسات مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية تجاه جريمة العدوان.

أولاً: موقف مجلس الأمن من أفعال العدوان:

وفقاً لنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، بما في ذلك سلطة تحديد وجود حالة عدوان. ويتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة في اتخاذ تدابير وفرض عقوبات لإنهاء الاعتداءات التي ترتكبها أية دولة بالمخالفة للالتزامات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة.

^(٩٣) تقرر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول الأصيل في الدفاع الشرعي. وهذا الحق قاصر على الدول التي تتعرض للهجوم. وقد وسع الميثاق من نطاق هذا الحق عندما أشار إلى الدفاع الشرعي الفردي والجماعي. والدفاع الشرعي الجماعي يأخذ في الاعتبار فكرة التحالفات بين الدول، ومن ثم يعد العدوان على إحدى دول التحالف بمثابة عدوان على كافة الدول التحالف، ويثبت لها بالتبعية الحق في ممارسة حق الدفاع الشرعي تجاه المعتدي. انظر:

Norman De Mattos Bentwich and Andrew Martin, A Commentary on the Charter of the United Nations, Kraus Reprint, 1969, p. 108.

ولكن حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الدائمة في مجلس الأمن قد أدى إلى تحجيم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ العديد من القرارات الهامة لوقف أفعال العدوان التي ترتكبها بعض الدول. بل الوضع الغالب أن العضو الدائم الذي يرتكب فعل عدوان أو أن يكون متحالفاً مع دولة ترتكب العدوان، سوف يستخدم حقه في الفيتو لمنع المجلس من اتخاذ قرار بأن الفعل المرتكب يعد فعل من أفعال العدوان وبالتالي يمكن القول إن الفيتو يعد من أبرز نقاط الضعف- إن لم يكن أبرزها على الإطلاق- في ميثاق الأمم المتحدة^(٩٤). كذلك لم يتمكن مجلس الأمن من وصف الغزو الروسي لأوكرانيا عام ٢٠٢٢ بأنه حالة عدوان بسبب استعمال الاتحاد الروسي لحق الفيتو لمنع صدور أي قرار يتعلق بهذا الغزو^(٩٥).

وإذا كان مجلس الأمن يقع ضمن مهامه تحديد حالات العدوان واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها، فإن عدم وجود قواعد توجيهية تساعد مجلس الأمن على تحديد الحالات التي تمثل عدوان وفقاً لأحكام القانون الدولي، قد أعاق مجلس الأمن عن القيام بهذا التحديد في العديد من الحالات. فمجلس الأمن خلال فترة دامت أربعين عاماً (١٩٤٦-١٩٨٦)، وقعت فيها العديد من النزاعات المسلحة، لم يتخذ سوى قرارين فقط استناداً لنص المادة (٣٩) المتعلقة بخرق السلم، وهما حالة كوريا عام ١٩٥٠، وحالة جزر فوكلاند عام ١٩٨٢. ولم يشر مجلس الأمن في قراراته إلى فعل العدوان سوى في حالتين إسرائيل وجنوب إفريقيا. ولكن لم يصف مجلس الأمن غزو الاتحاد السوفيتي لأفغانستان في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٩^(٩٦)، بأنه فعل عدوان، بل إن غزو العراق للكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠ قد تم وصفه بأنه انتهاك للسلم والأمن الدوليين^(٩٧). ولم يتطرق مجلس الأمن للعدوان الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق عام ٢٠٠٣^(٩٨).

(94) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, *The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC*, op. cit., p. 216.

(95) UN News, *Russia Vetoes Security Council Resolution Condemning attempted annexation of Ukraine Regions*, 30 September 2022, available at: <https://news.un.org/en/story/2022/09/1129102>

(96) قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٢، الصادر في ٩ يناير ١٩٨٠.

(97) قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨، الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠.

(98) انظر: د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية،

٢٠١٦، ص ٣٢٤.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة تجاه أفعال العدوان:

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والقرارات التي استهدفت إقرار السلم تجاه بعض أفعال العدوان. ففي عام ١٩٤٩ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٩٠ بشأن أسس السلام. وتلى ذلك قرار "الاتحاد من أجل السلم" الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٥٠، وذلك كرد فعل على عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات حاسمة تجاه حالات تهدد السلم والأمن الدوليين. وتم تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم بصدد المسألة الكورية عام ١٩٥١، وفي مشكلة التدخل السوفيتي في المجر عام ١٩٥٦، وفي العدوان الثلاثي على مصر في العام ذاته، وفي مشكلة الكونجو عام ١٩٦٠، ومشكلة الحرب الهندية الباكستانية عام ١٩٧٢، الأمر الذي يؤكد على الدور الفعال لمجلس الأمن في مواجهة الأعمال العدوانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين^(٩٩).

وفي عام ١٩٧٠، أصدرت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وإعلان تعزيز الأمن الدولي، ثم أقرت عام ١٩٧٤ تعريفاً للعدوان. وكانت محكمة العدل الدولية قد أشارت في قضية نيكارجوا إلى أن إعلان العلاقات الودية وتعريف العدوان يمثلان دليلاً رسمياً على أن استعمال القوة محرم بموجب قواعد القانون الدولي العرفي. كذلك أصدرت الجمعية العامة عام ١٩٨٧ إعلان بشأن تعزيز فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

وبالرغم من أن القرارات والإعلانات السابقة قد صدرت بالإجماع أو بالتوافق بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمصوتين عليها، مما يعكس نشأة عرف دولي بالنسبة لها، إلا أننا نجد أنها تركت بعض المسائل الهامة دون إجابة حاسمة، مثال ذلك: تحديد نطاق الحق في الدفاع الشرعي، مما أدى إلى ظهور اتجاهات فقهية تتادي بمشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي أو الوقائي^(١٠٠)، مفهوم القوة في القانون الدولي،

(٩٩) أ.د. محمد سامي عبد الحميد وأ.د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٧٧.

(١٠٠) وينادي غالبية الفقه الغربي، ولاسيما كتاب القانون الدولي الإسرائيلي بمشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي، ومنهم من ميز بين أنواع الدفاع الشرعي الاستباقي، مقررراً أنواع مثل الدفاع الشرعي الوقائي والحماي والتوقعي. ويرجع السبب في ذلك إلى لجوء بعض الدول الغربية والولايات المتحدة وإسرائيل للقيام بشن هجمات عدائية تجاه دول أخرى دون مسوغ قانوني. لذلك نجد أن هناك توافق بين الفقهاء العرب بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي، وفقاً لصريح نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الأمر ما زال في حاجة إلى تدخل من الهيئات الدولية المختصة لحسم هذا الجدل الفقهي. أنظر فيما يتعلق بالرأي الذي يقر بمشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي:

ومدى حق الشعوب المستعمرة أو الواقعة تحت الاحتلال في استعمال القوة في دعم حقها في تقرير المصير والاستقلال، وحق الدولة في استعمال القوة لاستعادة إقليم سبق وأن تم احتلاله بالقوة المسلحة^(١٠١).

ولكي يتم تحديد المسائل السابقة بشكل دقيق، فإن الأمر يستدعي أن تعهد الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي مهمة إجراء دراسة مستفيضة بشأن تلك المسائل وإصدار مشروع مواد بشأنها، يتم إقراره من جانب الجمعية العامة. وهناك رأي في الفقه نادى بضرورة قيام لجنة القانون الدولي بإصدار مشروع مواد بعنوان "استعمال القوة بواسطة الدول"^(١٠٢). ويمكن للدول بعد إقرار مشروع المواد المقترح من جانب الجمعية العامة أن تصدر اتفاقية دولية بشأن أحكامه. بل يمكن القول، كذلك، إنه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تعالج المسائل السابقة، فإن إقرار الجمعية العامة لمشروع مواد يعالج المسائل الخلافية سالفة الذكر سوف يمنحها قيمة أدبية كبيرة، على نحو من شأنه أن يحيل الأحكام الواردة في مشروع المواد إلى عرف دولي.

ثالثاً: دور محكمة العدل الدولية تجاه استعمال القوة في العلاقات الدولية:

لم تتعرض محكمة العدل الدولية في أحكامها لإثبات ارتكاب أية دولة لجريمة العدوان. ولكن بالنظر إلى أن مفهوم العدوان يرتبط بالاستخدام غير المشروع للقوة. فإن محكمة العدل ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بتحريم استعمال القوة، وتحديد الاستثناءات الواردة على هذا التحريم^(١٠٣).

وقد ثار الجدل الفقهي بشأن مدى تعارض سلطة محكمة العدل الدولية في إصدار أحكام تتعلق بالقوة المسلحة مع السلطة الرئيسية التي يتمتع بها مجلس الأمن بشأن

Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, Fifth Edition, Cambridge University Press, 2011, p. 193-200. See also: David Rodin, War and Self-Defence, Oxford University Press, 2010, p. 191.

^(١٠١) انظر: طارق مبروك ترائي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استعمال القوة في القانون الدولي، داراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٣، ٢٠١٦، ص ١٣٠١-١٣١٤. انظر أيضاً:

Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, International Law and the Use of Force, Beyond the UN Charter Paradigm, Routledge, 2003, p. 53-55

^(١٠٢) Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit, p. 50.

^(١٠٣) Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, The International Court of Justice and the Concept of Aggression, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 214-215.

صيانة السلم والأمن الدوليين، بهدف ضمان تدابير سريعة وفعالة بواسطة الأمم المتحدة، وفقاً لمفهوم المادة (٢٤) من الميثاق. وكانت محكمة العدل الدولية قد تطرقت إلى هذه المسألة بخصوص تحديد مقبولية الدعوى المقدمة من نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة- وهي أول قضية دولية تنظرها محكمة العدل الدولية تتعلق باستعمال القوة- حيث أكدت المحكمة باختصاصها العام في معالجة أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي، وأن سلطة مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة هي سلطة رئيسية ولكنها ليست سلطة مانعة^(١٠٤)؛ مما يعني إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى مشروعة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، بما في ذلك الإحالة إلى محكمة العدل الدولية.

وبعد قضية نيكاراغوا، نظرت محكمة العدل الدولية بعض القضايا التي تضمنت مسائل متعلقة باستعمال القوة، منها: قضية كامبيون ونيجيريا^(١٠٥)، والقضية المتعلقة بمنصات النفط^(١٠٦)، والقضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة^(١٠٧)، قضية باكستان ضد الهند^(١٠٨)، وقضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو^(١٠٩)، تطبيق الاتفاقية الدولية

^(١٠٤) وأكدت محكمة العدل الدولية أنه إذا كان من الضروري على المحكمة أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها، فإنه لا يمكن حرمانها من القيام بذلك لمجرد وجود تدابير تدعو أطراف النزاع بأن تقدم تقارير عن هذا النزاع إلى مجلس الأمن. انظر:

Nicaragua Case, Jurisdiction and Admissibility, ICJ Reports, 1984, para. 94, 98.

^(١٠٥) القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكامبيون ونيجيريا (الكامبيون ضد نيجيريا)، الحكم الصادر في ١١ يونيو ١٩٩٨، وكذلك الحكم الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٢ (غينيا الاستوائية طرف متدخل).

^(١٠٦) القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في ٦ نوفمبر ٢٠٠٣.

^(١٠٧) القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)، و(صربيا والجبل الأسود ضد كندا)، (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا)، و(صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا)، (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)، (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا)، (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال)، (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)، الأحكام الصادرة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤.

^(١٠٨) القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ١٠ أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، الحكم الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٠.

^(١٠٩) القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي)، الأمر الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠١.

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١٠)، يضاف إلى ذلك الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١١١).

وبالرغم من أن الدول التي تقدمت بهذه القضايا أو الفتاوى طالبة من محكمة العدل الدولية إثبات وقوع العدوان من دول أخرى، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تصف مطلقاً أي استعمال للقوة المسلحة باعتباره حالة عدوان. ولهذا السبب قد يتطرق إلى الذهن بأن محكمة العدل الدولية لم يكن لها مساهمة جوهرية أو فعالة في تحديد مفهوم العدوان في القانون الدولي، إلا أنه يتعين الانتباه إلى الحقيقتين التاليتين:

أولاً: لا تحتاج محكمة العدل الدولية إلى استخدام اصطلاح "العدوان" في أحكامها، لأن الأحكام التي تعرضت لها محكمة العدل الدولية تناقش بشكل أساسي فكرة مدى مشروعية استعمال القوة على الصعيد الدولي. إذ أنه من الثابت أن المطالبات التي تقدم إلى محكمة العدل الدولية في الدعاوى أو الفتاوى التي تعرض عليها تتعلق بشكل أساسي بتفسير وبيان نطاق تطبيق المادتين ٢(٤) و(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وهاتين المادتين لم يشرأ أو يستندا بأي شكل على فكرة العدوان.

ووفقاً لرأي في الفقه، فإن عدم تعرض محكمة العدل الدولية لبيان مفهوم العدوان عند تسويتها للنزاعات التي تعرض عليها أو إبداء الرأي القانوني في المسائل المتعلقة باستعمال القوة، يستند بشكل أساسي إلى مبدأ الاقتصاد القضائي ("Principle of Judicial economy") أي أن المحكمة لن تتطرق في نظر مسائل أو مطالبات تخرج عن الإطار المحدد في الدعوى، وذلك في سبيل سرعة الفصل في النزاع^(١١٢).

^(١١٠) تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، الحكم الصادر في ١ أبريل ٢٠١١.

^(١١١) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في ٩ يولييه ٢٠٠٤.

^(١١٢) وقد استند النظام القضائي لمنظمة التجارة العالمية لفكرة الاقتصاد القضائي، بهدف تسوية المنازعات المنظورة بواسطة دوائر تسوية المنازعات التابعة للمنظمة. وكانت الدائرة الاستئنافية لهيئة تسوية المنازعات قد قررت بأنها لن تتطرق إلا للمطالبات التي من شأنها أن تساهم بفعالية في تسوية النزاع، وأكدت على أن الدوائر القضائية التابعة للمنظمة لا تلتزم بإصدار أحكام موسعة تتعرض لمسائل ليست لها أهمية في حسم النزاع القائم. أنظر:

Appellate Body Report, Canada: Measures Relating to Exports of Wheat and Treatment of Imported Grain, WT/DS276/AB/R, 27 September 2004,

يضاف إلى ما سبق أن مجلس الأمن المنوط له اتخاذ تدابير قسرية بموجب الفصل السابع في حالة ثبوت تهديد للسلم أو خرق للسلم أو حالة عدوان، وفقاً لما ورد في نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن السوابق العملية تشير إلى أن مجلس الأمن استخدم سلطاته وفقاً للفصل السابع في غالبية الحالات من خلال تحديد وجود حالة تهديد للسلم، وقلما ما استخدم الاصطلاحين الآخرين-خرق السلم، وحالة العدوان-بالرغم من أن من شأنهما منح مجلس الأمن سلطات أوسع فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها^(١١٣).

ثانياً: إذا كانت محكمة العدل الدولية لم تتعرض مباشرة لتحليل وبيان مفهوم العدوان، إلا أنها مع ذلك استندت إلى المفاهيم والأفكار العامة التي يقوم عليها العدوان من أجل بيان الجوانب المحددة للهجوم المسلح وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وقد ظهر ذلك جلياً من خلال الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ المتعلق بتعريف العدوان^(١١٤)، على نحو يستفاد منه ضمناً وجود علاقة متبادلة بين استعمال القوة المسلحة من ناحية والعدوان من ناحية أخرى.

ففي قضية نيكاراغوا، استندت محكمة العدل الدولية إلى المادة ٣(ز) من ملحق قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لتقرر بأن الهجوم المسلح يتعين فهمه وإدراكه بأنه لا يقتصر فحسب على الأفعال التي تضطلع بها القوات المسلحة عبر الحدود الوطنية، وإنما تشمل أيضاً قيام دولة بنفسها أو نيابة عن دولة أخرى إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، للقيام ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة بحيث تكون من الخطورة على نحو يعادل الهجوم المسلح الذي تقوم به القوات النظامية^(١١٥).

ويتبين من ذلك أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى الأفعال التي تشكل هجوم مسلح غير مشروع، وفي الوقت ذاته أبرزت العلاقة بين الهجوم المسلح والعدوان. ولكنها مع ذلك لم تبين صراحة فيما إذا كان الاصطلاحين لهما المعنى ذاته، كذلك لم تبين أوجه الشبه والخلاف بين مفهوم استعمال القوة ومفهوم العدوان. بل نجد أن محكمة العدل الدولية قد أشارت في الحكم السابق إلى نص المادة ٣(و) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وهي المادة التي يستفاد من وضوح عباراتها بأنها تسوي بين الهجوم المسلح

paras. 133-134; Appellate Body Report, United States: Subsidies on Upland Cotton, WT/DS267/AB/R, 21 March 2005, paras. 717-718.

⁽¹¹³⁾ Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, op. cit., p. 219.

⁽¹¹⁴⁾ قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) بشأن تعريف العدوان، الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.

⁽¹¹⁵⁾ Nicaragua Case, op. cit., para.196.

والعدوان، وذلك عندما قررت بأن العدوان ضد أي دولة من الدول الأمريكية يعد عدواناً تجاه كافة الدول الأمريكية^(١١٦).

ومرة أخرى أشارت محكمة العدل الدولية إلى نص المادة ٣(ز) من قرار الجمعية العامة في قضية الأنشطة العسكرية (الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)^(١١٧). ويستفاد من ذلك أنه بالرغم من أن قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ المتعلق بتعريف العدوان ليس ملزماً بحكم طبيعته، إلا أن تكرار إشارة محكمة العدل الدولية إلى المادة ٣(ز) يعني أن تلك المادة تعكس عرفاً دولياً، أي أن إلزامية تلك المادة تجد أساسها في العرف الدولي وليس قرار الجمعية العامة.

ومع ذلك، يذهب رأي إلى أن تكرار إشارة محكمة العدل الدولية إلى نص المادة ٣(ز) الوارد في تعريف الجمعية العامة للعدوان لا يعني الإقرار بأن الأفعال الواردة في تلك المادة تمثل عدواناً بموجب أحكام القانون الدولي، وإنما تقر بأن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية يمكن أن تنسب مباشرة للدولة، وأن هذا الحكم أصبح مستقراً في القانون الدولي العرفي، لذلك أشارت إليه لجنة القانون الدولي في المادة (٨) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة لعام ٢٠٠١^(١١٨).

ونحن بالرغم من قناعتنا بهذا الرأي، إلا أننا لا ننفي كذلك بأن استناد محكمة العدل الدولية لنص المادة ٣(ز) من قرار الجمعية العامة في نزاعات تتعلق بالاستعمال غير المشروع للقوة، يستفاد منه إقرارها بأن الأفعال الواردة في تلك المادة تعد أفعال عدوان بموجب أحكام القانون الدولي. ولعل ما يؤكد وجهة نظرنا أن هذا الحكم قد انعكس في نص المادة ٨(مكرر)(ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر تعريف نهائي للعدوان.

وجملة القول إن محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها المتعلقة بقضايا تطوي على استعمال القوة في العلاقات الدولية كان لها مساهمة في بلورة وتحديد مفهوم العدوان، خاصة عند تكرار إشارتها لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ المتعلق بتعريف العدوان، والذي أفاد بأن بعض أفعال العدوان صارت مجرمة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي.

^(١١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٧.

^(١١٧) Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo (DRC) v. Uganda, ICJ Reports, 2005, para. 146

^(١١٨) Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, op. cit., p. 223.

المبحث الأول تعريف جريمة العدوان

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت فكرة الحرب العدوانية قد تم تجريمها بموجب ميثاقى نورمبرج وطوكيو، إلا أنه لم يتم اللجوء إلى تجريمها في أية محاكمة جنائية دولية أخرى. والسبب في ذلك يرجع إلى عدم الاستقرار على مفهوم محدد ودقيق للمقصود بالحرب العدوانية. لذلك بُذلت العديد من الجهود على المستوى الدولي في سبيل وضع تعريف ثابت لجريمة العدوان بحيث يتسنى للقضاء الدولي الجنائي، وتحديدًا المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي الاستناد إليه لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية.

إن اعتراف الجماعة الدولية بأهمية تجريم العدوان لم يكفل سرعة إقرار تعريف محدد وحاسم للمقصود بالعدوان، بل كانت هناك محاولات عديدة لإقرار هذا التعريف، ولكنها أخذت وقتاً طويلاً حتى تم إقرارها. وكانت المحاولة الأولى تتمثل في مشروع تعريف العدوان الذي تقدم به الاتحاد السوفيتي عام ١٩٣٣، ولكن لم يتم اتخاذ قرار نهائي بشأنه بسبب النزاعات المسلحة التي ثارت في ذلك الوقت وانتهت باندلاع الحرب العالمية الثانية. لذلك حاول الاتحاد السوفيتي إحياء فكرة إقرار تعريف للعدوان مرة أخرى بتقديم هذا المقترح للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠، الأمر الذي تكلم في نهاية المطاف في صدور قرار من الجمعية العامة يشتمل على تعريف العدوان. ولكن هذا التعريف لم يتم اعتماده بشكل حاسم من جانب الدول^(١١٩).

واستمرت المحاولات الدؤوبة من جانب الأمم المتحدة في وضع تعريف للعدوان من خلال أعمال لجنة القانون الدولي التي تمثلت في وضع العديد من التقارير وإصدار مشروع المواد المتعلقة بسلم وأمن الإنسانية.

كذلك حاولت الدول أثناء مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تتوصل إلى تعريف للعدوان، ولكن لم يتم الاتفاق على تعريف حاسم، وتم إرجاء وضع التعريف حتى أول تعديل للنظام الأساسي عام ٢٠١٠ حيث تم الاتفاق النهائي على تعريف للعدوان.

^(١١٩) لذلك تقول أستاذتنا الدكتورة عائشة راتب بأن تعريف العدوان يعد من الأمور العسيرة، لذلك لم يتم تحديده أو تعريفه في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما ترك أمر تحديده وفقاً لكل حالة منفردة بيد مجلس الأمن. أنظر: أ.د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٧-٨.

ومن جماع ما تقدم، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول جهود الأمم المتحدة في إقرار تعريف للعدوان، ونتناول في الثاني، تعريف العدوان في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرار تعريف للعدوان

لم يمض على إنشاء الأمم المتحدة فترة طويلة حتى بدأت الجمعية العامة في اتخاذ خطوات فعالة في سبيل وضع وإقرار تعريف للعدوان. ولم يكن إقرار تعريفاً للعدوان من المسائل اليسيرة التي تعرضت لها الجمعية العامة، نظراً لما أحاط به من اعتبارات سياسية وتضارب للمصالح بين الدول. لذلك استمرت جهود الجمعية العامة في وضع تعريف للعدوان منذ عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٧٤، حينما تمكنت من إقرار تعريف للعدوان.

وحرى بالبيان أنه بالرغم أن قرار الجمعية العامة الذي اشتمل على تعريف العدوان ليس له أية قيمة إلزامية، إلا أن هذا القرار كان له قيمة أدبية كبيرة مما أدى إلى انعكاسه في أحكام محكمة العدل الدولية، والاستناد إليه والاعتباس منه في سياق الجهود الدولية الأخرى التي سعت إلى إقرار تعريف نهائي للعدوان، وتحديداً: جهود لجنة القانون الدولي عند وضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وجهود جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يلي نبين أعمال وجهود الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان ثم نتعرض تفصيلاً لمضمون التعريف الذي أقرته الجمعية العامة.

أولاً: أعمال الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان:

أعاد الاتحاد السوفيتي تقديم مشروع تعريف العدوان للجنة الأولى للجمعية العامة في ٦ نوفمبر ١٩٥٠. والاختلاف الوحيد الذي جاء في هذا المشروع عما سبق أن تقدم به الاتحاد السوفيتي عام ١٩٣٣، هو استعاضة اصطلاح "المهاجم، باصطلاح "المعتدي". وفي ١٧ نوفمبر ١٩٥٠، أصدرت الجمعية العامة قراراً بإحالة المقترح السوفيتي بشأن تعريف العدوان إلى لجنة القانون الدولي. ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى تعريف للعدوان، ولكنها قررت أن تدرج أفعال العدوان أو التهديد بارتكاب العدوان ضمن مشروع المواد المتعلقة بالجرائم الدولية^(١٢٠).

(120) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, op. cit., p. 217.

وفي ٣١ يناير ١٩٥٢، أصدرت الجمعية العامة قراراً بشأن إدراج العدوان ضمن جدول أعمال الجلسة السابعة، ووجهت الأمين العام بأن يقدم تقريراً بشأن الموضوع. وجاء في منطوق هذا القرار بأنه على الرغم من أن جريمة العدوان يمكن استنباطها من الظروف المتعلقة بكل حالة، إلا أنه من الممكن والمرغوب فيه أن يتم تعريف العدوان عن طريق تحديد الأركان التي يتكون منها، وكذلك تكون هناك ميزة مؤكدة إذا كان ثمة توجيهات يمكن للجهات الدولية أن تستند إليها عند تحديد المعتدي^(١٢١).

وظلت مسألة العدوان قيد البحث بواسطة اللجنة السادسة واللجان الخاصة لعدة أعوام حتى اقترح الاتحاد السوفيتي ضرورة عقد اجتماعات تستهدف البت في مسألة تعريف العدوان. وعليه، أصدرت الجمعية العامة القرار ٢٣٣٠ في ١٨ ديسمبر ١٩٦٧، أنشئت بموجبه لجنة خاصة مشكلة من خمسة وثلاثين دولة عضو. وتم تقديم ثلاث مقترحات بشأن تعريف العدوان إلى هذه اللجنة لدراستها والبت فيها. وقد جاءت هذه المقترحات على النحو التالي:

المقترح الأول: قدمه الاتحاد السوفيتي، ويتطلب من الجمعية العامة بأن تعلن بأن العدوان المسلح، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، هو الاستخدام الأول للقوة المسلحة بواسطة دولة تجاه دولة أخرى بالمخالفة لأغراض ومبادئ وبنود ميثاق الأمم المتحدة. وتضمن المقترح السوفيتي فكرة العدوان غير المباشر الذي يتمثل في استخدام الدولة للقوة من خلال إرسال عصابات مسلحة، أو مرتزقة، أو إرهابيين أو غيرهم إلى إقليم دولة أخرى، أو الاشتراك بأي شكل في أنشطة تخريبية بما في ذلك استعمال القوة المسلحة بهدف تعزيز انقلاب أو ثورة داخل دولة أخرى أو تغيير سياسية الدولة لمصلحة الدولة المعتدية^(١٢٢). وجاءت فكرة العدوان غير المباشر من الجانب السوفيتي بسبب العلاقة السائدة في ذلك الوقت مع بعض الدول العربية والأفريقية التي سعت إلى إنكار الاعتراف بالأقاليم التي يتم اكتسابها بالقوة المسلحة، مما يدين المكاسب الإقليمية التي حققتها إسرائيل في حرب ١٩٦٧.

(121) Ian Brownlie, *International Law and the Use of Force*, op. cit., p. 353-57. See also: General Assembly Resolution on Question of Defining Aggression, adopted on 20 December 1952, UN Doc. A/RES/687(VII).

(122) Christi Scott Bartman, *Lawfare and the Definition of Aggression: What the Soviet Union and Russian Federation can Teach Us*, Case Western Reserve Journal of International Law, 43(1), 2010, p. 434.

كذلك يتعين على الجمعية العامة أن تعلن بأن لن يتم الاعتراف بأي كسب للإقليم أو أية مزايا أخرى يتم الحصول عليها بمقتضى العدوان المسلح، كما أشار إلى أنه لا يوجد ما يمنع من استعمال القوة المسلحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك استخدامها بواسطة الشعوب المحتلة أو المستعمرة في سبيل ممارسة حقها الأصلي في تقرير المصير، استناداً إلى أن الاستعمار أو الاحتلال العسكري أو الهيمنة الأجنبية على أراضي الدول الأخرى تمثل في ذاتها عدواناً تجعل من المقاومة ضدها أمراً مشروعاً^(١٣).

المقترح الثاني: تقدمت به كولومبيا وقبرص والاكوادور وغانا وغينيا وهايتي وإيران ومدغشقر والمكسيك وإسبانيا، وأوروغواي وأوغندا ويوغسلافيا. وبموجب هذا المقترح، فإن العدوان هو أي استخدام للقوة بواسطة دولة تجاه دولة أخرى، ويشمل ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي، أو إذا كان من شأنه التأثير على سلامة الأراضي أو سيادة الدولة أو استقلالها السياسي، وذلك فيما عدا حالة الدفاع الشرعي، أو إذا تم استعمال القوة بموجب ترخيص من مجلس الأمن.

وبالرغم من أن المقترح قد أشار بأن العدوان هو مسألة يتعين تحديدها بواسطة مجلس الأمن في سياق سلطته الرئيسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه حدد بعض الأفعال التي يمثل ارتكابها عدواناً، وتشمل استعمال القوة في سبيل:

١. تقليص إقليم دولة أخرى أو تعديل حدودها.
٢. تعديل ترسيم الحدود المعترف بها دولياً.
٣. زعزعة أو التداخل في إدارة دولة أخرى لشؤونها.
٤. القيام بتغييرات في حكومة دولة أخرى.
٥. إلحاق ضرر أو الحصول على امتيازات من أي نوع.

^(١٣) وأثناء مناقشة تعريف العدوان أمام الجمعية العامة عام ١٩٧٤، أبدت بعض الدول اعتراضها على النص الذي يبيح لشعوب الدول المستعمرة أو الواقعة تحت وطأة الاحتلال استعمال القوة المسلحة، باعتبار أن هذا الأمر من شأنه أن يضعف من القواعد التي تحرم العدوان أو استعمال القوة في العلاقات الدولية. أنظر:

Matthew Lippman, The History, Development, and Decline of Crimes against Peace, George Washington International Law Review, Vol. 36, 2004, p. 1034-8.

٦. غزو أراضي خاضعة لسيادة دولة أخرى.
٧. استعمال القوة المسلحة في إقليم دولة أخرى بالمخالفة للشروط الأساسية المقررة في الإذن الخاص بتواجدهم داخل الإقليم، أو الحفاظ على تلك القوات داخل الدولة بالمخالفة لإنهاء الإذن بتواجدهم.
٨. قصف أراضي خاضعة لسيادة دولة أخرى.
٩. القيام بهجوم متعمد ضد القوات المسلحة أو السفن أو الطائرات التابعة لدولة أخرى.
١٠. تنظيم ودعم وتوجيه العصابات المسلحة أو القوات غير النظامية أو المتطوعة التي تقوم بغارات أو عمليات تسلل إلى دولة أخرى.
١١. تنظيم أو دعم أو توجيه حرب أهلية عنيفة أو أعمال إرهابية في دولة أخرى؛ أو
١٢. تنظيم أو دعم أو توجيه الأنشطة التخريبية التي تهدف إلى الإطاحة بالقوة بحكومة دولة أخرى^(١٢٤).

المقترح الثالث: لم يشتمل هذا المقترح على أية إضافات تميزه عن المقترحين السابقين، حيث أكد على الحق الأصيل للدول في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي. كما اعتبر أن محاولة تعديل الحدود المعترف بها دولياً، والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ضمن أفعال العدوان^(١٢٥).

ويلاحظ على التعريفات المقترحة للعدوان أنها انقسمت إلى ثلاثة أنواع: تعادلي وعام ومختلط:

بالنسبة للتعريف التعادلي، فهو يشتمل على أفعال أو حالات محددة يؤدي إتيانها إلى وقوع العدوان. أما التعريف العام أو المجرد فإنه يحدد بعبارات عامة العناصر التي يقوم عليها العدوان. وأما التعريف المختلط فإنه يسعى إلى الجمع بين النوعين السابقين في سبيل الوصول إلى أفضل تعريف للعدوان، وذلك من خلال تقسيم التعريف إلى شقين؛ بحيث يشتمل الشق الأول على المفهوم العام للعدوان، بينما يشتمل الشق الثاني على مجموعة من الأفعال أو الحالات المكونة للعدوان على نحو يساعد على إدراك المفهوم العام للعدوان.

(124) Proposal on Defining Aggression, Union of Soviet Socialist Republics: Draft Proposal, Other Documents United Nations, American Society of International Law, Washington D.C., International Legal Materials, May 1969.

(125) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, op. cit., p. 220.

وكان ممثل يوغسلافيا في اللجنة الخاصة قد أشار عام ١٩٥٦ بأن كافة الدول الأعضاء قد رفضت إقرار تعريف تعدادي بحت للعدوان، كما أن الأخذ بتعريف عام لم يلق دعماً كاملاً من جانب الدول^(١٢٦). وسوف نجد أن هذا الأمر سوف يكون له أثره البارز عند إقرار تعريف للعدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: مضمون التعريف الذي أقرته الجمعية العامة:

اندلعت العديد من الحروب والنزاعات خلال الفترة التي سعت فيها الجمعية العامة إلى وضع تعريف للعدوان، ومن أبرز تلك الحروب، تلك التي سادت في الشرق الأوسط بين الدول العربية وإسرائيل عامي ١٩٦٧، و١٩٧٣، وحرب فيتنام، وغزو الاتحاد السوفيتي للمجر وكوبا. وسادت العقيدة خلال تلك الفترة بأن ارتكاب العدوان أسهل من تعريفه^(١٢٧).

وبالرغم من ذلك استمرت اللجنة الخاصة المفوضة بوضع تعريف للعدوان في جهودها، وحاولت التوفيق بين الآراء والاتجاهات المختلفة للدول^(١٢٨)، وقامت بتوزيع العمل بين مجموعات عمل وفرق متفاوضة، حتى تمكنت اللجنة من التوصل إلى تعريف للعدوان في إبريل ١٩٧٤. وبعد العديد من الاجتماعات العاصفة للجنة السادسة بحضور ممثلي ١٣٨ دولة، تم إقرار التعريف المقترح من جانب اللجنة الخاصة مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة. واعتمدت الجمعية العامة التعريف المقترح بدون تصويت بموجب القرار ٣٣١٤ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤. وجاء تعريف العدوان مشتملاً على ديباجة وثمانية مواد^(١٢٩). وانتهج تعريف الجمعية العامة المنهج المختلط، حيث اشتمل على تعريف عام وقائمة غير حصرية لأفعال العدوان، كما تطرق لبعض المسائل الهامة ومنها المبادأة للقوة المسلحة، والسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد حالة العدوان، والاستثناءات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة على استعمال القوة، واستعمال القوة في سياق حق الشعوب في تقرير المصير.

(126) Ian Brownlie, International Law and the Use of Force, op. cit., p. 355.

(127) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencz, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, op. cit., p. 221.

(128) كان للحرب الباردة أثرها في اختلاف وجهات النظر بين الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي

والكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتعريف العدوان. انظر:

W. Michael Reisman, International Law after the Cold War, American Journal of International Law, 1990, 859-866.

(129) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencz, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, op. cit., p. 221.

٣. المفهوم العام للعدوان:

جاءت المادة الأولى من التعريف الذي أقرته الجمعية العامة مشتملاً على مفهوم عام للعدوان، حيث نصت المادة الأولى على أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لهذا التعريف".

ويظهر بوضوح أن هذا التعريف العام قد تأثر بنص المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يلاحظ أن التعريف لم يذكر التهديد باستعمال القوة، وذلك على خلاف ما سبق أن أقرته المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج في قضية الوزراء بأن جريمة العدوان التي ارتكبتها ألمانيا ضد العديد من دول أوروبا مثل النمسا وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وغيرها قد تمت من خلال رضوخ تلك الدول للتهديدات المستمرة من جانب ألمانيا باستعمال القوة المسلحة^(١٣٠).

وأضاف التعريف الإشارة إلى السيادة وذلك لتعزيز الاتجاه المناهض لسيطرة بعض الدول على دول أخرى من خلال الاستعمار أو التبعية، ومن ثم فإن أي استعمال للقوة المسلحة على نحو يؤثر على سيادة الدول يعد جريمة عدوان.

وإذا كان التعريف في مستهله قصر العدوان على استعمال القوة المسلحة، مما يوحي للوهلة الأولى أن أي شكل آخر من أشكال القسر مثل الضغوط الاقتصادية والسياسية لا تعد أفعالاً تشكل حالة عدوان، إلا أن إضافة عبارة "أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" كان من شأنها أن تترك مجالاً واسعاً للتفسير بحيث يمكن اعتبار الضغوط الاقتصادية والسياسية بمثابة عدوان، الأمر الذي يدخل أمر تقديره لمجلس الأمن. لذلك تم إضافة عبارة "وفقاً لهذا التعريف" بناء على إصرار من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل الأحالة لنص المادة (٤) الذي يعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة في إقرار حالات أخرى للعدوان غير تلك الواردة في التعريف^(١٣١).

قائمة غير حصرية لأفعال العدوان:

اشتملت المادة (٣) من تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة على أمثلة غير حصرية للأفعال التي تشكل جريمة العدوان، وذلك بهدف تعزيز وتوضيح المفهوم العام للعدوان كما ورد في المادة (١).

واشتملت هذه القائمة على الأفعال التالية:

⁽¹³⁰⁾ The Ministries Case, Case No. 11, United States v. Weizsaecker et al., Opinion and Judgment and Sentence, Green Series, Vol. 14, p. 323-337.

⁽¹³¹⁾ M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, op. cit., p. 223.

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

استقر رأي اللجنة الخاصة على أن الهجوم والغزو يعدان من أبرز الأفعال المشكّلة لجريمة العدوان، لذلك كان يتعين أن يتم النص عليهما في مقدمة الأفعال المشكّلة لجريمة العدوان. والهدف الرئيسي من هذا النص هو حماية إقليم الدولة ضد كافة أشكال العدوان المسلح.

وجاء النص كذلك على الاحتلال والضم. وإذا كان هذين الفعلين يعدان نتيجة منطقية للهجوم والغزو، إلا أن النص عليهما قد جاء ليعكس اتجاه محدد لدى بعض أعضاء اللجنة الخاصة، وعلى وجه التحديد الدول الواقعة تحت الاحتلال المسلح^(١٣٢).

وبصفة عامة، فإن الغزو والضم يمثلان أخطر الاعتداءات ضد وحدة الأراضي^(١٣٣)، حيث أصبح من الثابت أن اكتساب الإقليم بواسطة القوة المسلحة يعد انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وفقاً لما تقرره المادة ٢(٤)^(١٣٤). وبالمثل فإن الاحتلال العسكري يؤدي إلى انتهاك الاستقلال السياسي للدولة^(١٣٥).

ويقتصر هذا الفعل من أفعال العدوان على أعمال الاحتلال والهجوم العسكري والغزو والضم الذي تقوم به القوات العسكرية النظامية التابعة للدولة، وذلك تمييزاً له عن فعل العدوان المقرر في الفقرة الفرعية (ز) من المادة (٣) التي تناقش حالة الاعتداءات العسكرية التي ترتكب بواسطة القوات غير النظامية وغيرها من العصابات والجماعات المسلحة والمرتبقة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

يبدو أن النص على أن أي استخدام للأسلحة ضد إقليم دولة أخرى يعد نتيجة منطقية لما ورد في الفعل الأول، وبالتالي فهو بمثابة تكرار غير مبرر، لأن الهجوم

(132) Benjamin B. Ferencez, Defining International Aggression, op. cit., p. 156.

(133) ينطوي الغزو على تعدي القوات المسلحة للحدود الإقليمية لدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، مما يمثل انتهاكاً لمبدأ حرمة أو قدسية الحدود.

(134) أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٤٩. انظر أيضاً:

James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, op. cit., p. 221.

(135) Rebecca M.M. Wallace, International Law, Fifth Edition, Sweet and Maxwell, 2005, p. 280.

المسلح والغزو والاحتلال وضم أقاليم الدول الأخرى هو أمر غير متصور في الغالبية العظمى من الحالات دون استخدام الأسلحة بأشكالها المختلفة. ومع ذلك فإن القصف بالقنابل يمكن أن يحدث دون أن يكون هناك هجوم بواسطة القوات المسلحة أو غزو أو احتلال أو ضم للأراضي. لذلك فإن النص على القصف بالقنابل باعتباره فعلاً مستقلاً من أفعال العدوان يعد أمراً مبرراً^(١٣٦).

ووفقاً لرأي معتبر في الفقه فإن النص على تحريم استخدام أي أسلحة بواسطة دولة تجاه دولة أخرى قد جاء للتوفيق بين الآراء التي نادى بضرورة اعتبار استخدام الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية والنووية بمثابة عمل عدواني وبين آراء الدول الغربية التي رأت أن مشروعية الهجوم لا تتحدد بنوع السلاح المستخدم، وبالتالي استقر الرأي على أن يكون التحريم شاملاً لكافة أنواع الأسلحة التي يتم استخدامها لشن هجوم غير مشروع^(١٣٧).

والقصف واستخدام الأسلحة ليست في حد ذاتها من الأفعال المحرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما يرد عليها بعض الاستثناءات المتمثلة في الالتزام بمبادئ التناسب والتمييز بين المتحاربين والمدنيين^(١٣٨). وبالتالي فإننا نخلص إلى أمرين من التحريم الوارد في المادة ٣(ب) من تعريف الجمعية العامة؛ فمن ناحية يرد هذا التحريم على الهجوم غير المشروع بواسطة القصف أو باستخدام الأسلحة الأخرى، ومن ناحية أخرى، فإن المادة ٣(ب) لا تتعلق بمسألة الهجوم غير المشروع ضد مواطني العدو أو ممتلكاتهم، إذ أن هذا الأمر يعد جريمة بموجب نص المادة (٨) من نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب^(١٣٩)، وإنما تهدف المادة السابقة إلى توفير الحماية لإقليم الدولة تجاه الهجوم غير المشروع من خلال استخدام القصف أو الأسلحة الأخرى.

(136) Sergey Sayapin, *The Crime of Aggression in International Criminal Law*, op. cit, p. 106-7.

(137) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencz, *The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC*, op. cit., p. 224.

(138) جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول- القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص ١٢٨-١٢٩.

(139) د. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بدون سنة نشر، ص ٧٣، ١٧٣، ٢١١.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

تكمن الحكمة من تحريم الحصار البحري في أن السواحل والموانئ تعد جزء من إقليم الدولة الساحلية^(١٤٠)، ومن ثم فإن الهجوم غير المشروع بواسطة القوة المسلحة تجاه دولة أخرى لا يقتصر فحسب على المنطقة البرية لإقليم تلك الدولة، وإنما يمتد ليشمل مناطقها البحرية كذلك^(١٤١). يضاف إلى ذلك أن الحصار البحري غالباً ما يكون بادرة لشن هجمات أخرى على إقليم الدولة البري.

وقد أثار هذا النص بعض الجدل داخل اللجنة الخاصة، نظراً لوجود ٣٠ دول حبيسة أعضاء في الأمم المتحدة، ولم تكن منهم أي دولة ممثلة بشكل مباشر داخل اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان. لذلك أبرزت العديد من تلك الدول إلى أن منع الدول الحبيسة من الوصول للبحر يشكل ضرراً مماثلاً لحصار موانئ الدول الساحلية. وعليه، فإن إقرار حماية للدول الساحلية دون الدول الحبيسة يعد تمييزاً غير مبرر، وانتهاكاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. لذلك اقترحت أفغانستان -وهي من الدول الحبيسة- أن يتم إضافة عبارة إلى نص المادة ٣(ج)، هي: "بالإضافة إلى إغلاق ممرات المرور الحر من وإلى البحر بالنسبة للدول الحبيسة".

وقد ظل هذا الأمر محل مناقشات حتى تم التوصل إلى تسوية بالنسبة لهذا الموضوع، فلم يتم وضع العبارة المقترحة في النص، وإنما تم وضع توضيح في هامش تقرير اللجنة الخاصة، ثم ظهر هذا التوضيح في شكل إفادة في التقرير الصادر عن اللجنة السادسة يفيد ما يلي: "لا يوجد في هذا التعريف، وتحديداً المادة ٣(ج) ما يمكن تفسيره كمبرر لأية دولة بأن تغلق بالمخالفة لأحكام القانون الدولي ممرات المرور الحر من وإلى البحر بالنسبة للدول الحبيسة"^(١٤٢).

^(١٤٠) تنص المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنه "لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة".

^(١٤١) تنص المادة ٢(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".

^(١٤٢) Benjamin B. Ferencez, Defining International Aggression, op. cit., p. 166.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

تهدف هذه المادة إلى تحريم الهجمات المسلحة الاستباقية أو المبادأة بالهجوم المسلح تجاه القوات المسلحة لدولة أخرى. ويعد أي رد مسلح على هذا الهجوم متى توافرت بشأنه شروط معينة، لاسيما شرط التناسب بمثابة دفاع شرعي، فردي أو جماعي، وفقاً لمفهوم المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة^(١٤٣).

لم تكن ثمة إشكالية بشأن اعتبار الهجوم على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الهجوم على الأساطيل التجارية البحرية والجوية ضمن أفعال العدوان، وإنما الإشكالية ثارت بالنسبة للحالة التي تقوم فيها سفن الصيد التجارية بممارسة الصيد غير المشروع داخل المياه الإقليمية لدولة أخرى، حيث رأت الدول الساحلية أنه يجوز لها أن تعترض تلك السفن. وتم التوصل إلى صيغة تفاهم بشأن هذه المسألة، حيث أوردت اللجنة السادسة في تقريرها عبارة توضيحية مفادها أنه لا يجوز تفسير المادة ٣(د) على نحو ينتقص من سلطة أي دولة في ممارسة حقوقها في نطاق اختصاصها الوطني، طالما أن ممارسة هذه الحقوق تتم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويستفاد من ذلك أن للدول الحق في اعتراض السفن التجارية التي تمارس الصيد بشكل غير مشروع داخل إقليمها، بشرط عدم استعمال القوة المسلحة بشكل لا يتوافر فيه الضرورة أو التناسب، وبما يتعارض مع مقنضيات استعمال القوة المسلحة المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة^(١٤٤).

^(١٤٣) وكانت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا قد أكدت على أن "هناك قاعدة محددة يمكن بمقتضاها أن يبرر الدفاع عن النفس فقط بالتدابير المتناسبة

مع الهجوم المسلح وضرورة الرد عليه، وهي قاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي". أنظر:

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), ICJ Reports, 1986, p. 94, para. 176.

^(١٤٤) أكدت بيرو على أن وضع العبارة التوضيحية بشأن اختصاصات الدول الساحلية في تقرير اللجنة السادسة سوف يمنحها ذات الأثر القانوني كما لو كان قد تم وضعها في متن نص تعريف العدوان.

انظر:

M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, op. cit., p. 224.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

تهدف هذه الحالة إلى احترام سيادة الدول التي منحت دول أخرى ترخيصاً بتمركز قواتها المسلحة داخل إقليمها، بحيث أن تجاوز هذه الأخيرة واستخدام قواتها المسلحة تجاه الدولة المضيفة يعد خيانة للعهد الناشئ عن الاتفاق، ويمثل بالتبعية فعل من أفعال العدوان. ومع ذلك، فإن التساؤل يثور بالنسبة للحالة التي تقوم فيها الدولة بمد فترة تواجدها داخل إقليم الدولة المضيفة إلى ما بعد الفترة المحددة في الاتفاق. فإذا كنا ننطق أن هذا الفعل من شأنه أن يثير مسؤولية الدولة المخالفة للاتفاق، إلا أنه قد لا يرتقي إلى مثابة الأفعال الخطيرة التي يتعين النص عليها صراحياً ضمن تعريف العدوان، خاصة أن النص لا يفيد بأن مد فترة التواجد داخل الإقليم قد تم باستعمال القوة أو التهديد بها. وبالعكس، إذا أمكن تفسير النص بأنه يعني استعمال دولة لقواتها المسلحة لمد فترة تواجدها داخل دولة أخرى، فإن ذلك من شأن أن يمثل فعل من أفعال العدوان.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

تعالج هذه الحالة المساهمة في ارتكاب العمل العدواني من خلال وضع الدولة لإقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني تجاه دولة ثالثة، حيث تقع المسؤولية على عاتق الدولة المضيفة بأن تضمن بأن إقليمها الذي تضعه تحت تصرف دولة أخرى لن يتم استخدامه لانتهاك قواعد القانون الدولي من خلال ارتكاب أفعال العدوان تجاه دول أخرى^(١٤٥).

وتثور المشكلة في حالة عدم توافر العلم الكافي أو السيطرة الفعلية لدى الدولة لقمع أنشطة الحرب العصابية. وطالبت ليبيا بضرورة استبعاد حركات التحرير من نطاق تطبيق تلك المادة^(١٤٦).

^(١٤٥) وكانت مدغشقر قد اقترحت ضرورة وضع نص خاص بالمساهمة في ارتكاب جريمة العدوان.

انظر:

Benjamin B. Ferencz, Defining International Aggression, op. cit., p. 187.

^(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك^(١٤٧).

ويعالج هذا النص وضع الشركات العسكرية الخاصة التي تشارك في العمليات الحربية نيابة عن حكومات الدول أو تحت سيطرتها. ووفقاً لرأي فإن هذه الشركات الخاصة لا ينطبق عليها وصف العصابات المسلحة أو القوات غير النظامية، كما أنها لا تستوفي الشروط اللازمة لاكتساب وصف المرتزق وفقاً لأحكام القانون الدولي^(١٤٨)، وبالتالي فإن وصفها بأنها جماعات مسلحة هو الأكثر دقة وتناسباً مع مهامها ووظائفها^(١٤٩).

طالبت العديد من الدول بالحفاظ على حقها القانوني في مساعدة حركات التحرير تجاه الاستعمار والاحتلال. كذلك أبرزت بعض الدول الصغيرة تخوفها من قيام بعض

^(١٤٧) المادة (٣) من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان، المرجع السابق.

^(١٤٨) وفقاً لنص المادة ٤٧(٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧، فإن "المرتزق هو أي شخص:

أ. يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح،

ب. يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج. يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو

الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د. ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و. ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة"

أنظر أيضاً: المادة (١) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤ في ٤ ديسمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠

أكتوبر ٢٠٠١، بموجب نص المادة (١٩) من الاتفاقية.

^(١٤٩) Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit., p. 270-271.

الجماعات المسلحة التي لا تخضع لسيطرتها بارتكاب أنشطة عسكرية تجاه دول أخرى، مما يجعلها عرضة للانتقام تحت مبرر الدفاع الشرعي^(١٥٠).
وحرى بالبيان أن هذه المادة قد أصبحت عرفاً دولياً، وظهر ذلك جلياً من خلال استناد محكمة العدل الدولية إليها في قضيتي نيكاراغوا والأنشطة العسكرية^(١٥١).

ويلاحظ على الأفعال السابقة ما يلي:

أولاً: أنها تتم إما بواسطة الدولة أو نيابة عنها، مما يؤكد على أن العدوان هو فعل غير مشروع دولياً يتم ارتكابه بواسطة الدولة.

ثانياً: أن هذه الأفعال وردت على سبيل المثال لا الحصر وفقاً لنص المادة (٤) حيث يثبت لمجلس الأمن سلطة إقرار أن أفعالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة^(١٥٢).

المبادأة باستعمال القوة المسلحة:

وفقاً لنص المادة (٢) من تعريف الجمعية العامة للعدوان، فإن المبادأة باستعمال القوة المسلحة بواسطة أية دولة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة يعد قرينة كافية بصفة مبدئية على ارتكاب تلك الدول لعمل عدواني. ومع ذلك، فإن الأمر يظل في يد مجلس الأمن ليقرر في كل حالة، وفقاً لأحكام الميثاق، فيما إذا كان الفعل المرتكب يعد عمل من أعمال العدوان؛ بمعنى أنه يمكن لمجلس الأمن أن يقرر أن المبادأة باستعمال القوة بواسطة دولة ما لا ترتقي إلى مرتبة العمل العدواني، وذلك في ضوء ظروف وملابسات أخرى ذات صلة وثيقة بالحالة، بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو النتائج المترتبة عليها لم ترتق إلى درجة الخطورة الكافية^(١٥٣).

ومما سبق، فإنه من المتصور أن تبدأ دولة باستعمال قوة ضعيفة تجاه دولة أخرى، ولكن ترد الدولة المستهدفة باستعمال قوة مفرطة وغير متناسبة مع الفعل البسيط الذي

^(١٥٠) الأمر الذي حدث عام ٢٠٠٦ عندما قام حزب الله ببعض الأنشطة العسكرية تجاه إسرائيل، مما دفع الأخيرة بشن حرب شاملة تجاه لبنان مبررة ذلك باعتبارات الدفاع الشرعي.

^(١٥١) انظر ما سبق أن تعرضنا له بالتحليل والمناقشة أعلاه بخصوص دور محكمة العدل الدولية تجاه استعمال القوة في العلاقات الدولية.

^(١٥٢) انظر المادة (٤) من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان، المرجع السابق.

^(١٥٣) Noah Weisbord, op. cit., p. 168. See also: Marry Ellen O'Connell and Mirakmal Niyazmatov, What is Aggression? Comparing the Jus ad Bellum and the ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, 10(1), March 2012, p. 191-193.

ارتكب تجاهها، وبالتالي تصير هذه الأخيرة مدانة بارتكاب عمل من أعمال العدوان. ولعل هذا هو السبب الذي أدى إلى عدم النص صراحة على المبادأة باستعمال القوة المسلحة ضمن أفعال العدوان التي أقرتها المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي، بالرغم من أن هذا الفعل يمكن استخلاص توافره بموجب المادة سالفة الذكر، إذا كان ينطوي على انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة^(١٥٤).

السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد حالة العدوان:

تقع المسؤولية الرئيسية، بموجب أحكام الميثاق، في تحديد حالات العدوان ضمن اختصاصات مجلس الأمن. وبالرغم من وجود حالات انطوت على سلوك عدواني من جانب بعض الدول، إلا أن مجلس الأمن لم يصفها بأنها حالات عدوان. والحقيقة أن السبب الرئيسي في ذلك يكمن في أمرين رئيسيين؛ الأول: أن مفهوم العدوان ليس من المفاهيم القانونية البحتة، بل يدخل ضمن مفهومه بعض العناصر السياسية. والثاني: أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي يمارس اختصاصاته على نحو يحقق في المقام الأول مصالح أعضائه، لا سيما الدول دائمة العضوية. لذلك فمن غير المتوقع أن يمارس مجلس الأمن اختصاصاته ويطبق قواعد وأحكام القانون الدولي بطريقة محايدة على نحو مماثل للأجهزة القضائية^(١٥٥). وهذا ما يفسر عدم استناد مجلس الأمن للأفعال المقررة في المادة (٣) من تعريف الجمعية العامة للعدوان عند تحديد حالات العدوان، وذلك لأسباب سياسية وإجرائية.

ولا جدال أن هذه الاعتبارات السياسية لن يكون لها تأثير عند إجراء المحاكمات على جرائم العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية تحرص على تطبيق قواعد المحاكمات العادلة وإقرار حكم القانون على الوقائع الماثلة أمامها، خاصة

⁽¹⁵⁴⁾ Sergey Sayapin, A Great Unknown: The Definition of Aggression Revisited, op. cit., p. 395.

^(١٥٥) أثار فكرة تمتع أعضاء مجلس الأمن بحق النقض (الفيتو) جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي، فمنهم من أيده استناداً إلى بعض الحجج التي ساقتها الدول العظمى دائمة العضوية، ومنهم من أنكره على اعتبار أنه أثبت عدم جواه في تحقيق الغرض الأساسي للأمم المتحدة، وهو صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين. أنظر: أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ٢٠٠٢، ص ٧١٥. أنظر أيضاً: أ.د. حامد سلطان، أ.د. عائشة راتب، أ.د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١٧٧-١٧٨.

إذا ما أخذنا في الاعتبار أن نظام روما الأساسي قد أقر دون أية تعديلات أفعال العدوان الواردة في المادة (٣) من تعريف الجمعية العامة للعدوان^(١٥٦).

الاستثناءات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة على استعمال القوة:

إذا كانت المادة ٢(٤) قد حرمت استعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن هذا التحريم لم يكن مطلقاً، بل يرد عليه الاستثناء المتعلق بحق الدول الأصيل في للدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وفقاً للضوابط المقررة في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة^(١٥٧).

ولا جدال أن الإشكالية الرئيسية تكمن في إساءة استناد بعض الدول إلى فكرة الدفاع الشرعي لتبرير ارتكابها ما يمكن وصفه في الواقع بأنه فعل من أفعال العدوان، فالولايات المتحدة الأمريكية بررت غزوها لأفغانستان عام ٢٠٠١ والعراق عام ٢٠٠٣ استناداً إلى اعتبارات الدفاع الشرعي.

وقد تارت مشكلتان رئيسيتان أثناء مناقشات تعريف العدوان؛ الأولى تتعلق بنوع الرد الذي لا يخرج عن إطار المشروعية باعتباره دفاعاً شرعياً، والثاني يتعلق بنطاق الظروف التي تدعو إلى أعمال الدفاع الشرعي.

^(١٥٦) حرص نظام روما الأساسي على تأكيد اقتباسه الحرفي للأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة من خلال الإشارة صراحة إلى أن صفة العمل العدواني تنطبق على الأفعال المقررة في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤.

^(١٥٧) لذلك ابتكر الفقه الغربي نظام الدفاع الشرعي الاستباقي الذي يختلف في مفهومه ونطاقه ومضمونه عن ذلك المقرر بموجب المادة (٥١)، وذلك لتبرير أفعال العدوان التي ترتكبها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وبالرغم من اختلاف المسميات التي تطلق على الدفاع الشرعي الاستباقي، مثل الدفاع الوقائي أو المانع أو الاعتراضي أو التوقعي، وبالرغم أيضاً من الاختلاف بين الفقهاء بشأن مشروعية بعضها، فإننا نرى أنها لا تجد لها أساساً في أحكام القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي. أنظر:

Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, op. cit., p. 193-200. See also: Ahmed El-MohtadyBellah, op. cit., p. 77-80. Also: Katherine Slager, legality, legitimacy and Anticipatory Self-Defense: Considering an Israeli Preemptive Strike on Iran's Nuclear Program, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulations, Vol. 38, Fall 2012, p. 321-322. Kristen E. Eichensehr, Targeting Tehran: Assessing the Lawfulness of Preemptive Strikes against Nuclear Facilities, UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs, Spring 2006, p. 97-98.

وأصرت الدول الصغيرة بأن يتم التقيد بنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي؛ مما يعني ضرورة أن يكون الرد متناسب ومؤقت إلى أن يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ملائماً. وكان رأي الاتحاد السوفيتي أن التقيد بالتناسب لن يفيد سوى الدولة أو الدول المعتدية، بينما أصرت القوى الغربية على أن الدفاع الشرعي هو حق أصيل يتعين إعماله تجاه أي نوع من أنواع العدوان، بما في ذلك الأشكال غير المباشرة التي لا ترقى إلى مرتبة الهجوم المسلح^(١٥٨).

وأمام هذا الجدل، تمكنت اللجنة الخاصة من التوصل إلى صيغة توفيقية عملية كما وردت في المادة (٦) من تعريف الجمعية العامة للعدوان؛ ومنطوقها: "ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً".

ولا تقتصر الاستثناءات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص المادة (٦) على أفعال الدفاع الشرعي، وإنما تشمل أيضاً سلطة مجلس الأمن في استعمال القوة المسلحة وفقاً لنص المادة (٤٢) إذا انتهى إلى أن التدابير غير العسكرية المقررة بموجب المادة (٤١) لا تحقق الغرض في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه^(١٥٩). وحرى بالبيان أن مجلس الأمن لم يتمكن من إعمال نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة بسبب عدم اتفاق الدول على إبرام اتفاقيات خاصة وفقاً لنص المادة (٤٣) تتعلق بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، فضلاً عن تحديد القواعد المتعلقة بتقديم الدول للمساعدات والتسهيلات اللازمة لقيام تلك القوات بمهامها. ولتفادي تلك العقبة فقد أوجدت الأمم المتحدة آليات بديلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، تتمثل في قوات حفظ السلام، واللجوء لآلية حفظ السلام التي لا تستند إلى نص المادة (٤٢)، ومثالها الأبرز هو الترخيص لأعضاء الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير العسكرية الجماعية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: حرب الخليج عام ١٩٩٠، والعمليات العسكرية في الصومال عام ١٩٩٢، ورواندا عام ١٩٩٤، ويوغسلافيا السابقة (١٩٩٤-١٩٩٥)،

(158) Benjamin B. Ferencez, *Defining International Aggression*, op. cit., p. 247-8.

(١٥٩) أ.د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٤٩؛ أ.د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ١٢٠٧؛ أ.د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ١٦٤-١٦٥.

وهاييتي ١٩٩٤، وألبانيا ١٩٩٧، وجمهورية أفريقيا الوسطى ١٩٩٧، وتيمور الشرقية ١٩٩٩، وكوسوفو ١٩٩٩، وأفغانستان (٢٠٠١-٢٠٠٤) وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج ٢٠٠٣^(١٦٠).

استعمال القوة في سياق حق الشعوب في تقرير المصير:

كان حق الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للاحتلال أو التبعية من أبرز المسائل التي أثارت جدلاً أثناء وضع الجمعية العامة تعريفاً للعدوان. وأكدت الدول حديثة الاستقلال والدول الاشتراكية على الحق في حركات التحرير الوطنية حتى ولو كانت تتم من خلال استعمال القوة^(١٦١)، كما أكدت على حق الدول الأخرى في تقديم الدعم والمساندة لحركات التحرير الوطنية في سبيل الحصول على استقلالها التام. لذلك طالبت تلك الدول بعدم اعتبار الممارسات التي تتم في سياق سعي الشعوب في الحصول على استقلالها ضمن أفعال العدوان. وعلى الجانب الآخر، عارضت الدول الأوروبية هذا الاتجاه، وتحديداً الدول الاستعمارية^(١٦٢). وبالتالي كان الأمر بمثابة تحدي بين القوى الاستعمارية التي رغبت في الحفاظ على القواعد التقليدية، وبين الدول التي تسعى نحو الاستقلالية وترغب في تطبيق اتجاهات معاصرة تتوافق مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع الجديد^(١٦٣).

⁽¹⁶⁰⁾ Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit, p. 33; C. Drew, The East Timor Story: International Law on Trial, European Journal of International Law, 2001, p. 684; T. Gazzini, NATO Coercive Military Activities in the Yugoslav Crisis (1992-1999), European Journal of International Law, 2001, p. 435; Christine Gray, Bosnia and Herzegovina: Civil War or Inter-State Conflict? Characterization and Consequences, British Yearbook of International Law, 1997, p. 197. Christine Chinkin, East Timor Moves into the World Court, European Journal of International Law, 1993, p. 222.

^(١٦١) بدأت حركات التحرير بطريقة انطوت على استعمال القوة والعنف حتى تمكنت الشعوب المستعمرة من نيل استقلالها، مثال ذلك مصر وكينيا وقبرص ضد بريطانيا العظمى، وتونس والمغرب والجزائر ضد فرنسا. أنظر:

Christine Gray, International Law and the Use of Force, 3rd Edition, Oxford University Press, 2008, p. 59.

^(١٦٢) المرجع نفسه، ص ٦٠.

⁽¹⁶³⁾ M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, op. cit., p. 227.

وأمام إصرار كل فريق على موقفة، تم التوصل إلى صيغة توفيقية داخل الجمعية العامة، ولكنها اتسمت بالغموض وعدم وضوح بعض المصطلحات، وذلك لكي يتمكن كل فريق من تفسيرها بما يحقق مصلحته. وعليه، جاءت المادة (٧) من تعريف الجمعية العامة للعدوان على النحو التالي: "ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة (٣) خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر".

وتظهر أوجه الغموض التي اعترت هذا النص من الجوانب التالية:

أولاً: أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠، باعتباره الوثيقة الرئيسية التي أشار إليها النص فيما يتعلق بإقرار حق الشعوب في تقرير المصير لم يسمح صراحة لحركات التحرير الوطنية بأن تلجأ إلى استعمال القوة المسلحة في سبيل الحصول على استقلالها، ولكنه مع ذلك دعا الدول إلى الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال. وأكد الإعلان كذلك أنه يجوز لهذه الشعوب في مناهضتها لمثل تلك الممارسات القسرية التي تقف حائلاً أمام ممارسة حقها في تقرير المصير أن تلتزم وأن تتلقى الدعم من الدول الأخرى وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة^(١٦٤).

كذلك لم يشتمل إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠، باعتباره الوثيقة الرئيسية التي أقرت حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير، على أي إشارة ترخص لتلك الشعوب استعمال القوة في الحصول على استقلالها. ومع ذلك، نجد أن قرار الجمعية العامة المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٥ قد اعترف بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم

^(١٦٤) كذلك أكد هذا الإعلان على أنه لا يجوز لأية دولة أن تقوم بعمل أن تشجع على أي عمل من شأنه "أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها". أنظر: المبدأ الخامس من إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي تم إقراره بموجب القرار رقم ٢٦٢٥، في أكتوبر ١٩٧٠.

الاستعماري عند ممارستها لحقها في تقرير المصير وفي الاستقلال، ودعا كافة الدول لتقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المُستعمرة^(١٦٥)، والأمر ذاته تم إقراره في نص المادة (٧) دون بيان وتوضيح المقصود باصطلاح "الكفاح"، الأمر الذي يفتح المجال لتفسيره بأنه ينطوي على كل من الكفاح السلمي والمسلح على حد سواء

ثانياً: أن النص أقر حق الشعوب في تقرير المصير إذا كانت محرومة منه بالقوة، دون توضيح لمفهوم الحرمان بالقوة في هذه الحالة؛ أي هل المقصود هنا هو استعمال القوة المسلحة تجاه تلك الشعوب لحرمانها من حقها في تقرير المصير، أم أنه يشمل كذلك عدم منح تلك الشعوب الوسائل السلمية لتحديد مصيرها، كما هو الحال بالنسبة لإجراء استفتاء شعبي بصدد استقلالها على الدولة المستعمرة أو المحتلة. والحقيقة أن عبارة "الحرمان بالقوة" قد تم وضعها بناء على مطالبات من الدول الاستعمارية الكبرى في محاولة لتأكيد تواجدها في بعض المستعمرات التي لا يوجد فيها صراعات مسلحة مع شعوبها^(١٦٦).

ثالثاً: أشار النص إلى أن الحق في تقرير المصير يثبت للشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية دون إيراد تعريف للمقصود بتلك النظم، وكذلك الوضع بالنسبة لتقرير المصير تجاه أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية. فلم يبين النص المقصود بالسيطرة الأجنبية أو الأشكال التي تؤدي إلى ثبوت الحق في تقرير المصير. ونرى أن النص السابق لم يحسم مسألة استعمال القوة في إطار حق الشعوب في تقرير المصير، وإنما جاء بصيغة مبهمّة وغير دقيقة، لكي يفسح المجال أمام الآراء المتعارضة لتفسيره وفقاً لما يحقق مصلحتها. ولعل هذا الأمر هو ما أدى إلى إثارة الجدل فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في استعمال القوة المسلحة في سبيل تحديد مصيره والحصول على استقلال غزة والضفة الغربية من وطأة الاحتلال الإسرائيلي. وثار الجدل أيضاً في الآونة الأخيرة عندما طالب إقليم كتالونيا بتقرير مصيره للاستقلال عن إسبانيا^(١٦٧).

^(١٦٥) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ١٨ ديسمبر ١٩٦٥.

^(١٦٦) Benjamin B. Ferencez, Defining International Aggression, op. cit., p. 256-9.

^(١٦٧) انظر موقع بي بي سي، استفتاء كتالونيا: إسبانيا تهدد بفرض حكمها المباشر على الإقليم وتطلب إيضاحات بشأن إعلان الاستقلال، ١١ أكتوبر ٢٠١٧. متاح من خلال الرابط التالي:

المطلب الثاني

جهود لجنة القانون الدولي في تعريف العدوان

قامت لجنة القانون الدولي بدور فعال منذ إنشائها في وضع تعريف للعدوان، وذلك منذ أن عهدت إليها الجمعية العامة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧، بصياغة مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق وأحكام المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج)، ووجهت اللجنة بضرورة إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وثار الخلاف داخل اللجنة وفي مناقشات الجمعية العامة بشأن مدى إمكانية وضع تعريف للعدوان. وانتهت اللجنة في نهاية المطاف إلى أنه من غير المقبول وضع مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها دون أن تشتمل على تعريف للعدوان.

وتمكنت لجنة القانون الدولي من وضع تعريف للعدوان في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي عكفت على وضعه في الفترة من عام ١٩٥١ وحتى عام ١٩٩٦. فضلاً عن ذلك حاولت لجنة القانون الدولي وضع مادة تتعلق بجريمة العدوان في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة لعام ٢٠٠١^(١٦٨).

أولاً: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥١:

بدأت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية عام ١٩٥١، وجاءت المادة (٢) من مشروع المدونة لتتنص على التالي:

<https://www.bbc.com/arabic/world-41581140> (آخر زيارة للموقع في ١٠ إبريل ٢٠٢٠).

^(١٦٨) أنشئت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤(٢) في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧، باعتبارها هيئة خبراء مساعدة للجمعية العامة، بهدف تعزيز التطوير المستمر للقانون الدولي العام وتقنينه. وتولت لجنة القانون الدولي منذ إنشائها العديد من المسائل الهامة في القانون الدولي، منها على سبيل المثال القانون الدبلوماسي والقنصلي، قانون المعاهدات، المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى بعض المسائل الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، منها: تقنين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية. ولمزيد من المعلومات عن لجنة القانون الدولي وكافة الأعمال التي أنجزتها طيلة الفترة الماضية، يمكن الاطلاع على موقع الأمم المتحدة من خلال الرابط التالي:

<https://legal.un.org/ilc> (آخر زيارة للموقع في ٦ أكتوبر ٢٠٢٠).

الأفعال التالية تمثل جرائم ضد سلم وأمن الإنسانية:

١. أي فعل عدوان، بما ذلك استخدام سلطات دولة ما للقوات المسلحة ضد دولة أخرى، لأي غرض بخلاف الدفاع الشرعي الوطني والجماعي أو بموجب قرار أو توصية صادرة عن جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة.
٢. أي تهديد بواسطة سلطات دولة للجوء للعدوان ضد دولة أخرى. ووفقاً لمفهوم النص السابق، فإن العدوان لا يرتكب إلا بواسطة سلطات دولة معينة. ومع ذلك، أفادت المادة ٢(١٢) بأن بعض الأفعال يمكن أن ترتكب بواسطة الأفراد العاديين مثل التآمر والتحريض^(١٦٩).

وأشارت لجنة القانون الدولي في تعليقاتها إلى مسألة تحريم استعمال القوة وفقاً لنص المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣٨٠ لعام ١٩٥٠ الذي اعتبر العدوان أخطر الجرائم ضد السلام والأمن في العالم^(١٧٠). وأوضحت اللجنة بأنه لا توجد ثمة محاولات لتحديد وتعداد الأفعال التي تمثل حالة عدوان، بالرغم من إمكانية تحديد أفعال أخرى، بخلاف الهجوم بواسطة القوات المسلحة، تصلح لأن تكون أفعال عدوان وفقاً للظروف المحيطة بارتكابها^(١٧١).

وبعد تلقي اللجنة لعدد من ملاحظات الدول، قامت بإصدار نسخة منقحة من مشروع مدونة الجرائم عام ١٩٥٤، ولكنها مع ذلك لم تجر أية تعديلات على نص المادة (٢) الخاص بتعريف العدوان. وإزاء المعضلات القانونية التي أثارها تعريف العدوان في ذلك الوقت، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في المسألة لحين إشعار آخر.

وظل موضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية معلقاً حتى عام ١٩٨١ عندما دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لاستكمال عملها. وقررت اللجنة بناء على هذا التكليف الجديد إجراء تعديلات هيكلية، أبرزها تحديد نطاق الاختصاص الشخصي على الجرائم المنصوص عليها في مشروع المدونة، بحيث تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الأفراد العاديين وليس الدول. علاوة على ذلك، قررت اللجنة بالإضافة لقائمة الأفعال الواردة في مشروع مدونة عام ١٩٥٤، أن تدرج جريمة

(169) International Law Commission, Draft Code of Offences against Peace and Security of Mankind, Yearbook of the International Law Commission, vol. II, 1951, p. 133-135. (hereinafter referred to as ILC Draft Code of Offences against Peace (1951)).

(170) General Assembly Resolution 380, Peace Through Deeds, 17 November 1950.

(171) ILC Draft Code of Offences against Peace (1951), op. cit., p. 135.

العدوان الاقتصادي. ولكن هذه الجريمة تم استبعادها من المسودة الأولى لمشروع مدونة الجرائم التي تم إقرارها عام ١٩٩١^(١٧٢). وجاءت هذه النسخة الأخيرة مشتملة على مفهوم واسع للعدوان، جاء انعكاساً في العديد من جوانبه لتعريف العدوان المقرر بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٤^(١٧٣)، فضلاً عن إضافة فكرة التهديد بالعدوان.

وجاء النص على العدوان في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام ١٩٩١، على النحو التالي:
"المادة ١٥- العدوان:

١. كل من يقوم بصفته قائداً أو منظماً، بالتخطيط لعمل من أعمال العدوان، أو بارتكابه، أو بالأمر بارتكابه، يعاقب عند إدانته بذلك^(١٧٤).
٢. العدوان هو استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
٣. مبادأة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خرقاً للميثاق تعتبر دليلاً كافياً للوهلة الأولى على ارتكابها عملاً من أعمال العدوان وإن كان لمجلس الأمن، طبقاً للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر التقرير بأن عملاً من أعمال العدوان قد ارتكب وذلك في ضوء سائر ظروف الحال، بما ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة.
٤. يعتبر أي فعل من الأفعال الآتية، بغض النظر، عن إعلان الحرب أو عدم إعلانها، عملاً من أعمال العدوان، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣:
 - أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو هذا الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
 - ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

^(١٧٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (٢٩ إبريل-١٩ يولييه ١٩٩١)،

حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني-الجزء الثاني، ١٩٩١، ص ٢٢١-٢٢٣.

^(١٧٣) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان، المرجع السابق.

^(١٧٤) ويلاحظ أن مشروع المدونة لم يحدد العقوبة التي يتعين توقيعها على العدوان، وإنما تركت أمر تحديده للدول عند إقرارها لنصوص مشروع المدونة بموجب اتفاقية دولية.

- ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- هـ. استعمال القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛
- ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بشكل ملموس في ذلك؛
- ح. أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تعتبر أفعال عدوان بموجب أحكام الميثاق.
٥. كل تقرير من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية.
٦. ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً.
٧. ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة بالقوة من هذه الحقوق المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، ومن حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر^(١٧٥).
- المادة ١٦ - التهديد بالعدوان:**
١. كل من يقوم، بصفته قائداً أو منظماً، بارتكاب تهديد بالعدوان، أو بالأمر بارتكابه، يعاقب عند إدانته بذلك.

^(١٧٥) فيما يتعلق بتحليل هذه النصوص، انظر ما سبق مناقشته بخصوص تعريف الجمعية العامة للعدوان.

٢. يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات، أو إجراء اتصالات، أو استعراض للقوة، أو أي تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة^(١٧٦).

وفي عام ١٩٩٥، قام المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بإصدار المسودة الثانية لمشروع مدونة الجرائم، حيث قام باختصار هذه النسخة وقصرها على الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥)، كما قام بإلغاء المادة (١٦) المتعلقة بالتهديد بالعدوان بسبب الغموض الذي يكتنفها^(١٧٧). بل إن النسخة النهائية لمشروع مدونة الجرائم التي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦ اشتملت على تعريفاً أكثر اختصاراً للعدوان، حيث جاءت المادة (١٦) من هذه النسخة لتقرر ما يلي: "كل فرد يشترك فعلياً، بصفته قائداً أو منظماً، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه أو يأمر فعلياً، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه يعتبر مسؤولاً عن جريمة العدوان"^(١٧٨).

وبمراجعة جهود لجنة القانون الدولي لتعريف العدوان خلال الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٦، فإننا نستنتج عدم قدرتها على حسم مسألة تعريف العدوان بشكل قاطع. ففي البداية، قامت لجنة القانون الدولي في وثيقة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام ١٩٩١ بوضع تعريف شامل للعدوان يحاكي التعريف الذي وضعته الجمعية العامة عام ١٩٧٤، وذلك باستثناء المادة (٨) من قرار الجمعية العامة المتعلقة بالتفسير، وما قرره لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجريمة. ووفقاً لهذه الوثيقة، فإن المسؤولية

^(١٧٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، المرجع السابق، ص ٢٢١-٢٢٣.

^(١٧٧) جاء تعريف العدوان في المادة (١٥) من نسخة ١٩٩٥ على النحو التالي: "١. كل فرد يقوم بصفته قائداً أو منظماً، بالتخطيط لارتكاب عمل من أعمال العدوان، أو بالأمر بارتكابه، يعاقب عند إدانته بذلك.

٢. العدوان هو استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو استعمال لهذه القوة بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (٢ مايو-٢١ يولييه ١٩٩٥)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الثاني، ص ٤٠.

^(١٧٨) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (٦ مايو-٢٦ يولييه ١٩٩٦)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الثاني، ص ٨٧.

الجناية الفردية لا تقتصر فحسب على ارتكاب فعل العدوان، وإنما تمتد أيضاً لتشمل التهديد بارتكاب العدوان. وبالرغم من بعض أوجه الغموض والإشكاليات السياسية التي أحاطت بهذه التعريف، إلا أنه في الواقع كان أكثر تعريف شامل أقرته لجنة القانون الدولي. ففي عام ١٩٩٥، بدأت لجنة القانون الدولي في تقليص وتعيين حدود التعريف، وانتهى ذلك بإزالة العديد من النصوص والقواعد والحالات المقررة في تعريف عام ١٩٩١، ثم قامت اللجنة مرة أخرى عام ١٩٩٦ بتقليص التعريف لتجعله شديد العمومية على نحو يشوبه الإبهام وعدم الدقة، مما أدى إلى رجوع اللجنة مرة أخرى إلى مرحلة ما قبل وضع تعريف عام ١٩٩١^(١٧٩).

ثانياً: مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة:

يعد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة ضمن المسائل البارزة التي عكفت لجنة القانون الدولي على إقرارها في الفترة ١٩٥٤-٢٠٠١^(١٨٠). وقررت اللجنة عام ١٩٧٦ إدراج نص يتعلق بالجرائم والمخالفات الدولية في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وجاءت النسخة الأولى للمشروع عام ١٩٩٦ لتشير إلى العدوان ضمن تعريف الجرائم الدولية المقرر في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩)، على النحو التالي:

"٢. ينشأ الفعل غير المشروع دولياً عن إخلال الدولة بالتزام دولي يكون لازماً لحماية مصلحة أساسية للجماعة الدولية، بحيث أن انتهاكه يعترف به بأنه جريمة بواسطة هذا المجتمع بأكمله، ويمثل جريمة دولية.

٣. وفقاً للفقرة ٢ واستناداً لقواعد القانون الدولي النافذة، فإن الجريمة الدولية تنشأ، ضمن أمور أخرى، عن:

أ. انتهاك خطير لالتزام دولي ذات أهمية أساسية لصيانة السلم والأمن الدولي، مثال ذلك تحريم العدوان"^(١٨١).

^(١٧٩) أنظر رأي أستاذنا الدكتور شريف بسيوني في عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بجريمة العدوان.

M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, *The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC*, op. cit., p. 235-6.

^(١٨٠) انظر بشأن التاريخ التشريعي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة،

صفحة لجنة القانون الدولي على موقع الأمم المتحدة من خلال الرابط التالي:

https://legal.un.org/ilc/texts/9_6.shtml (آخر زيارة للموقع في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠).

^(١٨١) ILC, Report of the International Law Commission on the Work of its Twenty-Eighth Session (3 May-23 July 1976), Yearbook of International Law Commission, Vol. 2, Part 2, p. 95.

وكان التمييز بين الجرائم الدولية والمخالفات الدولية التي تُرتكب بواسطة الدول من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً، لا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على ارتكاب كل منهما. كذلك اتسم نص المادة ١٩(٣)(أ) بعدم الوضوح والدقة، لأنه لم يوضح فيما إذا كانت كافة أفعال العدوان تعد انتهاكاً خطيراً للالتزام دولي ذات أهمية أساسية لصيانة السلم والأمن الدولي أم أن هناك أفعال معينة هي التي يمكن أن تصل إلى درجة هذا الانتهاك الخطير. وجاء تعليق اللجنة على المادة (١٩) خالياً من بيان تلك المسألة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ لتبرير الإشارة إلى العدوان ضمن الجرائم الدولية المعترف بها^(١٨٢).

وفي عام ١٩٨٤، جاء في اقتراح المقرر الخاص بشأن مسؤولية الدولة إدراج نص يتعلق بالآثار القانونية للعدوان باعتباره جريمة دولية. وبناء عليه، جاءت المادة (١٥) لتقرر بأنه "يترتب على العمل العدواني جميع الآثار القانونية المترتبة على الجريمة الدولية، كما يرتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاه"^(١٨٣).

ويلاحظ أن هذه المادة لم تحدد بوضوح مضمون ومدى الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة العدوان، الأمر الذي يفسح المجال للتفسيرات المتضاربة. وبالرغم من إقرار لجنة القانون الدولي للمقترح الذي تقدم به المقرر الخاص لمسؤولية الدولة، إلا أنها عادت مرة أخرى عام ٢٠٠٠ لتستبعد أي تفرقة بين الجرائم

^(١٨٢) وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (١٩) ما يلي:

"Intensive efforts have been made within the United Nations to arrive at a definition of the notion of aggression, a process recently crowned with success by the adoption on 14 December 1974, of the Definition of Aggression established in General Assembly resolution 3314 (XXIX). The definition describes aggression as 'the most serious and dangerous form of the illegal use of force and calls a war of aggression 'a crime against . . . peace', giving rise to 'international responsibility'. It enumerates a long list of acts, any of which 'qualify as an act of aggression; and it specifies that the acts enumerated are not exhaustive and that the Security Council may determine that other acts constitute aggression under the provisions of the Charter, inasmuch as "the question whether an act of aggression has been committed must be considered in the light of all circumstances of each particular case"

المرجع نفسه، ص ١٠٦.

^(١٨٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد

الثاني - الجزء الأول، ص ٦.

والمخالفات. وجاءت النسخة النهائية عام ٢٠٠١ دون الإشارة إلى العدوان. واكتفت اللجنة بإقرار نظام خاص في المادة (٤٠) (١) يتعلق بمسؤولية الدولة عن انتهاك خطير للالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية للقانون الدولي العام. وأشارت اللجنة في تعليقها على تلك المادة بأن القواعد القطعية تشتمل على جريمة العدوان، مستندة في تبرير ذلك إلى ما قرره الدول أثناء مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات بشأن المادة (٥٣) من الاتفاقية^(١٨٤)، بالإضافة إلى ما قرره محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أو ضدها.

ونخلص مما تقدم بأن لجنة القانون الدولي بالرغم من جهودها المضنية في وضع تعريف للعدوان إلا أنها لم تتمكن من صياغة مفهوماً دقيقاً، أو حتى إقرار نظام المسؤولية المنطبق عليه، سواء فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية أو مسؤولية الدولة. وكان لهذا الأمر أثره عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، حيث تم إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، وتم إرجاء تفعيل هذا الاختصاص حتى تم اعتماد تعريف العدوان بموجب مؤتمر مراجعة النظام الأساسي في كمبرلا عام ٢٠١٠.

المطلب الثالث

تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يكن تعريف العدوان من المسائل اليسيرة في إطار إقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، وإنما مر بمراحل متعددة، بدأت بمجرد إقرار جريمة العدوان في المشاريع المتعلقة بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم تطورت الجهود بعد ذلك منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨ لوضع تعريف ثابت للعدوان.

أولاً: إقرار جريمة العدوان في المشاريع الخاصة بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لم تقتصر المهمة التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة القانون الدولي منذ ديسمبر ١٩٨١ على وضع مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإنما اشتملت أيضاً على وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة. لذلك تعرضت لجنة القانون الدولي للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص تلك المحكمة، ومنها جريمة العدوان. وقامت لجنة القانون الدولي بإدراج جريمة العدوان ضمن المسودات المختلفة الصادرة

^(١٨٤) نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن القاعدة القطعية

عنها عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤. علاوة على ذلك أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ للإعداد لمؤتمر روما.
٤. مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٣:

لم تقتصر المهمة التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة القانون الدولي منذ ديسمبر ١٩٨١ على وضع مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإنما اشتملت أيضاً على وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة. لذلك تعرضت لجنة القانون الدولي للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص تلك المحكمة، ومنها جريمة العدوان. ولم يشتمل مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية الوارد في التقرير الصادر عن اللجنة عام ١٩٩٣ على تعريف محدد للعدوان، وإنما أشارت إلى العدوان في الباب الثاني بعنوان "الاختصاص والقانون الواجب التطبيق"، فوفقاً لنص المادة (٢٦) من هذا المشروع، يمكن أن تختص المحكمة بأية جريمة لم يرد النص عليها صراحة في النظام الأساسي متى توافر شرطان؛ الأول: أن تكون تلك الجريمة ضمن الجرائم المقررة بموجب القانون الدولي العام. والثاني: أن تكون الدولة (أو الدول المعنية) قد قبلت اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة^(١٨٥). وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة أن العدوان يعد من الجرائم التي تجد أساسها في القانون الدولي العرفي. كذلك قررت المادة (٢٧) بأن لا يجوز اتهام أي فرد بارتكاب عمل عدواني إلا إذا قرر مجلس الأمن بأن الدولة المعنية ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام^(١٨٦).

٥. مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٤:

أصدرت لجنة القانون الدولي نسخة أخرى من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٤. وعلى خلاف النسخة السابقة التي صدرت عام ١٩٩٣، جاءت المادة (٢٠) من هذه النسخة لتتنص صراحة على جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك ظلت هذه الجريمة بدون تعريف^(١٨٧). وأكدت اللجنة على أن أكثر الجرائم إثارة للصعوبات فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشائها هي جريمة العدوان، نظراً لعدم وجود تعريف

(185) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, *The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC*, op. cit., p. 234.

(186) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني - الجزء الثاني، ١٩٩٣، ص ٢٢٩-٢٣٣.

(187) M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencez, *The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC*, op. cit., p. 234-5.

محدد لها. بل أكدت اللجنة على أن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤، الهدف منه هو توجيه وإرشاد مجلس الأمن عند تحديده لحالات العدوان، وليس الهدف منه أن يكون تعريفاً تستخدمه المحاكم. لذلك رأت اللجنة أنه في ظل تلك الصعوبات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان، فإنه يتعين وضع نص خاص لضمان عدم المحاكمة على جريمة العدوان إلا إذا قرر مجلس الأمن أن دولة معينة قد ارتكبت عمل من أعمال العدوان، كما يمكن للمحكمة أن تحدد تعريف جريمة العدوان في ضوء قواعد القانون الدولي العرفي السارية^(١٨٨).

وإزاء الصعوبات المتعلقة بتعريف وتحديد توافر العدوان، جاءت المادة (٢٣) لتمنح مجلس الأمن الاختصاص بتحريك الدعوى المتعلقة بحالة العدوان. ووفقاً لهذه المادة فإن إقرار المسؤولية الجنائية لأي فرد عن ارتكاب جريمة عدوان، يفترض أن تكون دولة ما قد ارتكبت عمل عدواني، وهو أمر يتعين أن يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما فيما يتعلق بتوجيه الاتهام وتحديد المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره قد تصرف نيابة عن الدولة أو قام بدور أساسي في التخطيط للعدوان أو شنه، فإن هذا الأمر يظل ضمن اختصاص المحكمة^(١٨٩).

علاوة على ذلك، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر الاختصاص فيما يتعلق بمسألة تنطوي على حالة عدوان إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ بصددها إجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق أمرين أساسيين:

الأول: إقرار أولوية اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير والإجراءات المتعلقة بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو التي تشكل حالة عدوان.

الثاني: التوفيق بين ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على ارتكاب جريمة العدوان، وحقبة أن العدوان يعد عمل من أعمال الدولة^(١٩٠).

وكان هناك تحفظ من جانب بعض أعضاء اللجنة على هذا الحكم لأن من شأنه تعطيل إقرار العدالة الجنائية الدولية بواسطة المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى قرارات

^(١٨٨) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني - الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص ٧٨-٨٠.

^(١٨٩) المرجع نفسه، ٩٠-٩٢.

^(١٩٠) Bradley E. Berg, The 1994 I.L.C. Draft Statute for an International Criminal Court: A Principled Appraisal of Jurisdictional Structure, Case Western Reserve Journal of International Law, Spring 1996, p. 228.

سياسية يتم اتخاذها من جانب مجلس الأمن^(١٩١). ويتضح من هذا المشروع أنه بالرغم من إقراره لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، إلا أنه لم يحدد مفهومه، كما جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها خاضعاً لرؤية واتجاهات مجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد حالات العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل غير مبرر بين آليات التسوية السياسية للنزاعات التي تنشأ بين الدول وبين اعتبارات إقامة العدالة الجنائية الدولية تجاه الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما ١٩٩٦-١٩٩٨:

في ١٨ ديسمبر ١٩٩٥، أصدرت الجمعية العامة قراراً بإنشاء لجنة تحضيرية تكون عضويتها متاحة لجميع أعضاء الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمناقشة المسائل الموضوعية الإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي. وتم تكليف اللجنة بمهمة إعداد مسودة اتفاقية شاملة يتم عرضها خلال مؤتمر لمفوضي الدول^(١٩٢).

وعقدت اللجنة عدة اجتماعات خلال الفترة من مارس ١٩٩٦ وحتى إبريل ١٩٩٨، وتعرضت اللجنة لمسألتين هامتين فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ أولاً: مناقشة ما إذا كان يتعين إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، والثانية ترتبط بدور مجلس الأمن تجاه جريمة العدوان.

وبالنسبة للمسألة الأولى، فقد ظهر اقتراح بين أعضاء اللجنة ينادي بضرورة عدم تأخير إقرار النظام الأساسي للمحكمة من خلال النص على جريمة العدوان، ووضع آلية لمراجعة النظام الأساسي، بحيث يتم إدراج جريمة العدوان في وقت لاحق^(١٩٣).

^(١٩١) لذلك أعرب بعض أعضاء اللجنة عن "إنه رغم الواقع الواضح وهو أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون ذات سلطة عليا، لن يكون من الحكمة أن تحاول اللجنة تضمين النظام الأساسي نصاً من أجل الحالات التي يجب أن يطبق فيها أحكام الميثاق، مثل الفصل السابع. فتفسير أو تطبيق الميثاق - في حالات حساسة سياسياً - مسؤولية أعقد وأصعب من أن يجري الاضطلاع بها على ضوء ممارسات الأمم المتحدة السائدة فقط. يضاف إلى ذلك أن تحديد دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالنظام الأساسي مسألة ينبغي أن تكون محل مشاورات مناسبة يجريها الممثلون المناسبون للجمعية العامة مع الممثلين المناسبين لمجلس الأمن". المرجع نفسه، ص ٩٢.

^(١٩٢) قرار الجمعية العام ٥٠/٤٦ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ١٨ ديسمبر ١٩٩٥، الفقرة ٢.

^(١٩٣) Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, vol. I, General Assembly Official Records: Fifty-first Session, Supplement No. 22 (A/51/22), para. 69.

ولكن اعترض جانب كبير من أعضاء اللجنة على الاقتراح السابق، وانقسم الرأي بين المؤيدين لوضع تعريف للعدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فذهب جانب إلى أنه من الأيسر وضع تعريف عام مماثل لذلك الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، بينما فضل جانب آخر أن يكون التعريف العام مقترناً بتعداد للأفعال على نحو يكفل احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأشارت في هذا الشأن إلى قرار الجمعية العامة. ورأي جانب ثالث عدم ضرورة تعريف العدوان حتى في حالة إقرار اختصاص المحكمة بشأنه^(١٩٤).

وبالنسبة للمسألة الثانية المتعلقة بأثر تحديد حالة العدوان من جانب المحكمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فظهر في هذا الشأن اتجاهان؛ ذهب الأول إلى أن تحديد مجلس الأمن بأن دولة ما ارتكبت فعل عدوان يتعين أن يكون ملزماً على عاتق المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأية دعوى تتعلق بارتكاب جريمة عدوان بواسطة مسؤولي هذه الدولة. وذهب رأي آخر إلى أنه لا يجوز تفسير التحديد الذي يقوم به مجلس الأمن بطريقة تؤثر على استقلالية المحكمة في إقرار حقيقة ارتكاب جريمة العدوان^(١٩٥).

وكان هناك اقتراحان بصدد تعريف العدوان تقدمت بهما كل من ألمانيا من ناحية، ومصر وإيطاليا من ناحية أخرى:

واقترحت ألمانيا أن يتم استخدام لغة تفيد بأن جريمة العدوان يتم تعريفها لأغراض النظام الأساسي، ومن ثم تكون قاصرة على نطاقه الجنائي. وأشارت كذلك إلى أن استخدام اصطلاحات مثل "القائد والمنظم" كما تم استخلاصها من ميثاق نورمبرج، هي اصطلاحات فضفاضة، وبالتالي يتعين استبدالها بعبارة "الأشخاص الذي يكون لهم مكانة لممارسة السيطرة أو القدرة على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة". كذلك نادى المقترح باستخدام اصطلاح "الهجوم المسلح" عوضاً عن اصطلاح "القوة المسلحة"، وبضرورة إقرار قدر من التوازن بين دور كل من مجلس الأمن والمحكمة^(١٩٦). وجاء التعريف المقترح من جانب ألمانيا للعدوان بأنه "الهجوم المسلح الذي توجهه دولة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، عندما يتم هذا الهجوم المسلح

^(١٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

^(١٩٥) Rogers S. Clark, Negotiations on the Rome Statute 1995-1998, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 254.

^(١٩٦) Proposal for a Definition of the Crime of Aggression Submitted by the Delegation of Germany, 19 February 1997.

بالمخالفة الواضحة لميثاق الأمم المتحدة، ويؤدي إلى الاحتلال الفعلي بالقوات المسلحة للدولة المهاجمة أو الضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منها^(١٩٧). ونادى الاقتراح المصري الإيطالي بضرورة أن يكون ثمة تمييز بين العمل الذي يرتكبه الفرد العادي، وعمل الدولة. وتتضمن الاقتراح كافة الأفعال الواردة في تعريف الجمعية العامة للعدوان لعام ١٩٧٤، مع إضافة عبارة "شريطة أن تكون الأفعال المذكورة أو الآثار الناشئة عنها ذات خطورة كافية". وبالتالي فإن هذا الاقتراح قد أضاف معيار الخطورة لكي ترتقي الأفعال المرتكبة إلى مرتبة أفعال العدوان التي ترتكبها دولة تجاه أخرى^(١٩٨).

وجاء في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة التحضيرية عام ١٩٩٨، متضمناً ثلاثة خيارات:

الأول: أن يتم إقرار الصيغة التي تم اتباعها في ميثاق نورمبرج، بما في ذلك الإشارة إلى اصطلاحات الهجوم المسلح، واستعمال القوة المسلحة، وحرب العدوان، والحرب المخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والتعهدات الدولية، والمشاركة في خطة مشتركة أو التآمر لارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها. يضاف إلى ذلك إقرار اختصاص مجلس الأمن بتحديد وقوع حالة عدوان.

الثاني: يتمثل في الأخذ بالاقتراح المصري الإيطالي الذي أورد تعديلاً للأفعال التي تشكل العدوان، وفقاً لما هو وارد في قرار الجمعية العام ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤، مع اشتراط أن تكون تلك الأفعال ذات خطورة كافية.

الثالث: أن يتم تحديد حالة العدوان بواسطة مجلس الأمن عندما تكون ثمة مخالفة واضحة (أو ظاهرة) لميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم^(١٩٩). وقد تم إحالة مشروع النظام الأساسي لمؤتمر الدبلوماسيين في روما لمناقشته واتخاذ القرار النهائي بشأنه.

^(١٩٧) وقامت ألمانيا بإجراء تعديلات على الاقتراح الذي سبق أن تقدمت به في ١٩ فبراير ١٩٩٧، وأوردت تعريف العدوان في هذا الاقتراح المعدل:

Proposal for a Definition of the Crime of Aggression Submitted by the Delegation of Germany, 11 December 1997.

^(١٩٨) Proposal on the Definition of Aggression, submitted by the delegations of Egypt and Italy, 21 February 1997.

^(١٩٩) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجزء الأول، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، ص ١١-١٣.

ثانياً: تعريف جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أبرز تقرير اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عدم وجود اتفاق نهائي وحاسم بشأن تعريف جريمة العدوان. ومع ذلك تم إدراج الجريمة في المادة ٥(ب) من مشروع النظام الأساسي المرفق بتقرير اللجنة باعتبارها تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة من الناحية الموضوعية. وأشار تقرير اللجنة بأن إدراج جريمة العدوان جاء انعكاساً لوجهة نظر غالبية أعضاء اللجنة بأن جريمة العدوان يتعين أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشائها، ولكن اللجنة عادت لتؤكد بأن ذلك لن يكون له تأثير على قرار الوفود المشاركة في مؤتمر روما فيما يتعلق بإدراج تلك الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة^(٢٠٠).

٦. جريمة العدوان في مؤتمر روما ١٩٩٨:

أعلنت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما رغبتها في إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة. ولم تبين خمس عشرة دولة فقط توجهاتها فيما يتعلق بإدراج جريمة العدوان. ومن هذه الدول، المغرب وباكستان وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية، التي شككت في إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية الفردية استناداً إلى أفعال عدوان ترتكب بواسطة دولة معينة، بينما أعربت الدول الإحدى عشرة الأخرى عن قلقها في أن الوقت المحدود للمؤتمر لن يسمح بالتغلب على الخلافات المتعلقة بتعريف العدوان وتحديد اختصاص المحكمة بشأنها^(٢٠١).

وأثناء مؤتمر روما تم عرض الخيارات الثلاثة لتعريف العدوان الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية^(٢٠٢). وفضلت بعض الدول التعريف الذي يشتمل على اصطلاح "حرب العدوان" نظراً إلى أنه يعكس المصدر الأصلي لهذه الجريمة. ورفض جانب آخر من الدول فكرة "حرب العدوان" باعتبارها فكرة عتيقة، لا تشمل كافة جوانب التحريم المقرر بموجب المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك اعترضت بعض الدول على التعريف العام الذي يستند إلى المادة ٢(٤) على أساس أن من شأنه إثارة إشكاليات تتعلق بنطاق الحظر على التهديد باستعمال القوة والاستثناءات الواردة عليه. وبالنسبة

(٢٠٠) المرجع نفسه، ص ١٣.

(201) Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2013, p. 9-10.

(٢٠٢) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ١٩٩٨، المرجع السابق، ص ١١-١٣.

لتعريف العدوان الذي يستند إلى تعريف الجمعية العامة لعام ١٩٧٤، فقد وجد دعم من جانب بعض الدول باعتباره يعكس اتجاهاً متفق عليه. وبالرغم من ذلك عارضت بعض الدول تعريف الجمعية العامة مقررة أنه نموذج غير مناسب لأن إقراره استند إلى تسوية سياسية غير مرضية، و من ثم يشوبه العديد من أوجه الغموض، ولم تكن النية تتجه عند وضعه بأن يتم تطبيقه في نطاق القانون الدولي الجنائي^(٢٠٣).

و ثارت إشكالية أخرى بين الدول فيما يتعلق بمسألة الاختصاص بنظر جريمة العدوان. وأبدت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن رغبتها في ضرورة وضع شرط مسبق على ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه جريمة العدوان، بحيث لا ينعقد اختصاصها إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن بأن فعل من أفعال العدوان قد تم ارتكابه. وأكدت دول أخرى بأن تطبيق هذا الشرط من شأنه أن ينتهك الاستقلالية الواجب توافرها عند مباشرة المحكمة لاختصاصها. وفي محاولة لسد الثغرة بين الاتجاهين السابقين، ظهرت اقتراحات توفيقية تقوم على منح دور للجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية لإقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان^(٢٠٤). ولكن لم تلق هذه الاقتراحات الدعم الكافي من جانب الدول.

وبالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف العدوان أو اختصاص المحكمة، إلا أن غالبية المشاركين في المؤتمر، وفي مقدمتهم ألمانيا وحركة عدم الانحياز، لم يكن لديهم الرغبة في أن يتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة دون أن يشتمل على جريمة العدوان. لذلك توصلت الدول إلى تسوية تقضي بإدراج جريمة العدوان في المادة ٥(د) من النظام الأساسي، واستدركت المادة ٥(٢) لتقرر بأن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"^(٢٠٥).

(203) Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit., p. 10.

(204) United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, 25th meeting of the Whole, 15 June-17 July 1998, UN Doc. A/CONF.183/C.1/SR.25, p. 267-273,

(٢٠٥) وتتعلق المادتين ١٢١ و ١٢٢ بالقواعد المتعلقة بتعديل نظام روما الأساسي، حيث أقرت بأن اقتراح التعديلات لا يتم إلا بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي.

وجاء القرار (و) المرفق بالوثيقة الختامية للمؤتمر ليشئ لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ويعهد إليها- ضمن أمور أخرى- بمهمة إعداد مقترحات من أجل وضع حكم للعدوان، متضمناً تعريف الجريمة وأركانها والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها تجاه تلك الجريمة، على أن تقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي، بغرض التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان^(٢٠٦).

وقامت اللجنة التحضيرية بإنشاء فريق عمل معني بجريمة العدوان عام ١٩٩٩^(٢٠٧). وفي الفترة من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٢ عكف فريق العمل المعني بجريمة العدوان على إجراء استعراض تاريخي متعمق للجريمة، بقصد الوصول إلى تعريف توافقي وثابت للعدوان، وجاء تعريفه للعدوان من خلال الإشارة إلى قرار الجمعية العام ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤، والتي تكون بحكم طبيعتها وجسامتها ونطاقها تمثل مخالفة صارخة لميثاق الأمم المتحدة. ولم يوفق فريق العمل في إحراز تقدم مقبول فيما يتعلق بوضع بنود تحدد نطاق وشروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان^(٢٠٨).

وعلى إثر عدم قدرة فريق العمل الذي أنشأته اللجنة التحضيرية في التوصل إلى تعريف مقبول للعدوان، قررت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء فريق عامل خاص معني بجريمة العدوان^(٢٠٩).

تعريف العدوان بواسطة الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان:

بذل الفريق العامل الخاص المنشأ بموجب قرار جمعية الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية في يولييه ٢٠٠٣ جهداً كبيراً لإزالة كافة العوائق التي حالت دون تبني تعريف متفق عليه للعدوان. فعوضاً عن اختيار نموذج من نماذج تعريف العدوان المختلفة التي

^(٢٠٦) الفقرة (٧) من القرار (و) المرفق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين

المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٧ يولييه ١٩٩٨.

^(٢٠٧) اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (٢٦)

يولييه-١٣ أغسطس (١٩٩٩)، ١٨ أغسطس ١٩٩٩، ص ٩.

^(٢٠٨) اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، الاستعراض

التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان من إعداد الأمانة العامة، ٨-١٩ إبريل ٢٠٠٢، ص ٢٣٣-

٢٣٥.

^(٢٠٩) اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، مشروع قرار

صادر عن جمعية الدول الأطراف، ١٠ يولييه ٢٠٠٢، الفقرة ٢.

سبق أن طرحتها اللجنة التحضيرية في مشروع نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، عكفت اللجنة على معالجة الإشكاليات الرئيسية التي تحيط بتبني تعريف للعدوان^(٢١٠).

وكانت أبرز المسائل التي طرحها فريق العمل للمناقشة هي:

- إذا كان يكفي وضع تعريف العدوان من خلال استخدام عبارات وصياغة عامة، أم أنه يتعين أن يشتمل على وصف لبعض الأفعال التي تشكل العدوان.
- ماهية الوصف الدقيق الذي يمكن إسباغه على استخدام الدولة للقوة، هل هو "استعمال القوة" أم "الهجوم المسلح" أم "فعل العدوان"؟
- هل يتعين أن يقترن فعل العدوان بوجود مخالفة صارخة أو واضحة لميثاق الأمم المتحدة؟
- هل يشترط في فعل العدوان أن يرتقي إلى مرتبة حرب العدوان لكي يشكل جريمة جنائية دولية معاقب عليها؟

وبحلول يونيو ٢٠٠٦، اتفق غالبية أعضاء الفريق على وضع تعريف عام للعدوان مقترناً بقائمة من الأفعال مماثلة لتلك الواردة في تعريف الجمعية العامة ٣٣١٤ (١٩٧٤). وكانت ثمة أفضلية بين أعضاء الفريق بأن يتم وصف فعل الدولة بأنه فعل عدوان وليس هجوم مسلح. وكان هناك جدلاً واسعاً بين أعضاء الفريق بشأن أن يكون هناك متطلب يتعلق بوجود مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، حيث رأى الاتجاه الذي يدعم هذا المتطلب بأن من شأنه استبعاد الأفعال الأقل خطورة من نطاق تعريف العدوان، كما أنه سوف يستبعد من نطاق بعض الحالات غير الواضحة التي تتطوي على استعمال القوة المسلحة^(٢١١).

ولم يتمكن فريق العمل الخاص من التوصل إلى صيغة نهائية بشأن مسألة الاختصاص بتحديد جريمة العدوان، الأمر الذي أبرز تعارضاً بين الجانب الذي يفضل أن يكون هذا الأمر بيد المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهة قضائية مستقلة، والرأي الآخر الذي يرى أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن الاختصاص

^(٢١٠) وكانت عضوية فريق العمل الخاص مفتوحة لجميع الدولة بغض النظر عما إذا كانت قد وقعت أو صدقت على نظام روما الأساسي، كما ضمت ممثلين من بعض هيئات المجتمع المدني، وكذلك بعض الخبراء القانونيين. انظر:

Sergey Sayapin, *The Crime of Aggression in International Criminal Law*, op. cit., p. 58-9.

^(٢١١) انظر بشأن نشاط فريق العمل الخاص بجريمة العدوان:

Carrie McDougall, *The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court*, op. cit., p. 14-15.

بتحديد مدى توافر فعل العدوان. لذلك ظهرت مقترحات مختلفة في محاولة للتوفيق بين الرأيين السابقين، بحيث يتم تقاسم الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

وكانت أبرز المقترحات التي قام فريق العمل بمناقشتها فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بإقرار فعل العدوان، ما يلي:

- أن تتولى محكمة العدل الدولية مسألة تحديد حالة العدوان في شكل رأي استشاري بناء على طلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ويشوب هذا الرأي العيب من ناحيتين؛ أولاً، إن محكمة العدل الدولية قد لا تتمكن من إبداء رأيها الاستشاري حال استخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن للفييتو، أو في حالة عدم قدرة الجمعية العامة على استيفاء الأغلبية المطلوبة لتقديم طلب رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية. ثانياً، إن قيام محكمة العدل الدولية بتحديد مدى توافر حالة من حالات العدوان بموجب رأيها الاستشاري هو غالباً ما يصدر بصدد نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر^(٢١٢)، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الرضاية الذي يتعين إبداءه من جانب الدول في النزاعات التي تنظرها المحكمة، يضاف إلى ذلك أن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ليس لها أية طبيعة إلزامية تجاه أشخاص القانون الدولي. بل إن هذا التحديد من شأنه أن يتعارض مع الاختصاص القضائي للمحكمة في حالة ما إذا تقدم أطراف النزاع بطلب للمحكمة للفصل فيه بموجب حكم قضائي ملزم^(٢١٣).
- إقرار نظام "الضوء الأخضر"؛ ويعني أن قيام مجلس الأمن بتحديد حالة العدوان يكون بمثابة ضوء أخضر للمحكمة الجنائية الدولية في المضي قدماً لإجراء المحاكمات الجنائية بصدد جريمة العدوان. ويعيب هذا النظام أنه يجعل تحديد العدوان خاضعاً بشكل تام لسلطة مجلس الأمن^(٢١٤).

^(٢١٢) أنظر المادة ١٠٢(٢) من قواعد محكمة العدل الدولية الصادرة في ١٤ إبريل ١٩٧٨، ودخلت حيز

النفاذ في ١ يوليو ١٩٧٨، والمعدلة في سبتمبر ٢٠٠٥.

^(٢١٣) بل من المتصور أن ترفض محكمة العدل الدولية طلب الرأي الاستشاري المقدم إليها مبررة ذلك باعتبارات الموائمة القضائية، وهو الأمر الذي سبق أن فعلته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية كاريليا الشرقية Eastern Carelia، عندما انتهت المحكمة بأن المسألة المعروضة عليها لا تعد ضمن المسائل القانونية المجردة.

Stephen Mathias, The Definition of Aggression and the ICC: Remarks, American Society of International Law Proceedings, 2002, p. 184-5.

^(٢١٤) وكان نظام الضوء الأخضر قد تم اقتراحه في يناير ٢٠٠٧ من جانب السويد. أنظر:

- إقرار نظام "الضوء الأحمر"؛ ويهدف إلى وضع مادة مماثلة للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي تسمح لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق في جريمة العدوان بموجب قرار يصدر استناداً للفصل السابع، بحيث يكون هذا القرار محلاً للمراجعة بناء على طلب من المدعي العام حال ظهور وقائع جديدة^(٢١٥). ومع ذلك كان الاتجاه السائد داخل فريق العمل أن هذا النظام ليس من شأنه أن يتقاضي عيوب نظام الضوء الأخضر أو يساهم في الوصول إلى تفاهم بين الدول بشأن الاختصاص بتحديد فعل العدوان^(٢١٦).
- أن يتم منح الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بأن ترخص بمباشرة التحقيقات في جرائم العدوان، حتى ولو لم يقدّم المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، على أن تمارس الدائرة التمهيدية هذا الاختصاص حال عجز مجلس الأمن عن التصرف بشأن حالة العدوان خلال مدة معقولة. كما قدم فريق العمل بدائل أخرى، تتمثل في إقرار اختصاص الدائرة التمهيدية بترخيص بمباشرة التحقيقات عندما يقوم مجلس الأمن بمسألة تحديد حالة العدوان، أو عندما يعطي الأخير الضوء الأخضر للمدعي العام، أو عندما يكون ثمة تحديد من جانب الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية^(٢١٧).

Carrie McDougall, When Law and Reality Clash: The Imperative of Compromise in the Context of the Accumulated Evil of the Whole: Conditions for the Exercise of the ICC's Jurisdiction over the Crime of Aggression, 2007, p. 277.

^(٢١٥) وتنص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

^(٢١٦) وتقدمت بلجيكا باقتراح نظام الضوء الأحمر في يونيو ٢٠٠٨. وحاولت بلجيكا أن توضح بأن مقترح الضوء الأحمر يختلف عن نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي في أنه لا يقتصر على تعطيل اختصاص المحكمة لأسباب تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وإنما هو يعكس حق مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (٢) من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ في استنتاج أنه لا يوجد ما يبرر وفقاً للظروف السائدة بأن فعل عدوان قد تم ارتكابه. أنظر:

Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit., p. 20.

⁽²¹⁷⁾ Discussion Paper on the Crime of Aggression proposed by the Chairman (Revision June 2008), Assembly of States Parties, ICC Doc. ICC-

وبسبب عدم قدرة فريق العمل على التوصل إلى توافق بشأن نموذج محدد للاختصاص، فقد قام بوضع كافة الخيارات والبدائل التي تعكس الاتجاهات المختلفة لأعضاء الفريق تحت تصرف الدول في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي. ومع ذلك كان هناك بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص التي لم تكن محللاً للخلاف بين أعضاء الفريق، وتحديدًا:

- أن كافة الحالات التي تثير اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (١٣)، تنطبق أيضاً بالنسبة لجريمة العدوان^(٢١٨).
 - يمكن للمدعي العام أن يواصل التحقيق في جريمة عدوان في حالة وجود تحديد من مجلس الأمن بأن فعل عدوان قد ارتكب^(٢١٩).
 - ليس من شأن الاختصاص الخاص المنطبق على جريمة العدوان أن يؤثر على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيقات والمحاكمات بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى التي تنشأ من الحالة ذاتها وفقاً لما هو مقرر في نظام روما الأساسي^(٢٢٠).
- وفي عام ٢٠٠٩، قام فريق العمل الخاص بالاتفاق على مقترح لتعريف العدوان، ينقسم إلى تعريف عام وتعداد لأفعال محددة جاءت على غرار التعريف الوارد في قرار الجمعية ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤، وقام بإحالته لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لدراسته واتخاذ القرار النهائي بشأنه^(٢٢١).

ASP/6/SWGCA/2, Article 15bis (2) and (3). (hereinafter referred to as Discussion Paper on the Crime of Aggression 2008).

^(٢١٨) تنص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على أن "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: - أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذا الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذا الجرائم وفقاً للمادة ١٥."

⁽²¹⁹⁾ Discussion Paper on the Crime of Aggression 2008, op. cit., Article 15bis (2).

⁽²²⁰⁾ Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit., p. 21.

^(٢٢١) ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس، جمعية الدول الأطراف، تتقيح يناير ٢٠٠٩، وثيقة رقم ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1، المادة ٨ (مكرر).

مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي:

بدأ العمل في مؤتمر روما للمراجعة في ٣١ مايو ٢٠١٠ في صورة مشاورات ثنائية بين مفوضي الدول، ورئيس فريق العمل الخاص بجريمة العدوان، ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ثم تمت أول مناقشة رسمية بشأن جريمة العدوان في ٤ يونيو من نفس العام. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية خلال المناقشات بأن فريق العمل لم يستقر على مسألة الاختصاص، بالإضافة إلى عدم وجود تحديد دقيق لتعريف العدوان المقترح، وبالتالي يمكن لهذا التعريف - وفقاً لوجهة النظر الأمريكية - أن يؤدي إلى تجريم الاستخدامات المشروعة للقوة، كذلك فإنه لا يعكس مفهوم العدوان في القانون الدولي العرفي، وطالبت الولايات المتحدة بناء على ذلك بضرورة إقرار مجموعة من الضوابط القانونية تضاف إلى تعريف الجريمة والبنود المتعلقة بالاختصاص وأركان الجريمة. وتتمثل تلك الضوابط في أن فعل العدوان لن يتوافق مع التعريف الوارد في النظام الأساسي باعتباره مخالفة واضحة لميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا كان الأمر واضح من الناحية الموضوعية لأي دولة تتصرف بصدد المسألة وفقاً للمجرى العادي للأمر وبحسن نية. كذلك فإن الأفعال التي يتم اتخاذها لمنع الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٨ من نظام روما الأساسي لا تعد أفعال عدوان. ويتعين أن تتوفر عناصر الصفة والخطورة والنطاق، لكي يتم تحديد الفعل بأنه من أفعال العدوان. وأشارت الولايات المتحدة إلى أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي لا يعد كاشفاً عن العرف الدولي^(٢٢٢).

وقد أبدى غالبية مفوضي الدول أثناء المؤتمر عدم رغبتهم في الخوض ومناقشة مقترحات الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يتسبب ذلك في تقويض الجهود التي تم التوصل إليها بصدد إقرار تعريف للعدوان^(٢٢٣).

وقدمت الدول الأطراف العديد من المقترحات بالنسبة لمسألتي الاختصاص ودخول التعريف حيز النفاذ. وكان هناك اتجاه بضرورة الفصل فيما يتعلق بثبوت الاختصاص بين الإحالة من جانب مجلس الأمن أو الإحالة من جانب دولة طرف أو مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه. أما بالنسبة لدخول التعريف حيز النفاذ، فكان ثمة اقتراح

(222) Statement by Harold Hongju Koh, Legal Adviser, US Department of State, Review Conference of the International Criminal Court, Kampala, Uganda, 4 June 2010, available at: <https://2009-2017.state.gov/s/l/releases/remarks/142665.htm> (last visited on 29 October 2020).

(223) Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit., p. 25.

بعد إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها إلا بالنسبة لجريمة العدوان التي يتم ارتكابها بعد مرور خمس سنوات من اعتماد التعديلات، وبعد سنة واحدة من التصديق على التعديلات بواسطة ثلاثين دولة^(٢٢٤).

وانتهى الرأي بين الدول الأطراف على ضرورة توافر شرطين رئيسيين لكي يتم تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان:

الأول: قبول أو تصديق ثلاثون دولة طرف في النظام الأساسي للتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، ومضي سنة على القبول أو التصديق^(٢٢٥).

الثاني: لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بعد الأول من يناير ٢٠١٧، بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية اللازمة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي^(٢٢٦).

وفي ١١ يونية ٢٠١٠، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قراراً بتوافق الآراء، يتكون من ثلاثة ملاحق؛ اشتمل الملحق الأول على تعديلات على نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، واشتمل الملحق الثاني على تعديلات على أركان الجرائم، واشتمل الملحق الثالث على تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان^(٢٢٧).

وجاءت المادة ٨ مكرر لتقرر تعريف جريمة العدوان على النحو التالي:

"١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا

^(٢٢٤) المرجع نفسه، ص ٢٦-٣١.

^(٢٢٥) المادة ١٥ (مكرر) (ثالثاً) (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحي بالذکر أن آخر دولة قامت بإيداع أوراق التصديق على تعديلات النظام الأساسي هي فلسطين، الأمر الذي يعضد من ثبوت وصف الدولة على فلسطين، وقدرتها على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية. انظر:

Roy S. Schöndorf and Daniel Geron, Israel, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 1198-1216.

^(٢٢٦) المرجع نفسه، المادة ١٥ (مكرر) (٣).

^(٢٢٧) القرار RC/Res.6، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة المعقودة في ١١ يونية ٢٠١٠، وثيقة رقم ICC-ASP/9/25، ص ١٢-١٩.

العمل، بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عملٍ عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٤) د-٢٩ (المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤):

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تدبير لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

ومن جماع ما تقدم، يتبين لنا أن تعريف جريمة العدوان الذي أقرته جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد أفعال العدوان التي سبق اعتمادها بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤. ويدل ذلك أن مشكلة اعتماد تعريف للعدوان لا تعد في المقام الأول مشكلة قانونية، وإنما هي بالأحرى مشكلة ظلت قائمة لفترة زمنية طويلة تحت تأثير الاعتبارات السياسية وعدم رغبة بعض الدول التي تتمتع بثقل سياسي على الصعيد الدولي في إقرار تعريف للعدوان يجعل منها جريمة دولية تثير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها.

المبحث الثاني الإطار القانوني لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تكللت جهود الدول الأطراف في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ في وضع تعريف لجريمة العدوان على نحو منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالمحاكمة والعقاب على جريمة العدوان. وكان التعريف الذي توصلت إليه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي محلاً لإشادة جانب من الفقه^(٢٢٨)، كما كان كذلك محلاً لانتقاد جانب آخر من الفقهاء^(٢٢٩). فبينما ذهب الجانب المؤيد للتعريف إلى أن التعريف يمثل تطوراً في سياق تقييد استعمال القوة في العلاقات الدولية، ذهب الجانب المعارض إلى أن التعريف يعتريه عدم الدقة والوضوح على نحو من شأنه أن يثير صعوبات شديدة في التطبيق. ونحن من جانبنا نرى أن اتفاق الدول على وضع تعريف للعدوان يعد في حد ذاته خطوة هائلة، حتى وإن كان ثمة بعض المثالب، والتي يمكن معالجتها من خلال التطبيقات العملية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم إضافة المواد ٨ مكرر و ١٥ مكرر و ١٥ مكرر ثالثاً، باعتبارها مواد مستحدثة تتعلق بصفة خاصة بجريمة العدوان. وبالتالي أصبح ثمة نظاماً خاصاً في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بتحديد عناصر جريمة العدوان، وآليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه تلك الجريمة. يضاف إلى ذلك المبادئ والقواعد العامة المقررة في نظام روما الأساسي التي تنطبق على جريمة العدوان.

وفيما يلي نبين تلك الأمور من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول الهيكل القانوني لجريمة العدوان، وفي الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، وفي الثالث المبادئ والمبادئ العامة واجبة التطبيق على جريمة العدوان.

^(٢٢٨) أشار بنجامين فرنسيس إلى أن العدوان قد تم تعريفه بشكل كاف في نظام روما الأساسي. انظر:

Benjamin Ferencz, Ending Impunity for the Crime of aggression, Case Western Reserve Journal of International Law, 2009, p. 281.

^(٢٢٩) انتقد رأي في الفقه تعريف جريمة العدوان الوارد في نظام روما الأساسي، لدرجة أنه نادى بضرورة

حذفة من النظام الأساسي. انظر:

Matthias Schuster, The Rome Statute and the Crime of Aggression: A Gordian Knot in Search of a Sword, Criminal Law Forum, 2003, p. 2.

المطلب الأول

عناصر جريمة العدوان

يتشكل الهيكل القانوني لجريمة العدوان من ثلاثة جوانب: فمن ناحية أولى اشتملت الفقرة الأولى من المادة ٨ مكرر على تعريف عام للعدوان أشار إلى العنصر الفردي للجريمة، بحيث يتعين أن يكون هناك رابطة بين ما يرتكبه الفرد من أفعال وبين جريمة العدوان، بينما يتمثل الجانب الثاني في عنصر ارتباط جريمة العدوان بتصرف صادر عن الدولة.

ومع ذلك، فإن ارتكاب عمل عدواني، على النحو المحدد في المادة ٨ مكرر (٢)، لا يترتب عليه بشكل تلقائي المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في ارتكاب هذا العمل. ولإقرار المسؤولية في هذه الحالة، فإنه يجب استيفاء عدد من الشروط:

أولاً: يجب أن يشكل العمل العدواني المزعوم، بحكم طبيعته وخطورته وحجمه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. ومعنى ذلك، أن الحادثة الطارئة التي تقع لمرة واحدة لا تكتسب وصف العمل العدواني، وفقاً لمفهوم المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي. ولا ينطبق وصف العمل العدواني وفقاً للمادة سالفة الذكر على المسائل التي تثير جدلاً قانونياً، كما هو الحال بالنسبة للتدخل الإنساني^(٢٣٠).

ثانياً: إن نطاق الاختصاص الشخصي فيما يتعلق بالأفراد الذين يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم عدوان، يقتصر فحسب على هؤلاء الأشخاص الذين يكونون في وضع يسمح لهم بممارسة السيطرة أو توجيه العمل السياسي أو العسكري لدولة ما. وبالتالي لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة المسؤولين الأدنى مرتبة.

ثالثاً: لكي تتعدد مسؤولية الشخص عن ارتكابه لجريمة عدوان، فإن يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية عبء إثبات قيامه بتخطيط، أو إعداد، أو شن، أو تنفيذ عمل عدواني.

وأخيراً، لا تقع المسؤولية الجنائية الفردية إلا تجاه الأشخاص الذين تتوافر في شأنهم الشروط السابقة بالإضافة إلى ثبوت نيتهم لارتكاب فعل عدواني تجاه دولة أخرى. وسوف نبين تلك الأمور تباعاً، من خلال التطرق إلى العنصر الفردي لجريمة العدوان، وعنصر فعل الدولة للقيام لجريمة العدوان، والركن المعنوي لجريمة العدوان:

(230) Kai Ambos, The Crime of Aggression after Kampala, German Yearbook of International Law, 2010, p. 483.

أولاً: العنصر الفردي في جريمة العدوان:

المقصود بالعنصر الفردي في هذا السياق هو أن تكون الجريمة قد تم ارتكابها بواسطة الأشخاص الطبيعيين، استناداً إلى المبدأ المستقر في القانون الدولي الجنائي بأن الجرائم الدولية يتم ارتكابها بواسطة الأفراد وليس بواسطة الكائنات المجردة^(٢٣١).

وجاءت الفقرة الأولى من المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي لتبين العنصر الفردي لجريمة العدوان على النحو التالي: "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط، أو إعداد، أو شن، أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

ويتبين من الوهلة الأولى أن هذا النص هو تكرار للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي، من خلال الإشارة الأفعال الواردة في ميثاق نورمبرج المتمثلة في التخطيط والإعداد والشن والتنفيذ^(٢٣٢)، بالإضافة إلى إقرارها للنتائج التي توصلت إليه كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو فيما يتعلق بإقرارها المكانة العالية للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام داخل دولهم، لذلك أقرت المادة ٨ مكرر (١) بضرورة أن يكون الشخص في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة^(٢٣٣). وتوافر العناصر السابقة لا تكفي في حد ذاته لقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه فعل العدوان الذي تم ارتكابه، وإنما يتعين أن يتوافر شرط هام في هذا الفعل بحيث يكون بحكم خطورته وخصائصه ونطاقه يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

واشترط أن يكون فعل العدوان يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة يعد من المسائل الجوهرية أثناء المفاوضات لوضع تعريف مقبول للعدوان. فهذا الاشتراط ينطوي على عنصرين رئيسيين؛ الأول كمي ويشمل خطورة الجريمة ونطاقها، والآخر نوعي ويشمل طبيعة الجريمة. والمعيار النوعي في حد ذاته يعكس الفكرة المسلم بها على الصعيد الدولي بأن تحريم استعمال القوة تحوطه العديد من الأمور غير المثبتة والتي تتسم بالجدال القانوني العميق والانقسامات في الاتجاهات السياسية. وهذه المنطقة،

^(٢٣١) وهذا ما سبق أن أكدته محكمة نورمبرج في أحكامها. أنظر:

The International Military Tribunal, Nuremberg, op. cit., p. 223.

^(٢٣٢) المادة ٦ (أ) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، المرجع السابق.

^(٢٣٣) The International Military Tribunal, Nuremberg, op. cit., p. 186-215.

بالرغم مما تتسم به من أهمية عملية واضحة، تخرج عن نطاق تعريف جريمة العدوان^(٢٣٤). وعليه، فإنه يمكن القول بأن هذا الاشتراط من شأنه أن يقر لتعريف العدوان الضوابط والأسس الرئيسية المستقرة في القانون الدولي العرفي، وفي الوقت ذاته يضمن بأن المحكمة الجنائية لن تتعرض أثناء ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان لمسائل تتسم بالجدل السياسي.

ويعد الحكم الذي قرره المادة ٨ مكرر (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تطور واضح في القانون الدولي الذي قرر وأكد على العنصر الفردي للجريمة بحيث يصبح للشخص وظيفة رئيسية في ارتكاب فعل العدوان، وذلك على خلاف الوضع الذي ساد سابقاً بأن الدولة هي الشخص الوحيد المسؤول عن جريمة العدوان، وأن دور الشخص الطبيعي لا يعدو كونه يتصرف نيابة عن الدولة، وذلك وفقاً لما قرره لجنة القانون الدولي في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦. وبالرغم من الفقرة الثانية من المادة ٨ مكرر قد تضمنت بنوداً تقر بدور الدولة في ارتكاب جريمة العدوان، إلا أن قراءة وتفسير الفقرة الأولى مع الفقرة الثانية، وفقاً لوضوح النص، يتبين لنا أن الدور الرئيسي في ارتكاب جريمة العدوان يقع على عاتق الفرد الطبيعي، وأن دور الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي قد أصبح دوراً ثانوياً في سياق المحاكمات الجنائية الدولية^(٢٣٥).

ويتعين الانتباه إلى أن المادة ٨ مكرر (١) حرصت على تقييد نطاق التعريف الوارد بها، من خلال النص على أنه ينطبق فقط لأغراض نظام روما الأساسي. وجاء هذا النص للتوفيق بين الآراء المتعارضة في المؤتمر الاستعراضي الأول، بهدف إضفاء الفعالية على التعريف الذي تم إقراره من ناحية، وعدم التعارض والتداخل مع مصالح الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من ناحية أخرى. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول حرصاً على أن تقتصر آثار التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا يكون من شأنها ترتيب أية آثار قانونية تتجاوز النطاق الموضوعي أو الشخصي أو الزمني المحدد لها في النظام

(234) Claus Kreß, On the Activation of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression, op. cit., p. 5.

(٢٣٥) أنظر في تحليل هذا الاتجاه:

Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit, p. 257-8.

الأساسي^(٢٣٦). ويترتب على ذلك نتيجة هامة مفادها أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي لا يؤدي إلى نشأة اعتراف عالمي بشأنه، غير أن ذلك ليس من شأنه أن يحد أو يقيد من التطورات التي يمكن أن تطرأ على القواعد المتعلقة بجريمة العدوان على المستويين الدولي والوطني^(٢٣٧).

ويشتمل العنصر الفردي لجريمة العدوان وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة ٨ مكرر على ثلاثة جوانب هامة، تتمثل في: صور السلوك الإجرامي للفرد عند ارتكابه لجريمة العدوان، وأن يكون الفرد في مكانة خاصة تشمل له بارتكاب جريمة العدوان، وضرورة توافر خصائص معينة في فعل العدوان لكي يتسنى وصفه قانوناً بأنه جريمة عدوان.

٧. صور السلوك الإجرامي لجريمة العدوان:

اشتملت المادة ٨ مكرر (١) على أربعة صور للسلوك الإجرامي يتم تجريمها فيما يتصل بفعل من أفعال العدوان، وتحديداً: التخطيط والإعداد والبدء والتنفيذ. ويلاحظ أن تلك المصطلحات قد تم اقتباسها حرفياً من ميثاق نورمبرج، وذلك باستثناء فعل التنفيذ والذي جاء ليحل محل فعل "شن حرب عدوان".

وسوف بين صور السلوك السابقة على النحو التالي:

أ. التخطيط لارتكاب فعل عدوان:

يبدأ التخطيط لارتكاب فعل عدوان عندما تتولد الرغبة لدى أحد القادة السياسيين في دولة ما لاستعمال القوة المسلحة تجاه دولة أخرى، ثم مشاركة تلك الرغبة مع الأشخاص

(236) Kai Ambos, The Crime of Aggression after Kampala, German Yearbook of International Law, op. cit., p. 469.

(237) وهذا ما أكدته النقاهات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بخصوص

تعديلات نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها ما يلي:

"٤. من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي، ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تحلّ، بأي شكل من الأشكال، بواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

٥. من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى". أنظر: القرار RC/Res.6، المرجع السابق، المرفق الثالث، ص ٧-٨.

الآخرين الذين يتقلدون مكانة تجعلهم يسيطرون بفعالية على توجيه العمل السياسي والعسكري داخل الدولة. وفي هذه المرحلة يتم تقييم الموارد العسكرية والاقتصادية والتقنية والبشرية للدولة التي تتولى التخطيط، والدولة المستهدفة، كما يتم وضع الخطط العسكرية بشأن كيفية شن الهجوم^(٢٣٨).

ويمكن القول إن مرحلة التخطيط تنطوي على قيام كبار السياسيين داخل الدولة برسم الأهداف التي يتعين على كبار القادة العسكريين تنفيذها من خلال استخدام الأدوات العسكرية الموضوعية تحت سيطرتهم. ويكتسب التخطيط لارتكاب فعل عدوان على هذه النحو الصفة التجريبية بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد تم ارتكابه من الناحية الواقعة. ويعد الغرض العدواني للفعل الذي تم التخطيط له هو أساس التجريم في هذه الحالة.

ويشترك كذلك لاعتبار التخطيط لاستعمال القوة المسلحة تجاه دولة أخرى بمثابة عمل عدواني أن يتم إثبات نية ارتكاب العمل العدواني بشكل جازم. ويتم ذلك من خلال الاستناد إلى الوثائق الرسمية التي تتمتع بقيمة معتبرة في الإثبات، مثل محاضر الجلسات والتصريحات والمقابلات والكتب والمنشورات والحوارات الصحفية التي تصدر عن كبار المسؤولين.

ويذهب رأي في الفقه إلى أنه إذا نمت إلى عمل دولة بأن أخرى تخطط لاستعمال قواتها المسلحة لشن حرب عدوان عليها، فإنه يثبت لها الحق في أن تستخدم قواتها المسلحة تجاه الدولة التي تخطط لشن حرب عدوان استناداً إلى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي^(٢٣٩).

ولا نقر في الواقع بإمكانية اللجوء إلى الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي لدحض الخطط التي تقوم بها دولة أخرى لشن حرب عدوان، وذلك لسببين:

^(٢٣٨) هناك خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت توافر نية التخطيط لارتكاب عمل عدواني تعد في حد ذاتها كافية للتجريم دون اتخاذ أية تدابير أو إجراءات أخرى. وإن كان الراجح هو ضرورة اتخاذ خطوات فعلية وإيجابية في سبيل التخطيط لارتكاب فعل عدوان، ويكون إثبات النية في هذه الحالة أمراً لازماً لإثبات الركن المعنوي لجريمة العدوان. انظر:

Sergey Sayapin, *The Crime of Aggression in International Criminal Law*, op. cit, p. 228.

^(٢٣٩) المرجع نفسه، ص ٢٢٨-٢٢٩.

أولاً: إن فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي لا تجد أساساً لها في نصوص الأمم المتحدة، ولا سيما نص المادة (٥١)، كما أنه لا يمكن تأسيسها كما حاول البعض استناداً إلى القانون الدولي العرفي^(٢٤٠).

ثانياً: إن الدفاع الشرعي وفقاً لمفهوم المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة يفترض وجود هجوم حقيقي وحال ومستغرق بحيث لا يكون أمام الدولة من سبيل سوى استخدام قواتها المسلحة لوقف هذا الهجوم^(٢٤١)، أما في حالة التخطيط لشن حرب عدوانية، فإنه لا يكون ثمة هجوم حال يستدعي استعمال الدفاع الشرعي، وإنما يمكن للدولة ضحية هذا العدوان المحتمل أن تلجأ إلى وسائل أخرى، مثل إخطار مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع فعل العدوان الذي يتم التخطيط له من الوقوع.

الإعداد لارتكاب فعل عدوان:

يأتي الإعداد لارتكاب فعل العدوان في المرحلة التالية للتخطيط لارتكاب الجريمة. وبالرغم من أن قد يصعب في بعض الأحيان بيان الحد الفاصل بين الإعداد والتخطيط. فإذا كانت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج قد أقرت بوجود مساهمة إيجابية من جانب المتهمين المائلين أمامها في تعزيز خطة الحرب العدوانية للنازيين، إلا أنها لم تحدد فيما إذا كان هذا السلوك يعد تخطيطاً أم إعداداً أم بدءاً أم شن حرب عدوانية. ففي قضية جويرنج Göring على سبيل المثال، توصلت المحكمة إلى أن جويرنج كان المخطط والمحرك للقوات العسكرية والمُعد السياسي للحرب التي نفذتها ألمانيا^(٢٤٢). ومع ذلك لم تحدد المحكمة بوضوح فيما إذا كان سلوك جويرنج قد اقتصر فحسب على مجرد التخطيط والإعداد لحرب العدوان، أم أنه قد تجاوز ذلك لمرحلة بدء وشن تلك الحرب^(٢٤٣).

^(٢٤٠) ولا نؤيد بالتالي ما يذهب إليه رأي في الفقه الغربي بأن الدفاع الشرعي الوقائي يجد أساساً له في

القانون الدولي العرفي. أنظر:

Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, op. cit., p. 193-200.

^(٢٤١) ، ويقع على عاتق الدولة التي تستعمل حقها في الدفاع الشرعي مهمة إبلاغ مجلس الأمن فوراً

وبدون تأخير عن التدابير العسكرية التي اتخذتها. وتلتزم الدولة التي تستعمل حقها في الدفاع

الشرعي بأن تتوقف عن استعمال القوة المسلحة فور تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير التي

تحافظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽²⁴²⁾ The International Military Tribunal (Nuremberg), judgment, op. cit., p. 486.

⁽²⁴³⁾ Carrie McDougall, The Crimes against Peace Precedent, op. cit., p. 85.

ويمكن القول بأن الإعداد يعني اتخاذ التدابير العملية في سبيل تنفيذ الخطط التي تم رسمها مسبقاً. وبعبارة أخرى، فإن الإعداد يتمثل في اتجاه النية نحو إنشاء بيئة تساعد بفعالية في ارتكاب الجريمة بكافة عناصرها. وبصفة عامة، فإن أفعال الإعداد تستدعي القيام بأمرين رئيسيين، هما: خلق ظروف مادية لارتكاب الجريمة، واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة.

ويتمثل الإعداد المادي لجريمة العدوان في الحصول على الأسلحة والذخائر ونقلها وتثبيتها في أماكن محددة، واتخاذ التدبير اللازمة لتمويل العمليات العسكرية، وإزالة العوائق المادية التي تقف حائلاً أمام تحرك القوات العسكرية، وإنشاء الخنادق والحصون اللازمة للقيام بالعمليات العسكرية.

بينما تتمثل التدابير التنظيمية في سن التشريعات وإصدار الأوامر الضرورية المتعلقة بالتعبئة العامة، وتحريك القوات وفقاً للخطط العسكرية الموضوعة، وإخلاء المدنيين من بعض المناطق المعرضة للاشتباكات المسلحة، وتعزيز التحالفات العسكرية^(٢٤٤).

وتكون نية ارتكاب جريمة العدوان أكثر وضوحاً في مرحلة العدوان عنها في مرحلة التخطيط، نظراً إلى أنها تنطوي على اتخاذ خطوات إيجابية ملموسة. ومع ذلك، فإن مجرد الإعداد لشن حرب عدوانية تجاه دولة أخرى، لا يعطي لتلك الدولة الأخيرة الحق في شن هجمات استباقية تجاه الدولة التي تخطط لحرب العدوان، طالما أن هذا الإعداد لم يرتق بعد إلى مرحلة الهجوم الفعلي، وإلا صارت الدولة التي قامت بتلك الهجمات الاستباقية متهمة بالاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة.

البدء في ارتكاب فعل عدوان:

يتخذ البدء في ارتكاب فعل العدوان شكل صدور قرار من الدولة باستخدام القوات المسلحة تجاه دولة أخرى. وتحدد قوانين كل دولة الأشخاص الذين يتولون إصدار واعتماد القرارات المتعلقة باستعمال القوة، وإن كان الوضع الغالب هو صدور هذا القرار من رئيس الدولة أو الحكومة أو من القائد العام للقوات المسلحة، ثم يتم اعتماده من السلطة التشريعية.

وبالرغم من أن هناك اتجاه في الفقه يذهب إلى أن الحق في الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة يفترض وجود هجوم مسلح فعلي^(٢٤٥)، إلا

⁽²⁴⁴⁾ Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit, p. 229-230.

أننا مع ذلك نتفق مع ما ذهب إليه رأي آخر له وجاهته في الفقه من أن الدفاع الشرعي وفقاً لمفهوم المادة (٥١) يثبت عند وجود عدوان حال وقائم، الأمر الذي يتحقق في عقيدتنا عند صدور أمر من الدولة بشن فعل عدوان على دولة أخرى^(٢٤٦)، وبالتالي يجوز في هذه الحالة الأخيرة الاستعمال المشروع للدفاع الشرعي.

ونظراً إلى أن صدور قرار باستعمال القوة المسلحة تجاه دولة أخرى يتم اتخاذه بواسطة أشخاص في السلطة التنفيذية، كما أن اعتماده يتم اتخاذه بواسطة أشخاص في السلطة التشريعية، فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الفردية تجاه كل من ساهم في إصدار واعتماد القرار أن تتوافر نية ارتكاب فعل عدوان. وبالتالي إذا كان أغلبية أعضاء البرلمان قد اعتمدوا قرار الحكومة باستخدام القوات المسلحة تجاه دولة أخرى، فإن ذلك لا يعني توافر الركن المعنوي تجاه الأقلية التي رفضت هذا القرار، وعليه لا تقوم جريمة العدوان في مواجهتهم.

تنفيذ فعل العدوان:

يعد التنفيذ هو المرحلة الأخيرة لإتمام ارتكاب جريمة العدوان. ويتمثل في استخدام القوات المسلحة، والأدوات والمعدات والمنشآت الموضوعة تحت تصرفها لشن الهجوم الفعلي على دولة أخرى. بل إن محكمة نورمبرج قد ذهبت إلى أبعد من ذلك، إذ اعتبرت أن اتخاذ القرارات التي تساهم في تعزيز العدوان يعد من أفعال شن حرب عدوانية. وتطبيقاً لذلك، انتهت المحكمة إلى أن روزنبرج Rosenberg قد لعب دوراً محورياً في تنفيذ سياسات احتلال الأقاليم الغربية^(٢٤٧)، كما أدانت فريك Frick بتوقيعه على القوانين التي أدت إلى دمج الأقاليم المحتلة في الرايخ الثالث، وإقامة إدارة ألمانية داخل تلك الأقاليم^(٢٤٨).

ويتعين الانتباه إلى أن نص المادة ٨ مكرر (١) من نظام روما الأساسي قد استخدم اصطلاح "تنفيذ فعل عدوان"، ولم تستخدم اصطلاح "شن حرب عدوان" الذي سبق أن

^(٢٤٥) انظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٥٥٥-٥٥٦.

^(٢٤٦) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٤٥-٧٤٧.

^(٢٤٧) The International Military Tribunal (Nuremberg), judgment, op. cit., p. 496.

^(٢٤٨) المرجع نفسه، ص ٤٩٩.

جاء في المادة ٦ (أ) من نظام المحكمة العسكرية الدولية، نظراً لما يعتره من غموض وعدم تحديد.

وفي حالة تنفيذ فعل العدوان، فإنه يثبت الحق الكامل للدولة ضحية العدوان في استخدام حقها في الدفاع الشرعي وفقاً للشروط والضوابط المقررة في المادة (٥١) لوقف العدوان الواقع عليها من دولة أخرى.

المكانة الخاصة للفرد الذي يرتكب جريمة العدوان:

لا يكفي توافر سلوك متمثل في التخطيط أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ لفعل من أفعال العدوان لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة عدوان، وإنما يتعين أن يتم ارتكاب الفعل بواسطة شخص يكون في مركز أو منصب يتيح له التحكم بفعالية في العمل السياسي أو العسكري للدولة، وهو ما يطلق عليه شرط القيادة^(٢٤٩). وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان تجاه أي فرد لا يكون لديه المكانة السابقة، وهو ما أكدت عليه المادة ٢٥ (٣) مكرر من نظام روما الأساسي^(٢٥٠). وشرط القيادة الذي يتعين توافره في جريمة العدوان من شأنه أن يقيد من الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية تجاه تلك الجريمة، حيث لن تتمكن سوى من محاكمة فئة معينة من الأشخاص، وعلى وجه الخصوص القادة وصناع القرار في أعلى السلم الحكومي والسياسي، وكذلك الأشخاص الذين يملكون القدرة على التأثير على القادة وصناع القرار^(٢٥١).

وبمراجعة قضاء محكمتي نورمبرج وطوكيو والمحاكمات التالية على نورمبرج يبين لنا أن الموظفين والضباط في المراتب الأدنى لا تقع عليهم المسؤولية لارتكاب جريمة عدوان، استناداً إلى واقع عدم علمهم، بحكم مكانتهم أو وظيفتهم، بالخطط العدوانية أو أغراض وأهداف رؤسائهم. لذلك تم تبرئة غالبية المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وفقاً

^(٢٤٩) المادة ٨ مكرر (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٢٥٠) وتم النص على هذا الشرط ضمن أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية في الركن الثاني من المادة ٨ مكرر، اعتمدت أركان الجرائم للمرة الأولى قبل تعديلها عام ٢٠٢٠ من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.

⁽²⁵¹⁾ Astrid Reisinger Coracini and Pal Wrangé, the specificity of the Crime of Aggression, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 309.

لقانون مجلس الرقابة رقم (١٠) بسبب عدم توافر الركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة^(٢٥٢).

والقادة الذين لهم القدرة على التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة هم القادة السياسيين والقادة العسكريين والقادة الاقتصاديين والقادة الدينيين.

فبالنسبة للقادة السياسيين، فلهم سطات واسعة في تحديد الإطار العام لعمل الدولة وتطورها، من خلال صياغة التشريعات والإشراف على تنفيذها، واتخاذ القرارات المتعلقة ببناء وهيكل القوات المسلحة للدولة، وعقد التحالفات. لذلك فإن القادة السياسيين هما الأكثر عرضة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان^(٢٥٣).

وبالنسبة للقادة العسكريين، فيقع على عاتقهم مهمة تنفيذ الخطط والتدابير التي يتخذها القادة السياسيين لارتكاب أفعال عدوانية تجاه دولة أخرى، وذلك من خلال القيام بالعمليات العسكرية الضرورية المتمثلة في إعداد الخطط العسكرية، وتنظيم تحرك القوات وتجهيز الأسلحة والمعدات، وغيرها من الوظائف العسكرية اللازمة لتنفيذ العمل العدواني. وعليه، فإن القادة العسكريين الذين يساهمون بفعالية في ارتكاب فعل عدوان من خلال توجيه العمل العسكري داخل الدولة سوف تقع عليهم المسؤولية الجنائية الفردية لارتكابهم جريمة عدوان^(٢٥٤).

وبالنسبة للقادة الاقتصاديين، فبالرغم من أن دورهم قد يكون ضئيلاً في مرحلتي التخطيط والبدء للعمل العدواني، إلا أن دورهم من ناحية أخرى يكون أكثر وضوحاً وتأثيراً في مرحلتي الإعداد والتنفيذ للعمل العدواني. ويتمثل دورهم في دعم جهود الدولة الحربية من خلال إنتاج الأسلحة والذخائر والمؤن وتوفير الموارد المالية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج. وإذا كان من الثابت أن القادة الاقتصاديين يتولون هذا الدور سواء كانت

⁽²⁵²⁾ Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit., p. 222-3.

⁽²⁵³⁾ Johan D. Van der Vyver, Prosecuting the Crime of Aggression in the International Criminal Court, National Security and Armed Conflict Law Review, 2011, p. 20. See also: Jennifer Trahan, A Meaningful Definition of the Crime of Aggression: A Response to Michael Glennon, University of Pennsylvania Journal of International Law, 2012, p. 948.

⁽²⁵⁴⁾ Johan D. Van der Vyver, op. cit., p. 21. See also: Marcella David Grotius Repudiated: The American: Objections to the International Criminal Court and the Commitment to international Law, Michigan Journal of International Law, 1999, P. 390-391.

الحرب التي تدخل فيها الدولة هي حرب دفاعية أو هجومية، فإنه لكي تتعد مسؤوليتهم عن ارتكاب جريمة عدوان، يتعين إثبات علمهم بأنهم يقدمون الدعم لارتكاب عمل من أعمال العدوان تجاه دولة أخرى^(٢٥٥).

وأخيراً يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان تجاه القادة الدينيين، إذا ثبت تأثيرهم على الرأي العام لتأجيج روح العداء وتهيئة المناخ لبدء وتنفيذ أعمال عدوانية تجاه دولة أخرى، والتأثير على القادة السياسيين لإصدار قوانين وقرارات تهدف إلى التخطيط والإعداد والبدء والتنفيذ لهذه الأعمال العدائية، فضلاً عن توجيه القادة الاقتصاديين لدعم الجهود العسكرية اللازمة للقيام بتلك الأعمال العدائية^(٢٥٦). ولا يشترط في القادة الدينيين أن يكونوا قد تولوا مناصب رسمية في الهيكل الوظيفي للدولة، بل يكفي ثبوت تأثيرهم في توجيه النظام السياسي والاقتصادي للدولة لارتكاب أفعال العدوان تجاه دولة أخرى.

ويترتب على ما سبق نتيجة مهمة وهي أن استعمال القوة المسلحة بواسطة الجهات الفاعلة غير الحكومية (أو غير الممثلة للدول) non-state actors لا تعد جريمة عدوان وفقاً لمفهوم المادة ٨ مكرر (١)، وإن كان يمكن المعاقبة عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا استوفت شروط أي من الجرائم الأخرى الداخلة في نطاق اختصاصها الموضوعي، كما لو ترتب على استعمال القوة المسلحة ارتكاب جريمة حرب أو جريمة

^(٢٥٥) تمت محاكمة كبار رجال الصناعة الألمان بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) بسبب دورهم البارز في توفير الدعم المالي والاقتصادي للحرب العدوانية التي شنتها ألمانيا على جيرانها من دول أوروبا ونجم عنها ارتكاب أشنع الجرائم الدولية، ومن أبرز القادة الاقتصاديين الذين قدموا للمحاكمة في نورمبرج هم فريدريك فليك وكارل كرواتش وألفريد كروب. وكان فليك هو صانع الذخائر الذي لجأ إلى العمالة القسرية واستغلال موارد الدول المحتلة لتمويل الأنشطة العسكرية لألمانيا. وقام كرواتش بإنتاج المتفجرات التي يستخدمها الجيش، بينما كان دور كروب هو انتاج الحديد والصلب الذي يستخدم في صناعة السفن الحربية والدبابات. أنظر:

Doreen Lustig, The Nature of the Nazi State and the Question of International Criminal Responsibility of Corporate Officials at Nuremberg: Revisiting Franz Neumann's Concept of Behemoth at the Industrialist Trials, New York University Journal of International Law and Politics, 2011, p. 1004-5.

⁽²⁵⁶⁾ Drew Kostic, Whose Crime is it Anyway? The International Criminal Court and the Crime of Aggression, Duke Journal of Comparative and International Law, 2011, p. 121-122.

ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية^(٢٥٧). وبالتالي لا يجوز إقرار جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا ثبت ارتباطها بفعل الدولة. فلكي تسأل الجهات الفاعلة غير الحكومية على ارتكاب جريمة عدوان، يتعين أن يكون هناك دعم أو سيطرة من جانب الدولة على تلك الجهات، وهو ما تقرره المادة ٨ مكرر (٢) (ز) من نظام روما الأساسي^(٢٥٨).

الخصائص المميزة لفعل العدوان:

لكي يعد استعمال القوة بمثابة فعل عدوان مجرم وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، فإنه يتعين أن يكون هذا الفعل بحكم صفته وخطورته ونطاقه يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٥٩). ومعنى ذلك أنه يتعين توافر خصائص معينة في فعل العدوان الذي ترتكبه الدولة لكي يكون قابلاً للمحاكمة والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في أن يكون هذا الفعل قد وصل إلى درجة من الخطورة وأن يكون على نطاق واسع بحيث لا يكون ثمة شك في أنه يمثل مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم اللجوء إلى القوة المسلحة في تسوية المنازعات الدولية على اعتبار أن هذا التحريم يعد

^(٢٥٧) وهذا الاتجاه على عكس ما يذهب إليه اتجاه آخر في الفقه يقر بضرورة إثبات جريمة العدوان تجاه الجهات الفاعلة غير الحكومية إذا كان لديها سيطرة داخل إقليم معين وتستطيع شن هجمات عسكرية تجاه دولة أخرى بشكل عدائي. انظر:

Larry May, *The International Criminal Court and the Crime of Aggression: Aggression, Humanitarian Intervention, and Terrorism*, Case Western Reserve Journal of International Law, 2009, p. 331.

^(٢٥٨) جاء في المادة ٨ مكرر (٢)(ز): "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك".

^(٢٥٩) المادة ٨ مكرر (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨. وجاء هذا الشرط على أثر المناقشات التي دارت داخل فريق العمل الخاص بجريمة العدوان، حيث كان الاتجاه بين أعضاء اللجنة هو ضرورة أن يكون استعمال القوة على درجة كبيرة من الشدة لكي يتسنى وصف فعل الدولة بأنه جريمة عدوان يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر:

Keith A. Petty, *Criminalizing Force: Resolving the Threshold Question for the Crime of Aggression in the Context of Modern Conflict*, Seattle University Law Review, 2009, p. 108-110.

ضمن القواعد الأمرة للقانون الدولي، فضلاً عن الصفة التي لا تثير أي شك بأن الفعل المرتكب يعد فعلاً من أفعال العدوان^(٢٦٠).

والحكمة الرئيسية من هذا الشرط هي الحاجة إلى استبعاد الحالات والحوادث الضعيفة أو الجدلية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم قصر اختصاص المحكمة على الحالات التي تمثل استخدام خطير للقوة المسلحة وتثير قلق المجتمع الدولي بأكمله^(٢٦١).

وبالتالي فإن المواجهات التي تقع بين الدول متضمنة استعمال القوة المسلحة ولا تستوفي عنصري الخطورة والنطاق لا يتم وصفها قانوناً على أنها فعل من أفعال العدوان يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٢٦٢).

وكذلك الحال بالنسبة لأفعال الدول التي تكون عدم مشروعيتها محل جدل وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، مثال ذلك حماية المواطنين في الخارج من خلال استعمال القوة والتدخل الإنساني، وذلك نظراً لعدم استيفائها لعنصر الصفة المقرر بموجب المادة ٨ مكرر (١) من نظام روما الأساسي، حتى ولو كانت قد استوفت عنصري الخطورة والنطاق.

وبعبارة أخرى، فإنه يتعين لاعتبار فعل الدولة الذي ينطوي على استعمال القوة المسلحة ضمن أفعال العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يكون قد استوفي الخصائص المقررة بموجب المادة ٨ مكرر (١) مجتمعة؛ أي الصفة والخطورة والنطاق.

^(٢٦٠) لا يوجد جدال بين فقهاء القانون الدولي بأن تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية يعد ضمن القواعد الأمرة للقانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص المادة (٥١) ميثاق الأمم المتحدة أو في إطار تدابير الأمن الجماعي المقررة لمجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق. أنظر:

Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, op. cit., p. 124. See also: Marc Weller, Iraq and the Use of Force in International Law, oxford University Press, 2010, p. 113.

⁽²⁶¹⁾ Stefan Barriga, Negotiating the Amendments on the Crime of Aggression, in The Travaux Préparatoires of the Crime of Aggression, edited by Stefan Barriga and Claus Kreß, Cambridge University Press, 2012, p. 22-23.

⁽²⁶²⁾ Zachary Nichols, Applying the Crime of Aggression to the First World War: Legal Liability vs. Moral Responsibility, Georgetown Journal of International Law, 2016, p. 716-732.

ثانياً: عنصر فعل الدولة اللازم لارتكاب جريمة العدوان:

يفترض هيكل جريمة العدوان في نظام روما الأساسي أن الشخص يساهم في عمل جماعي من أعمال العدوان، والذي يتعين أن يكون بموجب التعريف عمل من أعمال الدولة. وبعبارة أخرى، فإنه يتعين أن يتم إسناد فعل العدوان إلى الدولة. وبناء على ذلك قررت المادة ٨ مكرر (٢) بأن فعل العدوان يعني "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما"، وفي ذات السياق جاءت الأفعال المقررة في الفقرات من (أ) إلى (ز) لتبين ضرورة ارتباطها بعمل أو تصرف من جانب الدولة، وحتى المادة ٨ مكرر (١) قد أكدت على ضرورة أن يكون لدى المتهم قدرة على التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة^(٢٦٣).

وفيما يلي نبين مفهوم ونطاق العمل العدواني الصادر عن الدولة، ثم نشير إلى قائمة أفعال العدوان التي أقرها نظام روما الأساسي.
٨. مفهوم ونطاق العمل العدواني الصادر عن الدولة:

إن توافر عمل عدواني منسوب قانوناً للدولة يعد شرطاً لا غنى عنه لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان. وهذا الشرط المتعلق بمساهمة الدولة في ارتكاب جريمة العدوان لا يتوافر بالنسبة للجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٢٦٤).

واشتراط ارتباط فعل الدولة بجريمة العدوان وفقاً لما تقرره المادة ٨ مكرر (٢) يأتي انطلاقاً من القواعد العامة للقانون الدولي التي تحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية، سواء في القانون الدولي العرفي أو المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم توجيه هذا التحريم إلى دول وحدها دون غيرها من الكائنات أو الأشخاص، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. كذلك نجد أن تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤، والذي تم الاستناد إليه بشكل أساسي عند صياغة نص المادة ٨ مكرر (٢) قد أشار إلى العلاقة الوثيقة بين العدوان والتحريم العام لاستعمال القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة^(٢٦٥).

(263) Astrid Reisinger Coracini and Pal Wrange, the specificity of the Crime of Aggression, op. cit., p. 312.

(264) Patrycja Grzebyk, op. cit., Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, p. 192-5.

(265) Jeremy Sarkin & Juliana Almeida, Understanding the Activation of the Crime of Aggression at the International Criminal Court: Progress and Pitfalls, Wisconsin International Law Journal, 2019, p. 524.

وفقاً للمادة ٨ مكرر (٢)، فإن العمل العدواني هو "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤".

ونظراً إلى أن العبارة الأولى من المادة ٨ مكرر (٢) قد تم اقتباسها من المادة (١) من تعريف الجمعية العامة للعدوان لعام ١٩٧٤، فإننا نحيل إلى ما سبق أن تم توضيحه وبيانه عند مناقشة مضمون التعريف الذي أقرته الجمعية العام بموجب القرار رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤^(٢٦٦).

وجاءت العبارة الثانية لتشير بأنه ثمة أفعال ينطبق عليها صفة العمل العدواني،

ولكن يلاحظ ما يلي:

أولاً: تعد الإشارة إلى إعلان حالة الحرب أمراً غير مجدي من الناحية القانونية، وذلك لأنه منذ الحرب العالمية الثانية، أصبحت تلك الإعلانات نادرة من الناحية العملية، يضاف إلى ذلك أنها قد فقدت أهميتها القانونية منذ إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩^(٢٦٧). ويبدو أن الهدف من الإشارة إلى إعلان حالة حرب هو التأكيد على أن عنصر الخطورة والنطاق والصفة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة ٨ مكرر هم الأساس في تحديد توافر فعل العدوان المُجرّم. ومع ذلك فقد كان من الأفضل الإشارة إلى فكرة عدم الاعتراف بحالة الحرب من جانب أحد الدول المتنازعة باعتباره لا يؤثر على توافر فعل العدوان^(٢٦٨)، الأمر الذي يتفق مع مفهوم المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ من أن أي خلاف ينشأ بين دولتين يترتب عليه تدخل القوات المسلحة لكلا الدولتين أو إحداها يعد نزاعاً مسلحاً، حتى ولو كان أحد الأطراف المتنازعة قد أنكر توافر حالة الحرب^(٢٦٩).

^(٢٦٦) راجع ما سبق مناقشته بخصوص المفهوم العام للعدوان عند التعرض لمضمون التعريف الذي أقرته الجمعية العامة.

^(٢٦٧) أكدت المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على أن اتفاقيات جنيف تنطبق في "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

^(٢٦٨) Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit, p. 263-4.

^(٢٦٩) وجاء في التعليق على المادة ٢ المشتركة ما يؤكد على أن مسألة إعلان الحرب لم يعد لها قيمة قانونية فيما يتعلق بإقرار وجود نزاع مسلح أو حالة حرب، وذلك كما يلي:

ثانياً: جاءت الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لبيان مفهوم فعل العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل التزديد غير المبرر، لأننا لا نجد في الواقع أي أهمية حقيقية للإشارة إلى وثيقة دولية غير ملزمة متمثلة في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤، بالرغم من أن الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشر إلى أية وثيقة دولية ملزمة من وثائق القانون الدولي التي أقرت تلك الجرائم، ومنها جريمة الإبادة الجماعية، ويستثنى من ذلك الإشارة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة ٨(٢) (أ) من النظام الأساسي، والإشارة إلى المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف في المادة ٨(٢)(ج) من النظام الأساسي^(٢٧٠).

“Until recent times war was ordinarily preceded by a regular diplomatic ceremonial. Before there was any resort to arms, there was a declaration of war by one of the opposing parties, followed by the inauguration of a state of war by both belligerents with all the legal consequences which that entailed, both in relation to nationals and in relation to enemy national and enemy property. [...] This paragraph is entirely new [paragraph 1 of article 2]. It fills the gap left in the earlier Conventions and deprives the belligerents of the pretexts they might in theory invoke for evasion of their obligations. There is no longer any need for a formal declaration of war, or for recognition of the state of war, as preliminaries to the application of the Convention. The Convention becomes applicable as from the actual opening of hostilities. The existence of armed conflict between two or more Contracting Parties brings it automatically into operation.” (emphasis added). See: Jean S. Pictet et al., Commentary on the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, International Committee of the Red Cross, 1952, p. 28.

^(٢٧٠) تم النص على الجرائم الأخرى الواردة في المواد من ٦ إلى ٨ باعتبارها جزء لا يتجزأ من نظام روما الأساسي، وهو أمر من شأنه تعزيز الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. وجاءت تعاريف تلك الجرائم في نظام روما الأساسي إما من خلال صياغتها بشكل خاص، كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧)، أو تصنيفها بشكل خاص، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب (المادة ٨)، أو اقتباسها حرفياً من الاتفاقية الدولية ذات الشأن، كما هو الحال بالنسبة للإبادة الجماعية (المادة ٦). أنظر:

Sergey Sayapin, The Definition of the Crime of Aggression for the Purpose of the Rome Statute of the International Criminal Court: Problems and Perspectives, Journal of Conflict & Security Law 13(3), 2008, p. 346-7.

والسبب الحقيقي الذي يكمن خلف الإشارة إلى قرار الجمعية العامة هو وجود خلاف بين أعضاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بصدد مدى اعتبار تعريف الجمعية العامة قد حظى بمكانة القاعدة القانونية العرفية^(٢٧١).

ثالثاً: لا يوجد أي قبول عام أو عالمي بالنسبة لقائمة الأفعال الواردة في المادة (٣) من تعريف الجمعية العامة للعدوان لعام ١٩٧٤، والتي تم استنساخها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة ٨ مكرر (٢). ولم يكن ثمة توافق بين أعضاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بشأن ما إذا كانت الفقرات من (أ) إلى (ز) تعكس قواعد القانون الدولي العرفي. فذهب البعض إلى أن القائمة تمثل القانون الدولي العرفي الحالي، بالنظر إلى أن معظم الأعمال الواردة في القائمة تعكس ممارسات مجلس الأمن، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن صفة القانون الدولي العرفي تثبت فقط بالنسبة لفقرة (ز) بالنظر إلى أنها قد تم تأكيدها بواسطة محكمة العدل الدولية^(٢٧٢).

غير أنه يتعين الانتباه إلى أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي يراعي عند اتخاذ قراراته مصالح أعضائه، وعلى وجه الخصوص المصالح الخاصة بالأعضاء الدائمين. فمن غير المتوقع أن يتقيد مجلس الأمن عند اتخاذ قراراته بقواعد القانون الدولي بنفس الحيادية والشفافية التي يتقيد بها القضاء الدولي. وترتيباً على ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن التي تتضمن أفعال العدوان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ لا تصلح بذاتها لإسباغ صفة القانون الدولي العرفي على تلك الأفعال. ويمكن القول إن الأثر المترتب على اقتباس المادة ٨ مكرر (٢) من نظام روما الأساسي لأفعال العدوان الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ هو ترقيتها من مرتبة القانون المرن أو القواعد الاسترشادية إلى مرتبة القواعد الملزمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٧٣).

^(٢٧١) الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، جمعية الدولة الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٥ يولييه ٢٠٠٧، الفقرة ٤٦.

^(٢٧٢) المرجع نفسه.

راجع أيضاً ما سبق مناقشته بشأن دور محكمة العدل الدولية تجاه استعمال القوة في العلاقات الدولية.
^(٢٧٣) راجع ما سبق مناقشته بخصوص قائمة أفعال العدوان الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ والتعليقات التي أوردناها عليها.

قائمة أفعال العدوان التي أقرها نظام روما الأساسي:

اقتنست المادة ٨ (مكرر) (٢) من نظام روما الأساسي قائمة الأفعال الواردة في المادة (٣) من تعريف الجمعية العامة للعدوان بموجب القرار ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤. وعليه، فإننا نحيل إلى ما سبق أن أوضحنا بشأن تلك الأفعال عند مناقشة مضمون التعريف الذي أقرته الجمعية العامة.

وهناك بعض المسائل التي تحتاج إلى توضيح؛ الأولى تتعلق بالطبيعة القانونية لقائمة أفعال العدوان الواردة في المادة ٨ مكرر (٢)، والثانية تتعلق بمدى اعتبار الهجمات السيبرانية فعل من أفعال العدوان يدخل ضمن أفعال العدوان المعاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية، والثالثة تتعلق بتحديد ما إذا كان الهجوم على المركبات الفضائية التابعة للدولة يعد عملاً عدوانياً وفقاً لمفهوم المادة ٨ مكرر (٢) من نظام روما الأساسي^(٢٧٤).

ب. الطبيعة القانونية لقائمة أفعال العدوان:

جاءت قائمة الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ز) في المادة ٨ مكرر (٢) بشكل حصري، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وفقاً لما تقرره المادة ٢٢ (١) من نظام روما الأساسي^(٢٧٥). ويأتي ذلك على خلاف المادة (٣) من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ التي أوردت قائمة الأفعال على سبيل المثال، حيث جاءت المادة (٤) من قرار الجمعية العامة لتؤكد صراحة على أن الأفعال الواردة في المادة (٣) ليست جامعة مانعة، وهو ما يستبعد أي جدل بشأن طبيعتها غير الحصرية. ويترتب على الطبيعة الجامعة المانعة لقائمة الأفعال الواردة في المادة ٨ مكرر (٢) نتيجة منطقية، وهي أن المحكمة الجنائية الدولية لن تمارس اختصاصها تجاه

^(٢٧٤) كلمة سيبراني مشتقة من كلمة cyber باللغة الإنجليزية، وتعني ما هو متعلق بالحاسب الآلي أو شبكة المعلومات العنكبوتية (الإنترنت)، والهجوم السيبراني هو الاعتداء الذي يتم شنه بواسطة جهاز الحاسب الآلي، سواء كان جهاز واحد أو أكثر، تجاه جهاز آخر أو أكثر، بغرض تعطيله أو سرقة المعلومات منه أو استخدامه كنقطة انطلاق لشن هجمات أخرى. أنظر:

Oona A. Hathaway, Rebecca Crotof, Philip Levitz, Haley Nix, Aileen Nowlan, William Perude and Julia Spiegel, The Law of Cyber-Attack, California Law Review, 2012, p. 822-3.

^(٢٧٥) تنص المادة ٢٢ (٢) على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

الأشخاص الذين يأتون سلوكاً يتجاوز نطاق الأفعال المقررة في المادة ٨ مكرر (٢). وينطبق هذا الأمر بشكل خاص عند قيام مجلس الأمن بإصدار قرار يفيد بأن الفعل الصادر عن دولة ما يعد عملاً عدوانياً، طالماً أن هذا الفعل لا يندرج ضمن قائمة الأفعال المقررة في المادة ٨ مكرر (٢). ففي هذه الحالة كذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين يرتكبون العمل العدواني الذي قرره مجلس الأمن، وذلك اتساقاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(٢٧٦).

موقف الهجمات السيبرانية في نظام روما الأساسي:

لم تذكر المادة ٨ مكرر (٢) الهجمات الإلكترونية أو السيبرانية باعتبارها ضمن أفعال العدوان. ومن الثابت أن هذه الشكل من أشكال الهجوم لم يكن متعارفاً عليه وقت وضع تعريف العدوان بواسطة الجمعية العامة عام ١٩٧٤، ولكن التطورات التكنولوجية جعلت هذا الشكل من أشكال الهجوم ممكناً، بل إن من شأنه أن يمثل خطراً عسكرياً جوهرياً على الدول التي تتعرض له^(٢٧٧). ومع ذلك اختلفت آراء الفقه بشأن مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن شن هجمات سيبرانية تؤثر على الدول الأخرى، وذلك على النحو التالي:

يذهب رأي إلى أن قائمة الأفعال الواردة في المادة ٨ مكرر (٢) قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تتوسع في تفسيرها لتضيف إليها أفعال أخرى. وبناء على ذلك، توصل هذا الرأي إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن لدولة أن تغزو وتحتل إقليم دولة أخرى وفقاً لمفهوم الفقرة (أ) من المادة ٨ مكرر (٢) من خلال الهجوم السيبراني على الشبكة المعلوماتية للدولة والسيطرة على كافة المرافق الحيوية داخل الدولة. ويمكن أيضاً لدولة أن تفرض حصاراً على دولة أخرى وفقاً لمفهوم الفقرة

(276) Mark A. Drumbl, The Push to Criminalize Aggression: Something Lost Amid the Gains, Case Western Reserve Journal of International Law 41(2), 2009, p. 303-6.

(277) أنظر فيما يتعلق بمخاطر الهجمات السيبرانية على الأمن الدولي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة، ورقة موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقدمة إلى فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وإلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في ميدان الفضاء السيبراني في سياق الأمن الدولي، نوفمبر ٢٠١٩.

(ج) من خلال الهجوم السيبراني وقطع وسائل اتصال الدولة مع العالم الخارجي. ويتحقق كذلك-وفقاً لمنظور هذا الرأي-استناداً للفقرة الفرعية (و) إذا سمحت دولة لأخرى بأن تستخدم شبكتها المعلوماتية لشن هجمات سيبرانية على دولة ثالثة⁽²⁷⁸⁾.

ويذهب رأي ثاني إلى أنه بالرغم من ثبوت الصفة الجامعة المانعة لقائمة أفعال العدوان الواردة في المادة ٨ مكرر (٢)، إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة أن الهجوم السيبراني يندرج ضمن التحريم المقرر في الفقرة (ب). واستند هذا الرأي في تبرير استنتاجه إلى ما جاء في تقرير اللجنة الخاصة بشأن تعريف العدوان الصادر في إبريل ١٩٧٤، بأن اصطلاح "أية أسلحة" قد تم استخدامه دون تمييز بين الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل أو أي نوع آخر من أنواع الأسلحة⁽²⁷⁹⁾. وعليه، انتهى هذا الرأي إلى أن السلاح السيبراني يعد من الأسلحة التي تدخل ضمن مفهوم الفقرة (ب)، لا سيما أن مسألة استعمال أية أسلحة، وفقاً لم تقرر الفقرة (ب)، لا يستوجب تواجد القوات المسلحة للدولة المعتدية داخل إقليم الدولة الواقع عليها العدوان⁽²⁸⁰⁾.

ويذهب رأي ثالث إلى استبعاد الهجوم السيبراني نهائياً من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويستند هذا الرأي لتبرير وجهة نظره إلى ثلاثة أسباب جوهرية؛ أولاً، أن قائمة أفعال العدوان الواردة في المادة ٨ مكرر (٢) هي قائمة مانعة جامعة، وهي لم تقرر صراحة الهجمات السيبرانية باعتبارها ضمن الأفعال الواردة في تلك القائمة. وثانياً، أنه أجهزة الحاسب الآلي والبرامج الإلكترونية لا ينطبق عليها وصف الأسلحة من الناحية القانونية. ثالثاً، أن الهجوم السيبراني لا يتم توجيهه تجاه إقليم دولة

(278) Noah Weisbord, op. cit., p. 154-156; Alexandra Perloff-Giles, Transnational Cyber Offences: Overcoming Jurisdictional Challenges. The Yale Journal of International Law, 2018, p.220-222; Kevin L. Miller, The Kampala Compromise and Cyberattacks: Can there be an International Crime of Cyber-Aggression? Southern California Interdisciplinary Law Journal, 2014, p. 230-236.

(279) Special Committee on the Question of Defining Aggression, Official Records of the General Assembly, Twenty-ninth Session, Supp. No. 19, A/9619, 11 March-12 April 1974, para. 20.

(280) Claus Kreß, The State Conduct Element, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 442-443; Jonathan A. Ophardt, Cyber Warfare and the Crime of Aggression: The Need for Individual Accountability on Tomorrow's Battlefield, Duke Law & Technology Review, 2010.

أخرى، وإنما تجاه أنظمتها الإلكترونية^(٢٨١)، وهي لا تعد ضمن إقليم الدولة وفقاً للمفهوم القانوني للإقليم المتعارف عليه دولياً^(٢٨٢).

ونحن من جانبنا لا نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأول من إنكاره للصفة الحصرية لقائمة الأفعال الواردة في المادة ٨ مكرر (٢)، وتوسعه في تفسير النص ليقر بأن كافة أعمال الهجوم السيبراني تعد ضمن أفعال العدوان المعاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لما يمثله هذا الرأي من إنكار واضح لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ومن ناحية أخرى، فإننا نتخذ موقفاً وسطاً بين الرأي الثاني الذي يقرر بأن كافة أشكال الهجوم السيبراني تعد فعل من أفعال العدوان وفقاً لمفهوم الفقرة (ب) من المادة ٨ مكرر (٢)، والرأي الثالث الذي ينكر تماماً بأن الهجوم السيبراني يمكن أن يعد فعل من أفعال العدوان التي يمكن المعاقبة عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويتبلور الموقف الذي نتخذه في أننا لا نقر بأن الهجمات السيبرانية التي تستهدف إتلاف أو تخريب أو تدمير أو التداخل أو السيطرة على الأنظمة الإلكترونية لدولة أخرى بمثابة عمل عدواني يمثل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ذلك لأن المفهوم الدقيق للمادة ٨ مكرر (٢) يشير إلى ضرورة أن يكون ثمة هجوماً مسلحاً أو استخداماً للأسلحة من جانب دولة تجاه دولة أخرى على نحو يؤثر على سيادتها أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية. وهذا الأمر لا يتحقق بالنسبة للهجوم السيبراني على الأنظمة الإلكترونية لدولة أخرى، لأن أجهزة الحاسب الآلي والبرامج الإلكترونية لا يمكن وصفها على أنها أسلحة، سواء بحكم طبيعتها أو بالتخصيص، وفقاً للمقصود من اصطلاح "الأسلحة" الوارد في قائمة أفعال العدوان المقررة بموجب المادة ٨ مكرر (٢). ومع ذلك، إذا كان من شأن الهجوم السيبراني أن يؤدي إلى السيطرة على النظام العسكري لدولة أخرى بحيث يتم توجيه هجوم مسلح على دولة ثالثة، فإنه في هذه الحالة يمكن مسائلة الدولة التي شنت الهجوم السيبراني لارتكابها عمل عدواني يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. وأساس ثبوت وصف العمل العدواني

(281) Sergey Sayapin, *The Crime of Aggression in International Criminal Law*, op. cit, p. 273.

(282) ويتكون إقليم الدولة من المساحة البرية وتشمل المياه الداخلية والبحيرات والأنهار المتواجدة داخل هذه المساحة البرية، والفضاء الذي يعلو اليابسة والمسطحات المائية الخاضعة لسيادة الدولة، مع مراعاة أن الفضاء الخارجي لا يخضع لسيادة دولة معينة، وإنما هو ملك للإنسانية جمعاء، وكذلك البحر الإقليمي الملاصق للإقليم، وهذا العنصر الأخير قد لا يتوافر بالنسبة لبعض الدول الحبيسة. انظر: أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٢٢٨-٢٢٩.

في هذه الحالة لا يستند إلى الهجوم السيبراني في حد ذاته، وإنما يستند في الواقع إلى استعمال القوة المسلحة تجاه دولة أخرى حتى ولو كان ذلك قد تم عن بعد من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية.

ومن جماع ما تقدم، نخلص إلى نتيجة هامة مؤداها أن المادة ٨ مكرر (٢) لا تشمل الهجمات الإلكترونية التي لا تتطوي على استعمال القوة المسلحة باعتبارها ضمن أفعال العدوان التي يمكن المحاكمة والمعاقبة عليها أمام المحكمة الجنائية، ومن ثم فإننا نتفق مع رأي له وجاهته في الفقه من ضرورة إجراء تعديلات على نظام روما الأساسي لكي يتم إدراج الهجمات السيبرانية ضمن قائمة أفعال العدوان المعاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁸³⁾. ويمكن أن يأتي التعديل المقترح بإضافة فعل ضمن قائمة الأفعال الواردة في المادة ٨ مكرر (٢) على النحو التالي: "استخدام دولة لأدواتها أو أجهزتها ووسائلها وبرامجها الإلكترونية لشن هجمات سيبرانية تجاه دولة أخرى تهدف إلى تدمير أو تخريب أو إتلاف أو التداخل أو السيطرة على الأنظمة الإلكترونية لدولة أخرى بهدف تعطيل أو الانتقاص من أنشطة وحداتها الحكومية أو العسكرية أو التجارية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الصحية أو غيرها من الوحدات الحيوية في المجتمع".

الوضع القانوني لأفعال العدوان الواقعة على المركبات الفضائية:

لم تشر المادة ٨ مكرر (٢) إلى الهجمات المسلحة على المركبات الفضائية التابعة للدولة. فوفقاً للفقرة الفرعية (د) يعد الهجوم المسلح على الأسطول البحري أو الأسطول الجوي للدولة عملاً عدوانياً مجرمًا بموجب نظام روما الأساسي، ولكن هذه المادة لم تذكر المركبات وغيرها من الأجرام التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي. ولا يمكن التوسع في تفسير اصطلاح "الأسطول الجوي" لكي يشمل المركبات وغيرها من الأدوات والأجرام التي تستخدم في الفضاء الخارجي، وذلك لأنه من الأمور المستقر عليها قانوناً أن النطاق الجوي يختلف من حيث الوصف والشروط والأحكام عن الفضاء الخارجي. كذلك فإنه لا يجوز القياس على الحماية المقررة للأسطولين البحري والجوي لكي تشمل المركبات الفضائية وما في حكمها، نظراً لتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ومع ذلك، فإننا نرى أن الفقرة الفرعية (ب) للمادة ٨ مكرر (٢) يمكن أن تكون أساساً قانونياً لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال الهجوم المسلح على المركبات

(283) David Scheffer, Amending the Crime of Aggression under the Rome Statute, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 1448.

الفضائية أثناء تواجدها في الفضاء الخارجي، وذلك تأسيساً على أنها تعد جزء من إقليم الدولة ضحية العمل العدواني المسلح.

وكان رأي في الفقه قد رفض إقرار ثبوت جريمة العدوان بالنسبة للهجوم المسلح على المركبات الفضائية، استناداً إلى عدم إمكانية اعتبارها جزء من إقليم الدولة. وقد حاول هذا الرأي تبرير وجهة نظره بالقول بأنه لا يوجد في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ (معاهدة الفضاء الخارجي) ما يدل على أن المركبات الفضائية وما في حكمها يعدون جزء من إقليم الدول المسجلين لديها^(٢٨٤).

ولكن على عكس ما يقرره الرأي السابق، فإننا نرى أن المركبات الفضائية تعد جزء من إقليم الدولة استناداً إلى معاهدة الفضاء الخارجي والقواعد العامة المطبقة في القانون الدولي بالنسبة للسفن والطائرات، وذلك وفقاً لما يلي:

- نصت المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي على أن الاختصاص على المركبات أو الأجسام المطلقة في الفضاء أو على الأشخاص المتواجدين داخلها، يثبت للدولة المسجلة لديها تلك المركبات والأجسام الفضائية^(٢٨٥). ويدل ذلك بوضوح على أن المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي قد منحت للدولة الاختصاص الإقليمي على الأجرام الفضائية المسجلة لديها، مما يؤكد أنها جزء من إقليم الدولة^(٢٨٦). يضاف

(284) Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit, p. 273.

(285) تنص المادة (٨) من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، التي اعتمدت في ٢٧ يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧ على أن "تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء جوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض. وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفاً في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها".

(286) تتحصر مبادئ ممارسة الاختصاص في مبدأ الاختصاص الإقليمي، ومبدأ الشخصية السلبية، ومبدأ الشخصية الإيجابية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية.

إلى ذلك أن النص أقر أيضاً الاختصاص للدولة على كافة الأشخاص المتواجدين داخل الأجسام الفضائية، بغض النظر عن جنسيتهم أو ما إذا كانوا جنّة أو مجني عليهم، مما سيتبع إمكانية تطبيق أي مبدأ آخر من مبادئ ممارسة الاختصاص سوى مبدأ الاختصاص الإقليمي.

- بمراجعة القواعد العامة المستقرة في القانون الدولي بالنسبة للسفن والطائرات، نجدها قد اعتبرت جزءاً من إقليم دولة العلم أو الدولة المسجلة لديها، وبالتالي تمارس تلك الدولة اختصاصها الإقليمي تجاه كافة الحوادث والأشخاص المتواجدين على متنها، سواء كانت تلك السفن والطائرات تتواجد داخل إقليم دولة أخرى أو في مناطق مشتركة غير خاضعة لسيادة دولة معينة، كما هو الحال بالنسبة لأعالي البحار أو الفضاء الجوي الذي يعلوه، ويستثني من ذلك الحالات التي يتقرر بموجبها الاختصاص لدول أخرى بموجب نصوص خاصة.

وإذا كانت السفن والطائرات تعد جزءاً من إقليم دولة العلم أو دولة التسجيل حتى ولو كانت متواجدة داخل إقليم دولة أخرى، مما يعطي لدولة العلم أو التسجيل الاختصاص الإقليمي عليها خروجاً على القواعد العامة للاختصاص التي تقر للدولة اختصاص على كافة الأشياء والأشخاص المتواجدين داخل إقليمها، فإنه يتعين، من باب أولي، الإقرار بحقيقة أن المركبات والأجسام الفضائية وما في حكمها، يعدون جزءاً من إقليم دولة التسجيل أثناء وجودها في الفضاء الخارجي الذي لا يخضع لسيادة أي دولة. والقول بغير ذلك يعني أنه في حالة غياب النص لن يكون ثمة أساس لممارسة الدولة لاختصاصها بالنسبة للحوادث التي تقع على الأجسام الفضائية التابعة لها، وبالنسبة للحوادث التي تقع على الأشخاص المتواجدين داخل تلك الأجسام، فإن أسس ممارسة الاختصاص سوف تختلف من حالة إلى أخرى، بحيث يمكن لدولة الجاني ممارسة الاختصاص استناداً إلى مبدأ الشخصية الإيجابية، ويمكن لدولة المجني عليه أن تمارس الاختصاص استناداً إلى مبدأ الشخصية السلبية. وبالتالي فإن نص المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي قد حسم الأمر بإقراره الاختصاص الإقليمي لدولة تسجيل المركبة أو الجسم الفضائي.

وخلاصة القول إن المركبات والأجسام الفضائية يأخذون حكم السفن والطائرات التابعة للدولة وبالتالي فإن توجيه الهجمات المسلحة إليها يعد عملاً عدوانياً يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، متى توافرت الشروط الأخرى اللازمة لتوافرها لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة العدوان:

حددت المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي الركن المعنوي لكافة الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاء نصها على النحو التالي:

"١- ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك،

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في النتيجة أو يدرك أنها

ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد

ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظاً "يعلم أو" عن علم" تبعاً لذلك".

ووفقاً للفقرة (٢) من المقدمة العامة لأركان الجرائم لعام ٢٠٠٢، "إذا لم ترد إشارة

في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق"^(٢٨٧).

وبالنظر إلى أن المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي أو أركان الجرائم لم تقرر

على خلاف ذلك، فإن عناصر الركن المعنوي لجريمة العدوان يتم تحديدها وفقاً للقواعد

المقررة في المادة (٣٠). وبصفة عامة، فإن هذه القواعد تعكس القانون الدولي العرفي

المنطبق في سياق الجرائم الدولية، حيث كان لمحكمة نورمبرج بعض الإشارات التي

توضح الركن المعنوي اللازم توافره لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجريمة ضد السلام^(٢٨٨).

^(٢٨٧) أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة ٣ إلى ١٠

سبتمبر ٢٠٠٢.

^(٢٨٨) ولم يحدد ميثاق نورمبرج وطوكيو عناصر الركن المعنوي للجرائم ضد السلام، وإنما تم تحديد

عناصر الركن المعنوي من خلال الأحكام التي أصدرتها محكمتي نورمبرج وطوكيو. وكانت محكمة

وأشارت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ إلى أهمية توافر الركن المعنوي لجريمة العدوان، بقوله:

"غير أن مجرد وجود الفعل المادي المتمثل في الاشتراك في عمل من أعمال العدوان لا يكفي لتقرير جرم قائد أو منظم. إذ يجب أيضاً أن يكون هذا الاشتراك متعمداً ومنفذاً عن علم كجزء من خطة أو سياسة للعدوان"^(٢٨٩).

ويعتبر القصد المباشر المتمثل في تحقيق النتيجة وإدراك توافر ظروف معينة من العناصر الأساسية للركن المعنوي لجريمة العدوان^(٢٩٠)، بينما يُعتبر القصد غير المباشر المتمثل في إدراك الشخص بأن النتيجة سوف تحدث في إطار المسار العادي للأحداث من العناصر الثانوية للركن المعنوي لجريمة العدوان.

فوفقاً للمادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي، فإن السلوك الإجرامي هو قصد التخطيط، أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ لعمل عدواني، وأن يتوافر الإدراك لدى الجاني بأنه في مركز أو منصب يمكنه من السيطرة بفعالية في توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة المستهدفة، وأن يدرك الجاني الظروف الواقعية التي تجعل فعله يمثل مخالفة ظاهرة لميثاق الأمم المتحدة. ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الجاني قد قام بإجراء تقييم قانوني بشأن ما إذا كان الفعل الذي أتاه يمثل مخالفة ظاهرة لميثاق الأمم المتحدة، لأنها من المسائل الموضوعية التي تحدها المحكمة، ولا تستند إلى المنظور الشخصي للجاني^(٢٩١).

نورمبرج قد أشارت إلى الركن المعنوي للجرائم ضد السلام، من خلال العبارات التي استخدمتها المحكمة لإدانة المتهمين أمامها، مثال ذلك "العلم بأهداف هتلر"، و"العلم بما يقومون بعمله" وكذلك الإشارة إلى أن "الأدلة لا تظهر بأن بومان Bomann يعلم بمخططات هتلر للإعداد أو بدأ أو شن حروب عدوانية". أنظر:

The International Military Tribunal (Nuremberg), judgment, op. cit., p. 226, 339.

^(٢٨٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (٦ مايو-٢٦ يولييه ١٩٩٦)، المرجع السابق، ص ٨٧-٨٨.

^(٢٩٠) المادة ٣٠(ب) و ٣٠(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٢٩١) Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit., p. 190-191.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

لا جدال أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يتسم بطبيعة خاصة كونه اختصاصاً مكملاً لاختصاص القضاء الوطني ينطبق على جريمة العدوان بنفس طريقة انطباقه على الجرائم الدولية الأخرى المقررة في نظام روما الأساسي.

ولا يترتب على إقرار الدول الأطراف تعريفاً محدداً لجريمة العدوان بموجب مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ ثبوت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مباشرة وبشكل تلقائي تجاه جرائم العدوان التي تقع فور اعتماد هذا التعريف، وإنما أقر مؤتمر كمبالا بموجب المادة ١٥ مكرر ثالثاً قواعد تتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان.

ويلاحظ أنه ثمة بعض الإشكاليات التي تثار فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان، وتحديدًا، مدى قيام اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان تجاه الدول التي لم تصدق على التعريف، فضلاً عن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى مدى سيطرة مجلس الأمن على تحريك ومباشرة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية^(٢٩٢).

وحاولت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التوفيق بين الاعتبارات المختلفة من خلال إقرار نظام لقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان بموجب مادتين إضافيتين للمادة (١٥) من نظام روما الأساسي. ومفاد ذلك أن المادتين ١٥ مكرر و١٥ مكرر ثالثاً بمثابة القواعد الخاصة التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان. ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أنه إذا لم تتضمن تلك القواعد الخاصة حكماً محدداً يحكم الاختصاص تجاه جريمة العدوان، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحالة إلى القواعد العامة التي تحكم اختصاص المحكمة تجاه الجرائم الأخرى المقررة في نظام روما الأساسي.

وبناء على ذلك جاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان، وفقاً لشروط أكثر تقييداً من تلك اللازمة لممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية

(292) H. Hongju Kuh and TF Buchwald, The Crime of Aggression: The United States Perspective, American Journal of International Law, 2015, P. 257. See also: DM Ferencz, Current US Policy on the Crime of Aggression, History in the Unmaking, Case Western Reserve Journal of International Law, 2016, p. 196-198.

الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، وتحديداً فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان^(٢٩٣).

ومع ذلك، فإنه ثمة حالات يمكن فيها للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان التي يتم ارتكابها بواسطة دولة طرف لم تصدق على جريمة العدوان أو دولة غير طرف في نظام روما الأساسي^(٢٩٤).

وسوف نبين الأمور السابقة بمزيد من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص التكاملي تجاه جريمة العدوان:

ينطبق الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان^(٢٩٥)، وهو ما تم تأكيده خلال المؤتمر الاستعراضي الأول بشأن مراجعة نظام روما الأساسي عام ٢٠٢٠^(٢٩٦)، مما يدل على انطباق نص المادة (١٧) المتعلقة بمقبولية الدعوى

(293) Claus Krefß, The State Conduct Element, op. cit., p. 412-564.

(٢٩٤) المادتين ١٥ (مكرر) و١٥ (مكرر) (ثالثاً) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

(٢٩٥) ويذهب رأي إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو بالأحرى اختصاص احتياطي وليس تكميلياً استناداً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الاختصاص إلا بعد ثبوت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في المحاكمة. ووفقاً لهذا الرأي، فإن "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية، بل إنه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية.

وقد نتفق في الواقع مع هذا الرأي في أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص احتياطي، لكن ذلك لا يمنع من أن اختصاص المحكمة هو بالفعل اختصاص تكميلي، بل إن وصف اختصاصها "بالتكاملي" يعتبر أكثر دقة من وصفه بالاحتياطي. والسبب في ذلك - وفقاً لرأينا - أن وصف الاختصاص بأنه احتياطي سوف يضمن سلبية الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة إجراءات التقاضي التي تمارسها المحكمة الوطنية، الأمر الذي لا يؤيده على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي الوحيدة التي تملك سلطة تحديد ما إذا كانت المحكمة الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في المحاكمة. أنظر: د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٢٩٦) فوفقاً لما جاء في القرار RC/Res.1:

"إن المؤتمر الاستعراضي:

١. يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدول ومقاضاتها؛

على جريمة العدوان، بنفس درجة انطباقها على الجرائم الأخرى التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة^(٢٩٧).

ويترتب على ذلك أن المسؤولية الرئيسية في إجراء التحقيقات والمحاكمة على جرائم العدوان تظل ضمن الاختصاص الوطني للدول. وبالتالي لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة اختصاصها على جريمة العدوان على النحو المبين في المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي إلا إذا كان الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة من الناحية الواقعية على إجراء التحقيقات وفقاً للمادة (١٧) من نظام روما الأساسي. وبعبارة أخرى، يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير الذي يتعين اللجوء إليه إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة. وبناء عليه، فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم مقبولية الدعوى إذا

٢. يؤكد مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ويشدد على التزامات الدول الأطراف المترتبة على نظام روما الأساسي؛

٣. يسلم بالحاجة إلى تدابير إضافية على الصعيد الوطني كما يقتضي الأمر، وإلى تعزيز المساعدة الدولية لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي على نحو فعال؛

٤. يحيط علماً بأهمية اتخاذ الدول الأطراف تدابير محلية فعالة من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي؛

٥. يسلم أيضاً باستصواب مساعدة الدول بعضها بعضاً على تعزيز القدرات المحلية لإمكان التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها على الصعيد الوطني". انظر: قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية RC/Res.1 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ يونيو ٢٠١٠.

^(٢٩٧) تنص المادة ١٧(١) من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"مع مراعاة الفقرة (١) من الديباجة والمادة (١)، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

- أ. إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
- ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛
- ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛
- د. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

ثبت أن الدولة المعنية تتولى إجراء التحقيقات أو المحاكمات تجاه الجرائم المعروضة على المحكمة⁽²⁹⁸⁾.

وهناك عدة مزايا ابتغى واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقها من خلال إقرار الاختصاص التكاملي:

١. أن الحصول على الأدلة اللازمة لإجراء المحاكمات يكون أكثر يسراً بواسطة السلطات الوطنية للدولة التي وقعت فيها الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢. أن المحاكمات الوطنية على الجرائم الدولية يكون لها تأثيراً إيجابياً أكبر على الضحايا وعلى المجتمع.

٣. عدم إتهال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجرائم الدولية التي تُرتكب بواسطة المسؤولين الأقل مرتبة، والتفرغ لمحاكمة كبار المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم⁽²⁹⁹⁾.

وتعتبر الدولة غير راغبة في المحاكمة في الحالات الآتية:

(أ) أن تكون سلطات الدولة قد اضطلعت بالإجراءات بغرض تحصين الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؛

(ب) إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات على النحو الذي يبين أن سلطات الدولة المعنية غير راغبة لتقديم المتهم للمحاكمة؛

(ج) إذا لم يتم مباشرة الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه أو تم مباشرتها أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في ظل الظروف القائمة مع نية تقديم المتهم للعدالة⁽³⁰⁰⁾.

وتعتبر الدولة غير قادرة على المحاكمة في الحالات الآتية:

(أ) إذا حدث انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي الوطني يجعلها غير قادرة على إجراء المحاكمات الجنائية؛

(298) Carsten Stahn, Complementarity: A Tale of Two Notions, in Antonio Cassese, Florian Jeßberger, Robert Cryer and Urmila Dé, International Criminal Law: Critical Concepts in Law, Vol. V: Complements and Alternatives, Routledge, 2015, p. 9-32.

(299) Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit., p. 312.

(300) المادة 17(2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

(ب) إذا كانت غير قادرة على إحضار المتهم للمثول أمام القضاء الوطني سواء لعدم تمكنها من القبض على المتهم أو لعجزها عن إتمام إجراءات تسليمه إليها بواسطة السلطات أو الجهات التي تحتجزه؛

(ج) عدم قدرتها على جمع المعلومات والوثائق والحصول على شهادة الشهود وغيرها من الأدلة اللازمة لإجراء محاكمات جنائية عادلة؛

(د) عدم قدرتها على الاضطلاع بالإجراءات الجنائية^(٣٠١).

وتتمثل عدم الرغبة في إجراء التحقيقات أو المحاكمات بالنسبة لجريمة العدوان وفقاً لما تقرره المادة ١٧(٢) من نظام روما الأساسي، في رفض الدولة المعتدية اتخاذ أية خطوات إيجابية لتطبيق قواعد قوانينها الوطنية المتعلقة بتجريم العدوان، بينما تتمثل عدم القدرة وفقاً لنص المادة ١٧(٣) في عجز الدولة المعتدى عليها في إجراء التحقيقات أو المحاكمات تجاه جريمة العدوان، نظراً لعدم قدرتها على القبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، أو لعدم توافر الإمكانيات القانونية والقضائية التي تمكنها من إجراء المحاكمات تجاه جرائم العدوان.

ويتعين الانتباه إلى أن الدور التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على أساس سلب في انتظار عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء التحقيقات، لكي تقرر المحكمة بناء على ذلك تدخلها لتحل محل القضاء الوطني، وإنما يتعين أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دور إيجابي يتمثل في مساعدة الأنظمة القضائية الوطنية للدول المعنية لتعزيز قدراتها القانونية والقضائية في إجراء التحقيقات والمحاكمات تجاه الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. بل إن مهمة تقديم المساعدات القانونية والقضائية للدول للقيام بدورها الرئيسي في إجراء المحاكمات على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي لا تقع فحسب على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وإنما تقع أيضاً على عاتق الدول الأخرى، والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني المعنية التي تمتلك القدرات الفنية والقانونية التي تمكنها من تقديم تلك المساعدات، وذلك بهدف استنفاد كافة السبل التي تضمن محاكمة الجرائم الدولية على المستوى الوطني^(٣٠٢).

^(٣٠١) ذات المرجع، المادة ١٧(٣).

^(٣٠٢) وكان المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ قد أكد على مسألة التكامل الإيجابي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر: القرار RC/Res.1، المرجع السابق، الفقرات ١-١٠. انظر أيضاً فيما يتعلق بالتكامل الإيجابي للمحكمة الجنائية الدولية:

Carsten Stahn, op. cit., p. 18-20.

ثانياً: قواعد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان:

اشتملت المادة ١٥ مكرر والمادة ١٥ مكرر ثالثاً على فقرتين متماثلتين بصدد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان، حيث جاء نصهما على النحو التالي:

"٢. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٤. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧".
ومن الملاحظ أن بنود التفعيل سألقة الذكر جاء النص عليها ضمن صيغة التفاهم التي توصلت إليها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في كمبالا. والهدف الرئيسي منها هو إعطاء المحكمة الجنائية الدولية مهلة زمنية للاستعداد قبل التعامل مع حالات معقدة تتضمن ارتكاب جريمة العدوان^(٣٠٣).

وهذه البنود لا تؤدي فحسب إلى تأخير تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان، وإنما هي تستدعي أيضاً صدور قرار آخر من جانب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي يستهدف تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان. ويمكن القول إن إقرار بنود التفعيل في نظام روما الأساسي قد استهدف الحصول على موافقة الدول الأطراف على تعديلات كمبالا باعتبارها مرحلة أولى تجاه تجريم العدوان، على أن تكون هناك مرحلة ثانية تتمثل في تفعيل اختصاص المحكمة للبدء في نظر الحالات التي تنطوي على ارتكاب جرائم عدوان وفقاً للتعريف والضوابط التي تم إقرارها في نظام روما الأساسي^(٣٠٤).

ويتعين لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان توافر الشرطين السابقين مجتمعين، أي مضي سنة من الحصول على مصادقة أو قبول التعديلات من جانب ثلاثين دولة طرف، صدور قرار بتفعيل جريمة العدوان بعد الأول

(303) Stefan Barriga, Exercise of Jurisdiction and Entry into Force of the Amendments on the Crime of Aggression, in Gérard Dive, Benjamin Goes and Damien Vandermeersch, From Rome to Kampala: The first 2 amendments to the Rome Statute, Bruylant Editions, 2012, p. 47.

(304) Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit., p. 50.

من يناير ٢٠١٧. وبالتالي فإنه لا يكفي توافر أحد هذين الشرطين لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في المحاكمة والعقاب على جريمة العدوان^(٣٠٥).

وسوف نوضح هذين الشرطين على النحو التالي:

٩. مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف:

يتمثل الشرط الأول لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه جريمة العدوان في تصديق أو قبول التعديلات بواسطة ثلاثين دولة طرف في نظام روما الأساسي. ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها تجاه جريمة العدوان إلا بعد مضي سنة من استيفاء هذا النصاب. ومن الثابت وفقاً لأحكام القانون الدولي أنه لا يوجد اختلاف بين التصديق والقبول فيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب عليهما^(٣٠٦). ويتعين الانتباه إلى أن هذا الشرط لا يعني أن التعديلات سوف تدخل حيز النفاذ عندما يتم استيفاء ثلاثون تصديقاً أو قبولاً، ذلك لأن التعديلات تدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة تصدق أو تقبل تلك التعديلات بشكل فردي، وإنما يعني هذا الشرط أن المحكمة لن يكون بمقدورها أن تمارس اختصاصها تجاه جريمة العدوان إلا بعد مضي سنة من استيفاء ثلاثين تصديقاً أو قبولاً للتعديلات. وترتب على ذلك أن هذا الشرط ليس من شأنه التداخل مع نص المادة ١٢١(٥) من نظام روما الأساسي التي تقرر نفاذ التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها^(٣٠٧).

^(٣٠٥) أشارت التفاهات الواردة في قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي RC/Res.6 بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان إلى الاختصاص الزمني للمحكمة على النحو التالي:

"٣. من المفهوم، وفقاً للفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرر، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً". أنظر: القرار RC/Res.6، المرجع السابق، المرفق الثالث، ص ٧.

^(٣٠٦) وفقاً لنص المادة ١٤ (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فإنه "يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق".

^(٣٠٧) لمزيد من التفصيل بشأن الأثر المترتب على التصديق على التعديلات من جانب الدول، أنظر:

وقد تم بالفعل استيفاء هذا الشرط في ٢٦ يونية ٢٠١٧، وذلك بعد مضي سنة واحدة من قيام دولة فلسطين بإيداع وثيقة التصديق رقم ثلاثين على تعديلات كمبالا^(٣٠٨).

صدور قرار بتفعيل جريمة العدوان:

لا يكفي لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تجاه جريمة العدوان أن تمر سنة على تصديق أو قبول ثلاثين دولة لتعديلات كمبالا، بل يتعين توافر شرط آخر لكي تمارس المحكمة هذا الاختصاص. ويتمثل هذا الشرط في ضرورة صدور قرار من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بعد الأول من يناير ٢٠١٧ بأغلبية تماثل تلك اللازمة لإقرار تعديلات على نظام روما الأساسي^(٣٠٩). وقد أُطلق على هذا القرار مسمى "قرار التفعيل"، وذلك لتمييزه عن دخول التعديلات حيز النفاذ. ويدل ذلك على أن الشرط المتمثل في ضرورة صدور قرار التفعيل هو مجرد إجراء اتخذته الدول الأطراف لإجراء تفعيل اختصاص المحكمة، في الوقت الذي يكون قد تم الاتفاق نهائياً على القواعد الموضوعية محل التعديلات التي سوف تكون أساساً لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها^(٣١٠).

وقد تم بالفعل استيفاء هذا الشرط، وذلك عندما عقدت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية اجتماعها في نيويورك في الفترة من ٤-١٤ ديسمبر، واتخذت قراراً بالإجماع على أن يتم تفعيل اختصاص المحكمة في ١٧ يوليه ٢٠١٨. وبناءً على ذلك، تحقق الشرطان اللذان لتفعيل اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان^(٣١١).

Meagan S. Wong, Ratifying the Amendments to the Rome Statute of the International Criminal Court on the Crime of Aggression, Max planck Yearbook of United Nations Law, 2015, p. 176-215.

^(٣٠٨) انظر فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بعملية التصديق على تعديلات كمبالا:

<https://crimeofaggression.info/page/2> (آخر زيارة للموقع في ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠).

^(٣٠٩) الفقرة ٣ المشتركة من المادة ١٥ مكرر و١٥ مكرر ثالثاً من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٣١٠) Stefan Barriga and Niels Blokker, Entry into Force and Conditions for the Exercise of Jurisdiction: Cross-Cutting Issues, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 635-6.

^(٣١١) قرار تفعيل جريمة العدوان، المرجع السابق، الفقرة ١.

ثالثاً: الإحالة من جانب إحدى الدول:

يثبت للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بنظر جرائم العدوان التي تحال إليها من جانب دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣١٢). وجاءت المادة ١٥ مكرر (١) من نظام روما الأساسي لتقرر سريان قواعد الاختصاص المقررة في الفقرات من (أ) إلى (ج) للمادة (١٣) وبما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة المقررة في المادة ١٥ مكرر^(٣١٣). ويترتب على ذلك سريان المادة (١٤) المتعلقة بإحالة حالة من قبل دول طرف، عندما يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. ويكون طلب الإحالة المقدم من الدولة مشفوعاً بكافة المستندات المؤيدة لارتكاب الجريمة. ويتولى المدعي العام إجراء التحقيق بناء على هذا الطلب لكي يقرر فيما إذا كانت الأدلة المقدمة تدعم توجيه الاتهام لشخص أو أكثر من الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويستفاد من قيام دولة طرف بإحالة حالة تتضمن ارتكاب جريمة عدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في مباشرة إجراءات المحاكمة بصدد تلك الجريمة. ويترتب على ذلك أنه يمكن للمحكمة مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة دون حاجة للنظر فيما إذا كانت الدولة المحيلة غير قادرة أو غير راغبة بالفعل في إجراء المحاكمة تجاه جريمة العدوان^(٣١٤).

^(٣١٢) المادة ١٥ مكرر (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

^(٣١٣) تنص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما تعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥)".
⁽³¹⁴⁾ David Hine, *Dueling Ideals: Bridging the Gap between Peace and Justice*, Boston College International and Comparative Law Review, 2009, p.134-6.

علاوة على ذلك، لا يجوز للدولة الطرف بعد القيام بالإحالة أن تطلب من المحكمة وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة^(٣١٥)، وذلك فيما عدا الحالات التي يملك فيها المدعي العام ذلك وفقاً لنص المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣١٦).

⁽³¹⁵⁾ Alex K. Kriksciun, Uganda's Response to International Criminal Court Arrest Warrants: A Misguided Approach? Tulane Journal of International and Comparative Law, 2007, p. 233.

^(٣١٦) تنص المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (١٧)؛

(ج) ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

٢- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة (٥٨)؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة (١٧)؛ أو

(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتقال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛ وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (١٤)، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (١٣)، بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

٣- (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (١٤) أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة

(ب) من المادة (١٣)، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢

بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار،

وإذا كان يجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي تكون قد صدقت على تعديلات كمبالاً أن تحيل أي حالة تنطوي على ارتكاب جريمة العدوان، فإن هناك عدة مسائل هامة تتعلق بنظام الإعلانات المقرر بموجب نظام روما الأساسي، سواء فيما يتعلق بإقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو باستبعاد اختصاصها، وتحديدًا ما يتعلق بالآتي:

١. مدى إمكانية قيام دولة طرف لم تصدق على جريمة العدوان أو دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تستفيد من نظام الإعلانات المقرر بموجب المادة ١٢ (٣) من النظام الأساسي لإقرار اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان.
٢. إمكانية قيام دولة طرف صدقت على تعديلات كمبالاً أن تستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وفقاً لما قرره المادة ١٥ مكرر (٤).
٣. الوضع فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جرائم العدوان المرتبطة بدولة طرف لم تصدق على جريمة العدوان وسوف نبين تلك الأمور تباعاً على النحو التالي:

١.٠. إعلانات قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان:

من الثابت أن نظام روما الأساسي قد أقر للدول غير الأطراف إمكانية تقديم إعلانات قبول الاختصاص بموجب المادة ١٢ (٣)، بهدف التشجيع على إحالة أي وضع ينطوي على ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بغية تحقيق الغرض الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في ضرورة ألا يمر ارتكاب أخطر الجرائم دون عقاب^(٣١٧).

وبناء على ذلك، فإنه يثور التساؤل بشأن مدى إمكانية قيام الدول غير الأطراف وكذلك الدول التي لم تصدق على تعديلات كمبالاً بتقديم إعلانات قبول اختصاص

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.

٤- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة".

^(٣١٧) الفقرة (٣) من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان. وحال ثبوت ذلك، فإنه يتعين تحديد الإطار الزمني لتقديم تلك الإعلانات.

ج. مدى إمكانية تقديم إعلانات تتعلق بجريمة العدوان:

لم يتضح بشكل جلي فيما إذا كان يجوز لدولة طرف لم تصدق على تعريف العدوان أو لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تقدم إعلانات قبول اختصاص المحكمة بشكل منفرد بالنسبة لكل حالة تطوي على ارتكاب جريمة العدوان. ولعل السبب في عدم وضوح هذا الأمر هو عدم اشتغال قرار تفعيل اختصاص المحكمة على حكم بشأن تلك الإعلانات، فضلاً عن عدم تعرض تعديلات كمبالا التي أقرت تعريف العدوان لهذا الأمر. وزاد من حدة عدم الوضوح نص المادة ١٥ مكرر (٥) التي أكدت على أنه "فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها"، وهو ما يمكن أن يستفاد منه بأن الإعلانات المخصصة لغرض محدد *ad hoc declarations* لا يمكن أن تنطبق بالنسبة لجريمة العدوان⁽³¹⁸⁾. علاوة على ذلك فإنه من الثابت أنه أثناء مؤتمر كمبالا قد تم إزالة الإعلانات المخصصة لغرض محدد فيما يتعلق بجريمة العدوان من المذكرة التفسيرية⁽³¹⁹⁾.

وبالرغم مما سبق، فإن من شأن تطبيق القواعد العامة للتفسير على تعديلات كمبالا وقرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمفهوم هاتين الوثيقتين والأهداف والأغراض اللاتي يسعيان إلى تحقيقها، فإنه يمكن الانتهاء إلى أن الإعلانات المخصصة لغرض معين تشمل جريمة العدوان، شريطة أن يتم تقديم الإعلانات من جانب الدولة المعتدية، أي الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو ينتمي إليها، ومن جانب الدولة الواقع عليها الاعتداء، أي تلك التي وقع العدوان على إقليمها.

⁽³¹⁸⁾ Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, Treaty Law and ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression, *European Journal of International Law*, 2018, p. 954-55. See also: Stefan Barriga and Niels Blokker, Conditions for the Exercise of Jurisdiction Based on State Referrals and Proprio Motu Investigations, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 673.

⁽³¹⁹⁾ Setefan Barriga, The Scope of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression: A Different Perspective, *European Journal of International Law*, 29 September 2017.

ونحن من جانبنا نتفق مع ما يذهب إليه رأي في الفقه من أن هناك عدة أسباب تؤكد هذا الاستنتاج، وتحديداً:

أولاً: أن نص المادة ١٥ مكرر (٤)، المعدلة بموجب مؤتمر كمبالا، تشير إلى نص المادة (١٢) من النظام الأساسي عند تحديدها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وذلك في حالات تحريك اختصاص المحكمة بموجب إحالة من دولة طرف أو بمناسبة مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه. والمادة (١٢) تشتمل على الشروط المسبقة اللازم توافرها لكي يتم تحريك اختصاص المحكمة في أي من الحالتين السابقتين. وهذه الشروط المسبقة تتلخص بصفة عامة في ضرورة موافقة الدولة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها. ولا تقتصر هذه الموافقة على الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي أو التي صدقت على تعريف العدوان، بل تمتد لتشمل أيضاً الموافقات التي تقدمها الدول غير الأطراف بصدد قبول اختصاص المحكمة في كل حالة منفردة^(٣٢٠).

ثانياً: إن من شأن استبعاد جريمة العدوان من نطاق الإعلانات المخصصة لغرض معين أن يتعارض مع سياق وغرض وأهداف المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي. وقد أوضحت القاعدة (٤٤) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بأن قيام دولة غير طرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه أن تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المشار إليها في المادة (٥) ذات الصلة بالحالة التي تعتزم المحكمة مباشرة الإجراءات بصددها. ويستفاد من ذلك، وفقاً لمقومات المنطق القانوني السليم، أنه لا يجوز للدول التي تقدم إعلانات مخصصة لغرض أو حالة معينة أن تنتقي من قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥)، لأن الدولة عند تقديمها للإعلان فإنها تقبل اختصاص المحكمة

^(٣٢٠) كذلك تؤكد المادة ١١(٢) من نظام روما الأساسي على أهمية موافقة الدولة، وعلى مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، حينما أكدت على أن المحكمة الجنائية الدولية لا يثبت لها الاختصاص تجاه الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، إلا بالنسبة للجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، وليس من وقت نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدول التي وقعت وصدقت عليه، حتى ولو كانت الجرائم المتعلقة بتلك الدولة قد ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢، إذا أن العبرة في نفاذ النظام الأساسي هو بتاريخ انضمام الدولة المعنية له.

بالنسبة لكافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بالنسبة للوضع الذي تمت إحالته للمحكمة. ولمزيد من البيان، فإن الإعلان الذي تقدمه دولة غير طرف لا يحدد الجرائم التي سوف تنظرها المحكمة، وإنما يحدد مجموعة من الوقائع في سياق حالة أو وضع معين لكي تنظره المحكمة، ويظل لها وحدها السلطة التقديرية في تحديد أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) تنطبق على الحالة المعروضة عليها^(٣٢١). وكانت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية قد أكدت في قضية جباغو Gbagbo على أن اختصاص المحكمة يشمل كذلك جريمة العدوان^(٣٢٢). وهذا الأمر بالتأكيد هو الذي يتفق مع الغرض والهدف المرجو من نص المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي.

ثالثاً: إن فكرة السماح للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير المصدقة على التعديلات تتفق مع مبدأ رضائية الدول بأحكام القانون الدولي، وفقاً لما أقرته المادة ١٣(٣) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣٢٣). فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لجريمة العدوان المتمثلة في وقوعها في سياق العلاقة بين الدول، فإن جانباً من كتاب القانون الدولي قد أشار إلى أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصدي لمحاكمة شخص عن جريمة العدوان إذا كان من شأن ذلك أن يمس مصالح الدول بشكل مباشر^(٣٢٤).

وإذا كان لهذا الرأي وجاهته، إلا أنه ليس صحيحاً على إطلاقه. فإذا كان من الجائز وفقاً لما تقرره الأنظمة الوطنية لكل دولة أن تتم محاكمة الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان إذا كان يحمل جنسيتها وفقاً لمبدأ شخصية القانون الجنائي، أو الشخص الذي

⁽³²¹⁾ William A. Schabas and Giulia Pecorella, Article 12: Preconditions to the exercise of Jurisdiction, in Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, by Otto Triffterer and Kai Ambos, Hart Publishing, 2016, p. 684-686.

⁽³²²⁾ Prosecutor v. Laurent Koudou Gbagbo, ICTY Appeal Judgment against the decision of the Pre-trial Chamber I on Jurisdiction and stay of the Proceedings, (ICC-02/11-01/11-321), 12 December 2012, para. 80.

⁽³²³⁾ Talita de Souza Dias, The Activation of the Crime of Aggression before the International Criminal Court: Some Overlooked Implications Arising for States Parties and Non-States Parties to the Rome Statute, Journal of Conflict and Security Law, 24(3), 2019, p. 572-3.

⁽³²⁴⁾ Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, Treaty Law and ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression, op. cit., p. 959.

يرتكب الجريمة على إقليمها وفقاً لمبدأ الإقليمية، فإنه يمكن للدولة كذلك أن تسند مهمة المحاكمة على جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعليه فإن الأمر يتوقف على إرادة الدولة التي تترضي سواء بشكل سابق أو لاحق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم العدوان. وفي جميع الأحوال، فإن القيود المفروضة على الدولة عند ممارستها لاختصاصها الجنائي على المستوى الوطني، وأبرزها تحديداً احترام السيادة الوطنية للدول الأخرى، وعدم إمكانية ممارسة أي اختصاص جنائي تجاه أي دولة أخرى دون موافقتها، تنطبق أيضاً من باب أولى على المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر جريمة العدوان على نحو يؤدي إلى المساس بمصالح دولة لم تبد رضائها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³²⁵⁾.

رابعاً: هناك بعض المخاوف التي أثارها رأي في الفقه بأن استبعاد الإعلانات المقدمة من جانب الدول غير الأطراف والدول غير المصدقة على تعديلات كمبالا يهدف في المقام الأول إلى إزالة الغموض وعدم التناسق بين نصوص المحكمة الجنائية الدولية. ويحتج هذا الرأي بأنه إذا كان نظام روما الأساسي قد أقر صراحة بعدم اختصاصه بنظر جرائم العدوان التي ترتكب من جانب مواطني دولة غير طرف أو دولة لم تصدق على تعديلات كمبالا أو على إقليمهما، فإنه من غير الملائم بعد ذلك أن يتم السماح لتلك الدول بتقديم إعلانات قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، كلما قدرت أنه يخدم مصالحها⁽³²⁶⁾.

وهذه المخاوف في الواقع مردود عليها بأن تقديم الإعلانات من جانب الدول غير الأطراف والدول غير المصدقة على تعديلات كمبالا تعد مرحلة أولية في سبيل إثبات رضائية الدولة بقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جرائم العدوان المرتبطة بها، أما اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى، فإنه يتم من خلال الإحالة إما

⁽³²⁵⁾ Beth Van Schaack, Par in Parem Imperium Non Habet, Complementarity and the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, 2012, p. 149.

⁽³²⁶⁾ Claus Kreß, Stefan Barriga, Leena Grover and Leonie Von Holtzendorff, in The Travaux Préparatoires of the Crime of Aggression, edited by Stefan Barriga and Claus Kreß., Cambridge University Press, 2012, p. 88. See also: Marko Milanovic, Aggression and Legality: Custom in Kampala, Journal of International Criminal Justice, 10(1), 2012, p. 178.

بواسطة دولة طرف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن أو مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه.

ومن جماع ما تقدم، فإن التفسير القانوني السليم وفقاً لسياق تعديلات كمبالا وقرار التفعيل الصادر عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فضلاً عن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لإجراء التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، ومع الأخذ في الاعتبار الأهداف التي تسعى تلك التعديلات إلى تحقيقها، فإننا نخلص بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير المصدقة على تعديلات كمبالا يجوز لها أن تقدم إعلانات بخصوص واقعة معينة تشتمل على جريمة العدوان، شريطة أن تكون هناك موافقة صريحة بقبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة مرتكبة العدوان والدولة التي وقعت ضحية لهذا العدوان^(٣٢٧).

الإطار الزمني لإعلانات قبول الاختصاص بجريمة العدوان:

أشارت المادتين (١١) و(٣)١٢ من نظام روما الأساسي بأنه يجوز للدول غير الأطراف والدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي إلا بعد دخوله حيز النفاذ بأن تقدم إعلانات قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للحالات التي تقع في تاريخ سابق على تقديم تلك الإعلانات أو التصديق على النظام الأساسي؛ أي قبل أن تقبل تلك الدول اختصاص المحكمة أو تطبيق نصوصها الموضوعية على مواطنيها أو داخل أقاليمها. الأمر الذي يستفاد منه أن المحكمة سوف تطبق نظام روما الأساسي بآثر رجعي، مما ينطوي على مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

لذلك ذهب رأي في الفقه إلى أن الأثر المترتب على الإعلان المقدم من جانب الدولة يكون قاصراً على قبول اختصاص المحكمة الجنائية في نظر وفحص حالة معينة، ولا يمتد ليشمل قبول القواعد الموضوعية للمحكمة^(٣٢٨).

والحقيقة أن من شأن هذا الرأي أن يؤدي إلى نتائج غير منطقية، إذ سوف يترتب عليه التعارض مع مبدأ عدم شرعية الجرائم والعقوبات، سواء بالنسبة للإعلانات التي تتعلق بحالات وقعت في الماضي أو الإعلانات التي تتعلق بحالات مستقبلية، لأن في

^(٣٢٧) انظر أيضاً في هذا الاتجاه:

Talita de Souza Dias, The Activation of the Crime of Aggression before the International Criminal Court, op. cit., p. 960-962.

^(٣٢٨) Marko Milanovic, Is the Rome Statute Binding on Individuals? (And Why We Should Care), Journal of International Criminal Justice, 2011, p. 36-38.

كلتا الحالتين لا يترتب على الإعلانات- وفقاً لما يقرره الرأي السابق- قبول للقواعد الموضوعية المقررة بموجب نظام روما الأساسي.

وبالتالي فإن الراجح أن يكون للإعلانات المقدمة من جانب الدول الأثر ذاته المترتب على التصديق على نظام روما الأساسي، وتحديدًا فيما يتعلق بقبول القواعد الجنائية الموضوعية المقررة في نظام روما الأساسي. وبعبارة أخرى، فإن قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب الإعلانات الخاصة، يعني كذلك قبولها للقواعد الجنائية الموضوعية المقررة في نظام روما الأساسي. وفي هذه الحالة، فإن نظام روما الأساسي سوف يكون بمثابة الكود الجنائي الدولي الذي يُطبق مباشرة على الأفراد الذين يخضعون للاختصاص الشخصي والإقليمي للدولة التي قبلت اختصاص المحكمة. والحقيقة أن هذا الاستنتاج يتفق مع صياغة المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي، حيث إنها تعطي لأية دولة غير طرف رخصة قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تم ارتكابها بالفعل. ولن يؤدي هذا الأمر إلى التعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن المحكمة سوف تطبق قواعد القانون الجنائي المقررة في نظام روما الأساسي التي أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي، أي أنها سوف تكون سارية على الدولة المقدمة للإعلان حتى قبل تقديمها لهذا الإعلان. ويترتب على هذا الأمر نتيجة منطقية، وهو أن احترام مبدأ الشرعية يقتضي عدم تطبيق قواعد للقانون الجنائي المقررة في نظام روما الأساسي على الحالة التي تعرضها دولة غير طرف على المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت تلك القواعد لم تصبح بعد جزء من القانون الدولي العرفي، أو لم تكن ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي أو لم تكن ضمن قواعد القانون الجنائي السارية على الفرد وقت ارتكابه للفعل الإجرامي، وإلا انطوت على مخالفة صارخة لمبدأ الشرعية على نحو يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي اتخذتها المحكمة^(٣٢٩).

وتطبيقاً لما سبق، فإن إعلانات قبول اختصاص المحكمة المقدمة من جانب دولة طرف أو دولة لم تصدق على تعديلات كمبالا، سوف تمنح المحكمة الاختصاص بنظر جريمة العدوان وفقاً لتعريفها المقرر في نظام روما الأساسي، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون^(٣٣٠). ويتعين الانتباه إلى أنه ليست كل

⁽³²⁹⁾ Talita de Souza Dias, *The Activation of the Crime of Aggression before the International Criminal Court*, op. cit., p. 962-5.

⁽³³⁰⁾ Marko Milanovic, *Aggression and Legality*, op. cit., p. 183-4.

القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة العدوان الواردة في المادتين ٨ (مكرر) و ٢٥ (٣) من نظام روما الأساسي قد أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي. غير أن هناك بعض القواعد الخاصة بجريمة العدوان التي أصبحت - وفقاً للآراء الراجحة في الفقه والممارسات الدولية - جزء من القانون الدولي العرفي. مثال ذلك: قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان^(٣٣١). وهذا القرار كان يتم الاسترشاد به من جانب مجلس الأمن لتحديد الحالات التي تتطوي على ارتكاب جريمة العدوان، كذلك استندت إليه مجموعة عمل المحكمة الجنائية الدولية عند وضع تعريف جريمة العدوان الذي تم اعتماده خلال مؤتمر مراجعة النظام الأساسي في كمبالا. كذلك مفهوم العدوان الذي استقرت عليه محكمتي نورمبرج وطوكيو، فيما يتعلق بتحريم شن حرب عدوانية فضلاً عن تحريم أفعال الغزو والاحتلال للدول الأخرى^(٣٣٢). وبصفة عامة، كافة أفعال استعمال القوة غير مشروعة بما يمثل اعتداء على سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى.

وخلاصة القول فإنه يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية التزاماً باحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند تقديم إعلانات خاصة تتطوي على ارتكاب جريمة العدوان في فترة سابقة على تقديم تلك الإعلانات. فيتعين على المحكمة أن تطبق قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، والقواعد الجنائية الوطنية المنطبقة على تلك الجريمة وقت ارتكابها.

إعلانات عدم قبول اختصاص المحكمة وسحبها:

يجوز وفقاً لنص المادة ١٥ (مكرر) (٤) لدولة طرف في نظام روما الأساسي أن تقدم إعلان بعدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم العدوان التي يتم ارتكابها بواسطة مواطنيها أو على إقليمها. وكانت قرار التفعيل قد أشار في ديباجته إلى تلك الإعلانات، كما أكد القرار صراحة على عدم اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان التي ترتكب على إقليم دولة طرف أو بواسطة مواطنيها، إذا لم تكن تلك الدولة قد صدقت على جريمة العدوان^(٣٣٣).

^(٣٣١) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان، المرجع السابق.

^(٣٣٢) المادة ٦ (أ) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ١٩٤٥، والمادة ٥ (أ) من ميثاق المحكمة

العسكرية الدولية للشرق الأقصى ١٩٤٦.

^(٣٣٣) انظر ديباجة قرار تفعيل جريمة العدوان، مرجع سابق.

وتبدو أهمية المادة ١٥ (مكرر) (٤) بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت على تعريف العدوان، فهي تمنحهم الحق في عدم القبول اللاحق لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بأية جريمة عدوان تكون مرتبطة بها. والهدف من هذا الحكم هو إجراء نوع من التوازن بين مصالح الدول الأطراف في نظام روما الأساسي^(٣٣٤). فطالما أن اختصاص المحكمة لن يثبت تجاه الدول الأطراف التي لم تصدق على جريمة العدوان، فقد اتجهت إرادة الدول الأطراف إلى أن يكون لديها القدرة على وقف اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم العدوان التي تُرتكب بواسطة مواطنيها أو على إقليمها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

ولم تبين المادة ١٥ مكرر (٤) من نظام روما الأساسي علة اختيار مسجل المحكمة لإيداع صكوك عدم قبول الاختصاص لديه، خاصة أن الثابت وفقاً للمادة ١٢٥ (٣) من نظام المحكمة أن إيداع الصكوك يتم لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو ما كان يتعين أن يتم اتباعه أيضاً فيما يتعلق بإعلانات عدم قبول اختصاص المحكمة. والسبب في ذلك أن الإعلانات التي تودع لدى الأمين العام تكون معلومة ويمكن الاطلاع عليها بالنسبة للكافة، على نحو يزيل أي لبس فيما يتعلق بسريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان تجاه دولة معينة. ولتفادي أية آثار سلبية في هذا الإطار، يتعين على جميع الدول الأطراف أن تضمن نشر الإعلانات المقدمة وفقاً لنص المادة ١٥ مكرر^(٣٣٥).

ويشير التوقيت الذي يقدم فيه إعلانات عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعض الإشكاليات فيما يتعلق بارتكاب جريمة العدوان ذاتها، خاصة أن المادة ١٥ مكرر لم تحدد توقيت تقديم تلك الإعلانات؛ أي فيما إذا كان تقديم تلك الإعلانات يتعين أن يتم قبل ارتكاب جريمة العدوان، أم أنه يمكن تقديمها بعد ارتكابها. ومع ذلك، فإنه وفقاً لمفهوم جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فإنه لا يجوز تقديم إعلانات عدم قبول الاختصاص بعد ارتكاب جريمة العدوان، بل لا يجوز تقديمها قبل إتمام ارتكاب الجريمة مباشرة، لأن تعريف جريمة العدوان يتضمن الإعداد والتخطيط لارتكاب جريمة العدوان، وبالتالي فإن إيداع تلك الإعلانات التي تستهدف حجب اختصاص المحكمة تجاه جريمة

⁽³³⁴⁾ Jeremy Sarkin & Juliana Almeida, op. cit., p. 543-544.

⁽³³⁵⁾ Astrid Reisinger Coracini, The International Criminal Court's Exercise of Jurisdiction Over the Crime of Aggression-at Last-in reach-Over Some, Goettingen Journal of International Law, Vol. 2, No. 2, 2010, p. 778-9.

العدوان، تعد باطلة وغير منتجة لأي أثر قانوني. وهذا التفسير يستفاد كذلك من المعنى العادي للعبارة الواردة في المادة ١٥ مكرر (٤) التي اشترطت أن تكون "الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص"، حيث إن لفظ "سابقاً" هنا يعني ضرورة أن يكون الإعلان قد تم تقديمه قبل ارتكاب الجريمة أو التخطيط أو الإعداد لها.

ويجوز للدولة التي قدمت إعلان عدم قبول الاختصاص سحبه في أي وقت. ومع ذلك فإن عدم وجود توقيت محدد لسحب تلك الإعلانات قد يثير في بعض الأحيان التعارض مع مبدأ عدم الرجعية. فمن الوارد أن تقوم الدولة بتقديم إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة بالنسبة لأية جريمة عدوان مرتبطة بهذه الدولة، أي سواء ارتكبت بواسطة مواطنيها أو ارتكبت على إقليمها. فإذا قامت تلك الدولة بعد ارتكاب جريمة عدوان مرتبطة بها بسحب إعلان عدم قبول الاختصاص، فسوف تثار في هذه الحالة إشكالية الرجعية والتعارض مع مبدأ الشرعية، ذلك لأن وقت ارتكاب جريمة العدوان لم تكن القواعد الموضوعية المقررة في نظام روما الأساسي سارية على تلك الجريمة. ولتقادي هذه الإشكالية القانونية، فإنه يتعين على المحكمة أن تفسر نظام روما الأساسي وتعديلات كمبالا فيما يتعلق بتقديم إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة وسحبه بأنه قاصر فحسب على تحديد اختصاص المحكمة، دون تحديد القواعد الموضوعية التي ستطبق على الجريمة المرتكبة، وسوف تتولى المحكمة في هذه الحالة تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة العدوان المستقرة في العرف الدولي.

ويتعين على الدولة التي تودع إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان أن تتولى مراجعته خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الإيداع. والهدف من هذا الشرط هو إقرار قدر من الضغط على الدول لسحب إعلانات عدم قبول الاختصاص المقدمة من جانبها. وكان ثمة اقتراح مقدم من المجموعة الإفريقية المشاركة في مؤتمر كمبالا بألا تزيد فعالية هذه الإعلانات عن سبع سنوات^(٣٣٦)، ولكن تم الأخذ في نهاية الأمر بقاعدة المراجعة كحل توفيق، ولكنه مع ذلك لا يقرر فترة زمنية محددة لانتهاء فعالية الإعلانات المقدمة من جانب الدولة الطرف.

^(٣٣٦) لذلك فإنه من المتصور أن يقوم رئيس جمعية دول أطراف المحكمة الجنائية الدولية بمراسلة الدول الأطراف الذي قاموا بإيداع إعلانات عدم قبول اختصاص المحكمة للاستفسار منهم بصدد مراجعة تلك الإعلانات. أنظر:

Carrie McDougall, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, op. cit., p. 266.

تحديد اختصاص المحكمة تجاه الدول التي لم تصدق على تفعيل جريمة العدوان:
اتخذت ليختشتاين اتجاهاً مع عدد آخر من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي يقضي بقيام اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم العدوان التي تُرتكب بواسطة مواطني الدول الأطراف التي لم تصدق على تعديلات كمبالا أو حال ارتكاب جرائم العدوان، بصفة عامة، على أقاليم تلك الدول. واستند هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظرة إلى نص المادة ١٢(٢) من نظام روما الأساسي، الذي يمنح للمحكمة الاختصاص على الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة حال ارتكابها من مواطني دولة طرف، أو على إقليم دولة طرف. كما أنه لا يتعارض مع المبادئ العامة للرضائية المقررة بموجب قانون المعاهدات الدولية، نظراً إلى أن كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان^(٣٣٧).

واتخذ اتجاه آخر تقوده المملكة المتحدة وفرنسا واليابان وكندا والنرويج وكولومبيا معياراً أكثر ضيقاً مؤداه عدم ثبوت اختصاص المحكمة على جرائم العدوان التي لم تصدق على تعديلات كمبالا، أو التي تُرتكب على إقليمها. واستند هذا الاتجاه في تبرير وجه نظرة إلى صراحة نص المادة ١٢١(٥) من نظام روما الأساسي التي تعرضت مباشرة للتعديلات التي يتم إجراؤها على الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مقررة فحسب نفاذ تلك التعديلات على الدول التي تقبلها بعد مضي سنة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، ولا تسري على الدول التي لم تقبلها.

وقد أخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالاتجاه الضيق فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه جريمة العدوان، مقررة عدم ممارسة "المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أو تقبلها"^(٣٣٨).

وبالتالي، لا يقوم اختصاص المحكمة على جرائم العدوان التي ترتكب بواسطة مواطني دولة طرف أو على إقليم دولة طرف، إذا كانت تلك الدولة لم تصدق على

^(٣٣٧) انظر المواد (١١) - (١٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠.

^(٣٣٨) قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/16/RES.5 بشأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، المرجع السابق، الفقرة ٢.

التعديل الخاص بتعريف جريمة العدوان. ويعني ذلك أن الدول الأطراف التي لم تصدق على جريمة العدوان تتساوى من حيث المركز القانوني مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي⁽³³⁹⁾.

رابعاً: مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه:

يثبت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في مباشرة إجراءات التحقيق بصدد أية حالة تتعلق بارتكاب جريمة العدوان، وذلك إذا تم استيفاء أحد الإجراءين المقررين بموجب المادة ١٥ مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتمثل هذين الإجراءين في تحديد فعل العدوان بواسطة مجلس الأمن، وترخيص الدائرة التمهيدية ببدء التحقيقات.

١١. تحديد فعل العدوان بواسطة مجلس الأمن:

نصت الفقرتان (٦) و(٧) من المادة ١٥ مكرر على ما يلي:

"٦. عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقولة للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة. ٧. يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان".

وكانت ثمة صعوبات كبيرة أثناء المفاوضات المتعلقة بدور مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان، وذلك حتى تمكنت الدول في نهاية المطاف من التوصل إلى صيغة توافقية تم تضمينها في الفقرتين السابقتين، بحيث يكون لمجلس الأمن المبادرة في تحديد وجود عمل عدواني، وأن هذا التحديد يكون من حيث المبدأ شرطاً كافياً لكي تتمكن المحكمة من مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن جريمة العدوان⁽³⁴⁰⁾.

وتقرير وقوع عمل عدواني من جانب مجلس الأمن يتفق في الواقع مع مهمة المجلس الرئيسية في حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين ومع السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أنه يتفق مع ما كان مقرراً

(339) Dapo Akande, The International Criminal Court gets Jurisdiction over the Crime of Aggression, European Journal of International Law, 2017, p. 37-8.

(340) Stefan Barriga and Niels Blokker, Conditions for the Exercise of Jurisdiction based on State Referrals and Proprio Motu Investigations, op. cit., p. 660.

بموجب المادة ٥(٢) من نظام روما الأساسي قبل إجراء تعديلات كمبالا، والتي نصت على أن أية أحكام مستقبلية بشأن جريمة العدوان يتعين أن تتسق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة^(٣٤١).

ويتضح مما سبق أنه يقع على عاتق المدعي العام التزاماً بموجب المادة ١٥ مكرر (٦) بأن يتحقق قبل أن يشرع في إجراءات التحقيق من أن مجلس الأمن قد قام بالفعل بتقرير وقوع عمل من أعمال العدوان. علاوة على ذلك، يقع على عاتق المدعي العام التزاماً بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بأية حالة معروضة على المحكمة تشمل على ارتكاب جريمة عدوان. ويتولى المدعي العام هذا الإخطار بغض النظر عما إذا كان مجلس الأمن قد وفق في التوصل إلى تقرير بصدد وقوع عمل من أعمال العدوان. وبعد قيام المدعي العام بإخطار الأمين العام، فإن الأخير بدوره يقوم بإخطار مجلس الأمن بالمعلومات التي تلقاها من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ويكون لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه ملائماً في هذا الصدد. فإما أن يقرر أن عمل من أعمال العدوان قد تم ارتكابه-إذا لم يكن قد قام بهذا التقرير قبل ذلك-أو قد لا يتخذ المجلس أي قرار في هذا الشأن، نظراً لتعذر التوصل إلى اتفاق بين أعضائه، بسبب عدم إمكانية استيفاء النصاب القانوني للتصويت^(٣٤٢).

وجاءت المادة ١٥ مكرر (٧) لترخص للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق حال قيام مجلس الأمن بتقرير ارتكاب عمل من أعمال العدوان بواسطة إحدى الدول. ومع ذلك، فإن ثمة بعض أوجه القصور التي اعترت هذه الحكم على نحو من شأنه أن يثير صعوبتان رئيسيتان:

وتتمثل الصعوبة الأولى في أن الحكم السابق لم يبين المقصود بالعمل العدواني الذي يتولى مجلس الأمن تقريره. فالحكم السابق لم يبين فيما إذا كان تقرير العمل العدواني من جانب مجلس الأمن سوف يتم وفقاً لتعريف العمل العدواني الوارد في المادة ٨ مكرر (٢)، لا سيما أن مجلس الأمن لا يتقيد بنص المادة ٨ مكرر، ومن ثم لا يتقيد بالتعريف المقرر بموجبه. يضاف إلى ذلك أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ قد أكد على أن مجلس الأمن لا يتقيد بتعريف العدوان الوارد في هذا القرار^(٣٤٣).

^(٣٤١) وبناء على ذلك، تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير".

^(٣٤٢) Meagan S. Wong, op. cit., p. 201.

^(٣٤٣) انظر المادة (٤) من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان، المرجع السابق

ونخلص من ذلك أن مفهوم العمل العدواني المقرر بموجب المادة ١٥ مكرر (٧) لا تتطابق المفهوم الوارد في المادة ٨ مكرر (٢)، وإنما يتعين تفسيره وفقاً للسياق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

وتتمثل الصعوبة الثانية في المادة ١٥ مكرر (٧) لم تبين فيما إذا كان تحديد فعل العدوان من جانب مجلس الأمن من شأنه أن يعفي المدعي العام من الحصول على إذن الدائرة التمهيدية للمضي قدماً في التحقيقات بشأن جريمة العدوان وفقاً لما تتطلبه المادة (١٥) من نظام روما الأساسي^(٣٤٤).

وبالرغم من ذلك فإننا نرى أن التحديد الذي يقوم به مجلس الأمن من شأنه أن يتجاوز الأذن الذي يصدر من الدائرة التمهيدية، بحيث يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يشرع في إجراءات التحقيق دون حاجة إلى هذا الإذن. ويستفاد هذا الاستنتاج من الأمور التالية:

أولاً: إن التفسير السليم لألفاظ نص المادة ١٥ مكرر (٧) تدل على أن للمدعي العام أن يشرع مباشرة في إجراءات التحقيق بمجرد قيام مجلس الأمن بتحديد أن فعل من أفعال العدوان قد تم ارتكابه بواسطة دولة ما، وذلك دونما حاجة للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة، وذلك على عكس الحال بالنسبة للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٥)، حيث لا يجوز بموجبها للمدعي العام أن يباشر إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه تجاه أية جريمة من الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية.

ثانياً: أن المادة ١٥ مكرر (٨) جاءت لتعالج مسألة حصول المدعي العام إذن الدائرة التمهيدية لكي يشرع في التحقيقات بشأن جريمة العدوان، وذلك في حالة تعذر قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع عمل من أعمال العدوان وفقاً لمفهوم المادة ١٥ مكرر (٧). ويستفاد من ذلك أن قيام مجلس الأمن بتحديد العمل العدواني الذي ترتكبه دولة ما يكون في حد ذاته كافياً لكي يشرع المدعي العام في مباشرة التحقيقات دونما حاجة إلى أي إجراء آخر.

ثالثاً: إن الغرض الرئيسي من المادة (١٥) هو منح الدائرة التمهيدية السلطة لكي تكون بمثابة مصفي لاختصاص المحكمة jurisdictional filter، أي أنها تضمن بأن المدعي العام لن يتولى إجراء التحقيقات بصدد مسائل قليلة الأهمية، مما قد يؤدي إلى إهدار وقت المحكمة واستنفاد مواردها دون مسوغ أو جدوى. ولكن بالنسبة لجريمة العدوان على وجه الخصوص، نجد أن إرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد

(344) Meagan S. Wong, op. cit., p. 182-183.

اتجهت إلى أن تجعل وظيفة تصفية اختصاص المحكمة متمركزة في يد مجلس الأمن من خلال قيامه بتقرير توافر عمل عدواني. فإذا لم يتمكن مجلس الأمن من القيام بوظيفة تصفية الاختصاص، فإنها تعود مرة أخرى للدائرة التمهيدية^(٣٤٥).

ترخيص الدائرة التمهيدية ببدء التحقيقات:

إذا لم يقر مجلس الأمن باتخاذ الإجراء اللازم لتقرير ما إذا كان الفعل المرتكب من جانب دولة ما يمثل فعل من أفعال العدوان، فإن ذلك لا يترتب عليه تكبير يد المدعي العام من إجراء التحقيقات بصدد أية حالة تتطوي على ارتكاب جريمة العدوان وفقاً لمفهوم نظام روما الأساسي، وإنما يمكن في هذه الحالة للدائرة التمهيدية أن ترخص للمدعي العام إجراء

^(٣٤٥) وكان الاتجاه أثناء مؤتمر كمبالا بين مفوضي الدول يتجه نحو منح دور تصفية الاختصاص إلى مجلس الأمن، وكانت الاقتراحات بشأن بدائل مجلس الأمن في حالة عجزه عن القيام بدور التصفية المتمثل في تحديد العمل العدواني، هي: إما أن يتم اللجوء إلى الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، أو أن يتم اللجوء إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية كما هو متبع بالنسبة للجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وقد استقر الرأي في النهاية على أن يكون البديل في حالة عدم قدرة مجلس الأمن على القيام بتحديد العمل العدواني هو اللجوء للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لمنح المدعي العام الإذن لمباشرة إجراءات التحقيق بصدد الحالة التي تتطوي على ارتكاب عمل عدواني.

وكان رئيس جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية كريستيان ويناويزر قد أشار إلى أن مسألة ربط مباشرة المحكمة الجنائية لاختصاصها بقيام مجلس الأمن بتحديد توافر عمل عدواني، كانت من أكثر المسائل إثارة للجدل قبل مؤتمر كمبالا. وقد عبر عن رأيه بالعبارات التالية:

“Before Kampala, two main big issues remained unresolved. The first concerned the question whether a proprio motu investigation and a state referral regarding a crime of aggression should be subject to a more restrictive jurisdictional regime than is the case for the other three core crimes. In essence, the question was whether some form of expressed consent by the alleged aggressor state should be required or not. The second issue concerned the role of the UN Security Council: should the ICC only be allowed to proceed where the Security Council actively determines that an act of aggression has taken place, or should there be alternatives so that the ICC could proceed even in the absence of such a determination? On both topics delegations held strong and seemingly irreconcilable positions, usually presented as positions of principle”
Christian Wenaweser, Reaching the Kampala Compromise on Aggression: The Chair’s Perspective, Leiden Journal of International, 2010, p. 883-7.

التحقيقات بعد مضي ستة أشهر من عدم قدرة مجلس الأمن على القيام بالتقرير اللازم بصدد وقوع فعل من أفعال العدوان، الأمر الذي يتوقع حدوثه في العديد من الحالات خاصة في ظل نظام النقض (الفيثو) الممنوح للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن^(٣٤٦). وكما سبق أن ذكرنا أن دور تصفية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تم منحه لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه مع ذلك يظل هذا الدور قائماً للدائرة التمهيدية للمحكمة كمرتبة تالية في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بتقرير توافر فعل من أفعال العدوان^(٣٤٧).

ويعد توافر آلية بديلة لمنح الاختصاص للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيقات بصدد أية حالة تطوي على ارتكاب جريمة العدوان، أمراً يضمن أن تحافظ المحكمة على استقلاليتها عن مجلس الأمن بنفس الدرجة التي تتمتع بها عند مباشرة اختصاصها تجاه الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، مع توافر قيد وحيد متمثل في ضرورة أن تمنح المحكمة مجلس الأمن مهلة ستة أشهر لكي يتمكن من تقرير توافر فعل العدوان. وبعد انتهاء هذه المدة يمكن للمدعي العام أن يطلب الأذن من الدائرة التمهيدية لكي ترخص له بإجراء التحقيقات.

وعلاوة على القيد الزمني سالف الذكر، فإن ثمة شرط آخر يتعين استيفاءه قبل أن يتمكن المدعي العام من المضي قدماً في إجراء التحقيقات تجاه جريمة العدوان. ويتمثل هذا الشرط تحديداً في ضرورة عدم وجود قرار بإرجاء مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها وفقاً لنص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي. والحقيقة أنه لم يكن من الضروري النص صراحة على هذا الشرط في المادة ١٥ مكرر، نظراً إلى أن سلطة الإرجاء التي يتمتع بها مجلس الأمن تسري على كافة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ولكن يبدو أن الهدف الأساسي من النص على هذا الشرط هو تحقيق أمرين: الأول، التذكير والتشديد على اختصاص الإرجاء الذي يتمتع به مجلس الأمن، وذلك كجزء من الاتفاق الذي توصلت إليه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في كمبالا بغرض إقرار تعريف حاسم لجريمة العدوان. والثاني، هو إزالة أي لبس في حالة عدم قيام مجلس الأمن بتحديد توافر فعل عدوان خلال مدة ستة أشهر، حال استخدام سلطة في إرجاء التحقيقات؛ أي أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من

(346) Alexander H. McCabe, Balancing Aggression and Compassion in International Law: The Crime of Aggression and Humanitarian Intervention, Fordham Law Review, 2014, p. 1015.

(347) Jennifer Trahan, A Meaningful Definition of the Crime of Aggression, op. cit., p. 919.

المدعي العام وقف التحقيقات بالنسبة لجريمة العدوان، حتى ولو كان قد حصل على ترخيص من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٤٨).

وأكدت المادة ١٥ مكرر (٨) صراحة إلى أن إجراء الحصول على إذن الدائرة التمهيدية لكي يباشر المدعي العام التحقيقات تجاه جريمة العدوان هو ذاته المقرر وفقاً لنص المادة (١٥) بالنسبة لكافة الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

خامساً: الإحالة من مجلس الأمن:

وفقاً للمادة ١٥ مكرر ثالثاً من نظام روما الأساسي، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان في حالة الإحالة من مجلس الأمن. ومع ذلك، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالة الإحالة من مجلس الأمن إلا بعد استيفاء شروط التفعيل التي تم إقرارها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥ مكرر^(٣٤٩).

وهناك بعض المسائل المتعلقة بإحالة وضع أو حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تنطوي على ارتكاب جريمة عدوان، أبرزها: نطاق سلطة مجلس الأمن في إحالة دولة طرف لم تقبل التعديلات، وإشكالية الرجعية عند الإحالة من مجلس الأمن، وعدم اشتراط توافر تحديد فعل عدوان من جانب مجلس الأمن.

ونبين تلك المسائل تباعاً وفقاً لما هو آت:

١٢. نطاق سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية:

إذا كانت الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي تستوجب موافقة الطرفين؛ الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تستوجب موافقة أي من الطرفين السابقين. ويجد هذا الأمر تبريره في أن مجلس الأمن عند قيامه بإحالة أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، إنما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٣٥٠)، الذي يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عند

(348) Stefan Barriga and Niels Blokker, Conditions for the Exercise of Jurisdiction based on State Referrals and Proprio Motu Investigations, op. cit., p. 662.

(349) جاءت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥ مكرر ثالثاً مماثلة للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥ مكرر. راجع ما سبق مناقشته بشأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان.

(350) وهو الأمر الذي أشارت إليه صراحة المادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالإحالة من جانب مجلس الأمن.

وجود تهديد للسلم أو خرق له أو ارتكاب فعل من أفعال العدوان، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

واختصاص مجلس الأمن بالإحالة وفقاً لنص المادة ١٥ مكرر ثالثاً تتماشى مع القواعد العامة المقررة بموجب المادة ١٣(ب). وقد قام مجلس الأمن بالفعل باستخدام اختصاصه لتلك المادة الأخيرة في حالتي دارفور وليبيا، وقد أشار مجلس الأمن في قراراته الصادرة بالإحالة بأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٣٥١). بل نجد أن مجلس الأمن عند إحالته للوضع في ليبيا قد أشار إلى أنه يتخذ تلك التدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة^(٣٥٢).

ويقع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة التزاماً بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن بموجب المادة (٢٥) من الميثاق، دون حاجة إلى إبداء موافقتها عليها. وقد أكدت التقاهمات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي على عدم اشتراط موافقة أية دولة بقولها أنه "من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد"^(٣٥٣).

ويثور تساؤل هام في هذا الصدد فيما يتعلق بالحكم الورد في المادة ١٢١(٥) من نظام روما الأساسي الذي أكد على أنه في حالة رفض دولة طرف للتعديلات التي يتم إجراؤها على النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة تشملها التعديلات، سواء ارتكبت تلك الجرائم على إقليم تلك الدولة أو بواسطة مواطنيها.

^(٣٥١) انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣(٢٠٠٥) بشأن السودان، الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥، وقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠(٢٠١١) الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠١١ بشأن السلم والأمن في إفريقيا.

^(٣٥٢) انظر: ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠(٢٠١١)، المرجع السابق.

وتنص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

^(٣٥٣) القرار RC/Res.6، المرجع السابق، المرفق الثالث، ص ٧.

فهل يمكن القول بأنه وفقاً للحكم السابق لن يثبت للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص تجاه الدولة الطرف التي رفضت التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان عندما يتم إحالتها من جانب مجلس الأمن، إلا إذا كان هناك قبول من تلك الدولة؟ ونجد في حقيقة الأمر أنه بالرغم من عدم وجود أية إشارة في المادة ١٢١(٥) تؤكد على استبعاد حالات الإحالة من مجلس الأمن من شرط قبول الدولة للتعديلات، إلا أن التفسير السليم لهذه المادة يدل على أنها تقتصر على حالة محددة من حالات ثبوت اختصاص، وهي تلك المقررة بموجب نص المادة ١٢(٢) من النظام الأساسي؛ أي التي تحتاج إلى قبول من جانب الدولة على الجرائم المقررة في النظام الأساسي-فضلاً عن أية جرائم أخرى يتم إقرارها بموجب التعديل على هذا النظام الأساسي- لكي يسري اختصاص المحكمة تجاه الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو بواسطة رعاياها. وهذا الأمر لا ينطبق عند الإحالة من جانب مجلس الأمن وفقاً لما تقرره المادة ١٣(ب) من النظام الأساسي، حيث لا يشترط في هذه الحالة قبول الدولة الطرف للتعديلات، لأن مجلس الأمن- كما سبق أن ذكرنا- يتصرف في هذه الحالة بموجب السلطة المقررة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أن اختصاص المحكمة يقوم عند الإحالة من مجلس الأمن تجاه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو صفة مرتكبيها، ودون حاجة إلى موافقة الدول المعنية بقرار الإحالة.

ومن جماع ما تقدم نخلص إلى أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن لحالة تنطوي على ارتكاب فعل عدوان، فإن الاختصاص يثبت للمحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عما إذا كان ثمة اعتراف بالتعديلات الواردة في المواد ٨ مكرر أو ١٥ مكرر أو ١٥ مكرر ثالثاً، وبغض النظر عما إذا كان ثمة أية إعلانات لعدم قبول اختصاص المحكمة وفقاً للمادة ١٥ مكرر، وأخيراً بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي. يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يثبت في هذه الحالة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، وبالتالي لا يوجد التزام على المدعي العام بالحصول على إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات، كما لا يلتزم بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالحالة التي تنظرها المحكمة، وهي الإجراءات التي يتبعها المدعي العام اتخذها عند الإحالة من جانب دولة طرف أو مباشرته للتحقيقات من تلقاء نفسه^(٣٥٤).

(354) Johan D. Van der Vyver, op. cit., p. 37. M. Cherif Bassiouni, 49th Annual Sutton Colloquium Crisis of Refugees and Mass Migration: Failure of

إشكالية الرجعية عند الإحالة من مجلس الأمن:

إن إشكالية تطبيق نظام روما الأساسي بأثر رجعي لا تقتصر فحسب على مسألة تقديم إعلانات قبول اختصاص المحكمة من جانب دول غير أطراف في نظام روما الأساسي أو دول لم تصدق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، وإنما تمتد لتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. ويمكن أن تثار مشكلة الرجعية في هذه الحالة الأخيرة لسببين رئيسيين: أولاً: نجد أن الحد الزمني المقرر في نظام روما الأساسي بالنسبة لحالات الإحالة من قبل مجلس الأمن قد تم تحديدها بموجب نص المادة ١١(١) التي قصرت اختصاص المحكمة على الأحداث التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢.

فبالنسبة للحالات التي يتم إحالتها من مجلس الأمن وتتطوي على ارتكاب جريمة العدوان، فيتعين أن تتم الإحالة بعد التاريخ المحدد في قرار تفعيل اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان؛ أي بعد ١٧ يوليو ٢٠١٨^(٣٥٥).

ثانياً: تقتصر سلطة مجلس الأمن على إحالة الأحداث المتعلقة بدولة عضو في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك دون اعتداد فيما إذا كانت تلك الدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويؤكد هذا الأمر نص المادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي عند قراءته وتفسيره في ضوء نص المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب نص المادة ١٥(مكرر)(ثالثاً) من نظام روما الأساسي فإنه يجوز لمجلس الأمن إحالة أي أحداث تتطوي على ارتكاب جريمة العدوان، سواء كانت متعلقة بدولة غير طرف في نظام روما الأساسي أو دولة لم تصدق على تعديلات كمبالا. ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الأحداث قد وقعت بعد ١٧ يوليو ٢٠١٨.

وكان رأي في الفقه قد شكك في قدرة مجلس الأمن على إصدار قرارات تكون ملزمة بشكل مباشر على عاتق الأفراد العاديين^(٣٥٦). ومع ذلك فإن الممارسات الدولية تؤكد على سلطة مجلس الأمن في إصدار قرارات تتطوي على تطبيق قواعد القانون الجنائي

International Law: Codification of International Criminal Law, Denver Journal of International Law and Policy, Spring 2017, p. 351-3.

^(٣٥٥) قرار تفعيل جريمة العدوان، المرجع السابق، الفقرتين ٢-٣.

⁽³⁵⁶⁾ Rogier Bartels, Legitimacy and ICC Jurisdiction Following Security Council Referrals: Conduct on the Territory of Non-Party and the Legality Principle, in Nobuo Hayashi and Cecilia M. Bailliet, The Legitimacy of International Criminal Tribunals, Cambridge University Press, 2016, p. 150-2.

بشكل مباشر تجاه الأفراد العاديين، وذلك بالنظر إلى السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

ونخلص مما سبق أن قرار الإحالة من جانب مجلس الأمن لا يقتصر فحسب على منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على الحالات التي تتضمن دول غير أطراف في نظام روما الأساسي أو دول غير مصدقة على تعديلات كمبالا، وإنما يمتد لتشمل أيضاً تطبيق القواعد الموضوعية الجنائية المقررة في نظام روما الأساسي على أفراد يخضعون لاختصاص تلك الدول.

ومع ذلك، فإنه بالنسبة لقرارات الإحالة التي تشمل على أحداث وقعت قبل قرار الإحالة، فإن تطبيق القواعد الموضوعية المقررة في نظام روما الأساسي من المتصور أن يكون لها أثراً رجعياً على نحو يتعارض مع مبدأ الشرعية. فإذا كان لمجلس الأمن سلطة إحالة الأحداث التي تتطوي على ارتكاب الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٣٥٧)، إلا أن ذلك لا يعني أن لمجلس الأمن مخالفة أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي المتعلقة بعدم جواز رجعية الجرائم والعقوبات. وبالتالي فإن قرار الإحالة سوف يقتصر أثره على منح الاختصاص للمحكمة في نظر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي تجاه دولة غير طرف في نظام روما الأساسي-أو دولة غير مصدقة على تعريف العدوان بالنسبة للحالات التي تتطوي على ارتكاب جريمة عدوان- على أن تطبق المحكمة القواعد الموضوعية المقررة في نظام روما الأساسي والتي أصبحت مستقرة في القانون الدولي العرفي أو تعد ضمن المبادئ العامة للقانون المعترف بها بين الأمم المتمدينة وقت وقوع الأحداث التي تتطوي على ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة^(٣٥٨).

^(٣٥٧) المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٣٥٨) لذلك ذهب رأي في الفقه إلى أن مسألة إقامة المسؤولية الجنائية الدولية على جريمة العدوان عند الإحالة من مجلس الأمن في مواجهة دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أو دولة لم تصدق على تعديلات كمبالا مازال يحيطها الغموض وتحتاج إلى بيان على المستويين الدبلوماسي والقضائي. **أنظر:**

Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulo, The Crime of Aggression in the ICC and State Responsibility, Vol. 58, Harvard International Law Journal, Spring 2017, p. 36. See also: Dapo Akande, The Jurisdiction of the International Criminal Court over Nationals of Non-Parties: Legal Basis and Limits, Journal of International Criminal Justice, 2003, p. 637.

ويدعم صحة هذا الاستنتاج أنه إذا كان يثبت لمجلس الأمن سلطة إحالة الحالات والأحداث التي تتضمن ارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لا يمنعها من إنشاء محاكم مؤقتة للمحاكمة والعقاب على أحداث وقعت قبل إنشاء تلك المحاكم، كما كان الحال فيما يتعلق بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. ولكن يظل الوضع أن تلك المحاكم المؤقتة سوف تطبق قواعد القانون الجنائي المستقرة بموجب العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون حفاظاً على اعتبارات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويوجد في الوقت الراهن إحالتين من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لحالتين: الأولى تتعلق بالوضع في دارفور بالسودان^(٣٥٩)، والثانية تتعلق بالوضع في ليبيا^(٣٦٠). ويمكن القول بأنه يمكن تطبيق المفهوم العرفي المستقر في القانون الدولي العام على الوضع في ليبيا^(٣٦١).

عدم إلزامية تقرير فعل عدوان من جانب مجلس الأمن:

لم تشمل المادة ١٥ مكرر ثالثاً على شروط مماثلة لتلك الواردة في الفقرتين (٦) و(٨) من المادة ١٥ مكرر، فيما يتعلق بتقرير مجلس الأمن لفعل العدوان. وهذه الشروط كانت مقررة في المادة ١٥ مكرر ثالثاً خلال مراحل المفاوضات، ولكن تم إسقاطها في المرحلة النهائية لإقرار نص المادة، حيث اقترح رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي خلال مناقشات كمبالا ضرورة استبعاد الشروط المتعلقة بتقرير فعل عدوان من جانب مجلس الأمن عندما تكون الأخيرة هي التي قامت بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لما ينطوي على ذلك من تعقيدات إجرائية غير مبررة^(٣٦٢).

ويترتب على ذلك نتيجة منطقية مؤداها أنه عند قيام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن المدعي العام لا يلتزم بتقييم أو مراجعة ما إذا كان مجلس

^(٣٥٩) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي اتخذته في ٣١ مارس ٢٠٠٥، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1593.

^(٣٦٠) قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ الذي اتخذته في ٢٦ فبراير ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970.

^(٣٦١) Talita de Souza Dias, The Activation of the Crime of Aggression before the International Criminal Court, op. cit., p. 575.

^(٣٦٢) Stefan Barriga, Negotiating the Amendments on the Crime of Aggression, op. cit., p. 52.

الأمن قد قام بتقرير توافر فعل من أفعال العدوان، أو أن يمنح مجلس الأمن الفرصة بالقيام بهذا التقرير، وإنما تتولى المحكمة بنفسها مهمة تحديد فيما إذا كان فعل من أفعال العدوان قد تم ارتكابه باعتباره أحد عناصر ارتكاب الجريمة. ولا يحول ذلك دون قيام مجلس الأمن-أو أي جهاز دولي مختص آخر-بتحديد توافر فعل من أفعال العدوان، بيد أن ذلك لا يعد شرطاً لممارسة المحكمة لاختصاصها في سياق الإحالة من مجلس الأمن^(٣٦٣).

سادساً: نظرة تحليلية بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في أوكرانيا:

بدأت شرارة النزاع الروسي- الأوكراني في فبراير ٢٠١٤ بعد اندلاع ثورة الكرامة الأوكرانية، حيث قامت روسيا بضم شبه جزيرة القرم ودعم الانفصاليين المواليين للاتحاد الروسي في منطقة دونباس^(٣٦٤).

وفي عام ٢٠١٥، أبرمت كل من روسيا وأوكرانيا اتفاقية مينسك الثانية في محاولة لإنهاء النزاع الدائر بينها، ولكن لم يتم تطبيق هذه الاتفاقية في السنوات التالية، ولكن تأججت حدة الصراع بين روسيا وأوكرانيا بسبب تزايد وتيرة الحرب في دونباس، حتى أعلنت روسيا في ٢١ فبراير ٢٠٢٢ اعترافها باستقلالية كل من جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية^(٣٦٥)، ثم قامت بشن غزو واسع النطاق على الأراضي الأوكرانية. وقد واجه هذا الغزو إدانة من المجتمع الدولي، وفرضت العديد من الدول عقوبات سياسية واقتصادية واجتماعية على روسيا^(٣٦٦).

⁽³⁶³⁾ Niels Blokker and Stefan Barriga, Conditions for the Exercise of Jurisdiction Based on Security Council Referrals, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 651.

⁽³⁶⁴⁾ Oleksandr Zadorozhnyi, Symposium Innocence Network Conference: Political Prosecutions in Ukraine: the Case of Yulia Tymoshenko, Hofstra law review, Winter 2016, p. 482-497.

^(٣٦٥) بي بي سي نيوز، روسيا وأوكرانيا: بوتين يعلن اعتراف روسيا رسمياً باستقلال منطقتين انفصالييتين في شرق أوكرانيا، ٢١ فبراير ٢٠٢٢، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.bbc.com/arabic/world-60457985>

^(٣٦٦) بي بي سي نيوز، روسيا وأوكرانيا: ما هي العقوبات المفروضة على موسكو بسبب غزوها لأوكرانيا، ٢٧ يونيو ٢٠٢٢، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.bbc.com/arabic/world-61950945>

وبالنظر إلى أن كل من روسيا وأوكرانيا لم ينضما إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يمنع انعقاد اختصاص المحكمة في إجراء التحقيقات والمحاكمات على الجرائم المدعى ارتكابها في الأراضي الأوكرانية. فقد لجأت أوكرانيا إلى نص المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي لتقرر الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أرسلت إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية في أبريل ٢٠١٤ إعلان تقبل بموجبه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المزعمة ارتكابها في الأراضي الأوكرانية في الفترة من ٢١ نوفمبر ٢٠١٣ حتى ٢٠ فبراير ٢٠١٤، ثم تلتها بإعلان آخر في سبتمبر ٢٠١٥ مدت بموجبه النطاق الزمني للجرائم المرتكبة، لتشمل الجرائم المرتكبة في الأراضي الأوكرانية منذ ٢٠ فبراير ٢٠١٤ والفترات التي تليها.

وبعد أن تقدمت العديد من الدول الأوروبية في مارس ٢٠٢٢ بطلبات إحالة للوضع في أوكرانيا لمكتب المدعي العام، أعلن المدعي العام بأنه سوف يشرع في بدأ التحقيقات بصدد الجرائم المزعمة ارتكابها في أوكرانيا، والتي تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ولم يشر إعلان المدعي العام إلى جريمة العدوان باعتبارها ضمن الجرائم التي يشملها التحقيق^(٣٦٧).

ووفقاً للقواعد السابقة بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيق والمحاكمة بشأن جريمة العدوان، فإنه يتعين على الدولتين: المعتدية والمعتدى عليها أن تكون طرفاً في نظام روما الأساسي وأن تقبل التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة لكل من روسيا وأوكرانيا.

يضاف إلى ذلك أن السبيل الوحيد لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه دولة غير طرف هو الإحالة من مجلس الأمن، وهو أمر لا يمكن أن يتصور حدوثه عملاً، نظراً إلى أن روسيا تعد من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبالتالي سوف تلجأ إلى استعمال حق الفيتو لمنع هذه الإحالة. ولعل هذه الإشكالية هي ما دفعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى حث أعضائها على ضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة جريمة العدوان المرتكبة بواسطة القادة السياسيين والعسكريين في الاتحاد الروسي^(٣٦٨).

^(٣٦٧) انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المزعمة ارتكابها في سياق الوضع في أوكرانيا

منذ ٢١ نوفمبر ٢٠١٣، ٢ مارس ٢٠٢٢، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.icc->

[cpi.int/ukraine](https://www.cpi.int/ukraine)

⁽³⁶⁸⁾ Parliamentary Assembly, PACE Calls for the Setting of an Ad Hoc International Criminal Tribunal to hold to account Perpetrators of the Crime of Aggression against Ukraine, 28 April 2022, available at:

وبالرغم من عدم ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة قادة الاتحاد الروسي بتهمة ارتكاب جريمة عدوان، إلا أن المحكمة قد تمكنت من تحقيق خطوة قانونية هائلة من خلال إصدار قرار اعتقال في ١٧ مارس ٢٠٢٣ في حق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بتهمة ارتكاب جرائم حرب داخل الإقليم الأوكراني^(٣٦٩). وتبدو أهمية ذلك في أن الاتحاد الروسي يعد من الدول التي تمتلك ثقل سياسي على الصعيد الدولي ويمتلك حق الفيتو في مجلس الأمن، وبالرغم من ذلك لم يتمكن من حجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجرائم الدولية المرتكبة في أوكرانيا. وهذا الأمر من شأنه ترسيخ المبدأ المستقر في القانون الدولي الجنائي، بأن الرؤساء وقادة الدول لن يتمكنوا من الإفلات من المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة.

المطلب الثالث

المبادئ العامة واجبة التطبيق على جريمة العدوان

هناك مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، ومنها جريمة العدوان. فإذا كان نظام روما الأساسي قد أشار إلى تلك المبادئ في عدة مواد في الباب الثالث، إلا أن تلك المبادئ يمكن أن تندرج تحت مبدئين رئيسيين هما: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. وسوف نوضح هذين المبدئين على النحو التالي:

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يقوم مبدأ الشرعية Principle of legality على فكرة مؤداها أنه لا يجوز إقرار أن فعل ما يمثل جريمة إلا بموجب نص قانوني، كما لا يجوز إقرار عقوبة معينة على فعل مجرم إلا بموجب نص قانوني، كذلك لا يجوز إقرار التجريم على فعل معين بأثر رجعي. ومن هذا المنطلق، فإن مبدأ الشرعية ينقسم إلى ثلاثة مبادئ أساسية، هي: مبدأ

<https://pace.coe.int/en/news/8699/pace-calls-for-the-setting-up-of-an-ad-hoc-international-criminal-tribunal-to-hold-to-account-perpetrators-of-the-crime-of-aggression-against-ukraine>

^(٣٦٩) انظر بشأن قرار الاعتقال الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية تجاه الرئيس الروسي فلاديمير

بوتين، رويترز، ١٧ مارس ٢٠٢٣:

<https://www.reuters.com/world/europe/icc-judges-issue-arrest-warrant-against-putin-over-alleged-war-crimes-2023-03-17/>

لا جريمة إلا بنص، ومبدأ لا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم الرجعية⁽³⁷⁰⁾. وقد حرص نظام روما الأساسي على إفراد نص مستقل لكل مبدأ من المبادئ السابقين. وسوف نوضح هذين المبدأين على النحو التالي:

مبدأ لا جريمة إلا بنص:

تم إقرار مبدأ لا جريمة إلا بنص *Nullum Crimen Sine lege* باعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الثانية في سياق المحاكمات الجنائية الدولية التي تم إجراؤها لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من دول المحور، كما تم إدراج هذا المبدأ في الاتفاقيات العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان⁽³⁷¹⁾.

ووفقاً لهذا المبدأ، فإنه لا يجوز إقرار المسؤولية الجنائية على أي فرد بسبب اقترافه لفعل معين، إلا إذا كان هذا الفعل قد تم تجريمه صراحة بموجب قواعد القانون الجنائي - سواء الوطنية أو الدولية - المنطبقة وقت اقتراف هذا الفعل⁽³⁷²⁾. وتكمن حكمة هذا المبدأ في أنه يتعين أن يكون الشخص على علم مسبق بأن الفعل الذي يقوم بارتكابه هو فعل مجرم على نحو يترتب عليه آثار قانونية محددة⁽³⁷³⁾.

⁽³⁷⁰⁾ Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassoli, *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, p. 660.

⁽³⁷¹⁾ تنص المادة 110(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي". اعتمدت في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

وتنص المادة 7(2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على "لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه" تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في يونيو 1981.

وتنص المادة 7(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على أنه "لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي".

⁽³⁷²⁾ Marko Milanovic, *Aggression and Legality*, op. cit., p. 165-187; see also: Christoph Safferling, *International Criminal Procedure*, Oxford University Press, 2012, p. 83. Also: P. Hauck, *The Challenge of Customary International Crimes to the Principle of Nullum Crimen Sine Lege*, *Journal of International Law of Peace and Armed Conflict*, 2008, p. 58-65.

⁽³⁷³⁾ وقد أكد رأي في الفقه على الحكمة من إقرار مبدأ لا جريمة إلا بنص بقوله:

وبناء على ذلك، فإن هناك أربعة عناصر يتعين توافرها لإقرار مبدأ لا جريمة إلا بنص:

أولاً: أن يتم النص على تجريم الفعل كتابة في القانون الجنائي الوطني أو الدولي
ثانياً: أن يتم تجريم الفعل بشكل واضح وصريح دون إثارة أي لبس حول طبيعته
ومضمونه ومداه.

ثالثاً: عدم جواز اللجوء إلى القياس لإقرار التجريم على فعل معين.
رابعاً: عدم تطبيق التجريم بأثر رجعي^(٣٧٤).

ووفقاً للمفهوم السابق لهذا المبدأ، فإنه يمكن القول بأنه قد صار جزء من القانون
الدولي العرفي. لذلك كان هناك اتفاق عام بين المشاركين في مؤتمر روما حول نص
المادة (٢٢) التي جاء منطوقها كما يلي:

"١. لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك
المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
٢. يؤوّل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس.
وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو
الإدانة.

٣. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب
القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."

وتتطبق هذه المادة على جريمة العدوان بذات درجة انطباقها على الجرائم الأخرى
التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٧٥). وبناء عليه،

"According to the ideal of the rule of law, the law must be such that those subject to it can reliably be guided by it, either to avoid violating it or to build the legal consequences of having violated it into their thinking about what future actions may be practical deliberations. The law must avoid taking people by surprise, ambushing them, putting them into conflict with its requirements in such a way as to defeat their expectations and to frustrate their plans". Andrew Ashworth and Jeremy Horder, Principles of Criminal Law, 7th Edition, Oxford University Press, 2013, p. 56-57.

⁽³⁷⁴⁾ Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, op. cit., p. 277.

⁽³⁷⁵⁾ Informal Inter-sessional meeting of the Special Working Group on the Crime of Aggression, held at the Liechtenstein Institute on Self-Determination, Woodrow Wilson School, Princeton University, United States, from 11 to 14 June 2007, Assembly of State Parties, Special Working Group on the Crime of Aggression, ICC-ASP/6/SEGCA/INF.1, para. 51.

فإن الشخص يصبح مسؤولاً جنائياً بموجب أحكام المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي لارتكابه جريمة العدوان، إذا كان هذا الشخص في "وضع يتيح له التحكم بالفعل في العميل السياسي أو العسكري للدولة"، وبالتالي فإن الأشخاص الآخرين الذين لا يتوافر في شأنهم هذا الوضع لا يسألون جنائياً بموجب أحكام نظام روما الأساسي. ولا يحول ذلك دون إمكانية مسألتهم جنائياً خارج إطار نظام روما الأساسي، بموجب قواعد القانون الدولي القائمة والثابتة، وذلك على النحو الذي أكدته المادة ٢٢(٣) من نظام روما الأساسي^(٣٧٦).

ووفقاً لنص المادة ٢٢(٢)، فإن تعريف جريمة العدوان يتعين تفسيره بشكل ضيق، ولا يجوز التوسع في مفهومه بطريق القياس. ومن هذا المنطلق، نجد أنه إذا كان الركن المادي لجريمة العدوان يتكون من التوجيه والتخطيط والإعداد والشن والتنفيذ لعمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، فإن حظر التوسع في هذا التعريف بطريق القياس، يدعو إلى عدم اعتبار بعض الجرائم مشمولة بالتعريف الوارد في المادة ٨ مكرر، حتى ولو كانت تؤدي إلى اندلاع الحروب أو النزاعات المسلحة العدوانية، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الخيانة^(٣٧٧).

علاوة على ذلك، لا يثبت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التي تؤدي إلى استخدام القوة بواسطة إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والتي لا تمثل بحكم خصائصها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. كذلك يستفاد من التفسير الدقيق لتعريف العدوان بأن الأفعال التي تؤدي إلى استعمال القوة المسلحة بواسطة أية دولة طرف في شكل آخر بخلاف تلك المقررة في الفقرات (أ) إلى (ز) من المادة ٨ مكرر (٢) لا تعد جريمة عدوان وفقاً للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي^(٣٧٨).

(376) Patrycja Grzebyk, Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, op. cit., p. 199.

(377) وحرى بالبيان أن فكرة عدم رجعية القانون الجنائي ليست من المسائل المحظورة في كافة الأنظمة الجنائية الوطنية. بل إن مبدأ لا جريمة إلا بنص لم يستقر بشكل صارم عقب محاكمات الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك كان هناك حرص شديد من واضعي نظام روما الأساسي على إقرار هذا المبدأ والتأكيد عليه صراحة. انظر:

William A. Schabas, Origins of the Criminalization of Aggression, op. cit., p. 30.

(378) أنظر المناقشات المتعلقة بضرورة التقيد بالأفعال الواردة في المادة ٨ مكرر (٢) من نظام روما الأساسي، وعدم جواز التوسع بطريق القياس لإضافة أفعال أخرى ضمن أفعال جريمة العدوان:

ونشير أخيراً إلى أنه في حالة وجود أي غموض بشأن جريمة العدوان، سواء من حيث الوقائع أو القانون، فإنه يتعين تفسير تعريف جريمة العدوان لمصلحة الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أو الإدانة^(٣٧٩).

مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

لا جدال في أن مبدأ لا عقوبة إلا بنص *Nulla Poena Sine Lege* هو جزء لا يتجزأ من مبدأ الشرعية، وهو المكمل للمبدأ السابق، لا جريمة إلا بنص. وقد ورد النص على هذا المبدأ أيضاً في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية^(٣٨٠). ووفقاً لهذا المبدأ، فإنه لا يجوز إقرار عقوبة جنائية على الشخص المدان أشد من العقوبة المقررة والنافذة وقت اقترافه للفعل الإجرامي.

وبالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تعد نظاماً مستقلاً لإقرار العدالة الجنائية الدولية، فقد اشتمل نظامها الأساسي على نظام خاص للعقوبات الجزائية^(٣٨١). وجاء إقرار مبدأ لا عقوبة إلا بنص بموجب ثلاث مواد في نظام روما الأساسي، وهي المادة (٢٣) التي أقرت القاعدة العامة المتمثلة في عدم جواز معاقبة أي شخص إلا بموجب العقوبات المقررة في هذا النظام الأساسي، والمادة (٧٧) الذي حددت العقوبات التي

Astrid Reisinger Coracini and Pal Wrangé, the specificity of the Crime of Aggression, op. cit., p. 325-382; Rogers S. Clark, Negotiations on the Rome Statute 1995-1998, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 590-614.

⁽³⁷⁹⁾ Patrycja Grzebyk, *Criminal Responsibility for the Crime of Aggression*, op. cit., p. 240-243.

⁽³⁸⁰⁾ أقرت المادة ١٥(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الشق الآخر من مبدأ الشرعية، المتمثل في مبدأ لا عقوبة إلا بنص عندما قررت أنه "لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف". وأقرت المادة ٧(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه "لا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة". ونصت المادة ٧(٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "لا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية".

⁽³⁸¹⁾ وقد أكدت المادة (٨٠) من نظام المحكمة الأساسي على النظام العقابي الخاص الذي تتمتع به المحكمة، عندما أوردت صراحة على أن هذا النظام الخاص لا يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو توقيع عقوبات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن للمحكمة أن تقرها^(٣٨٢)، والمادة (١١٠) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة^(٣٨٣).

وبمراجعة العقوبات التي أقرها نظام روما الأساسي في المادة (٧٧) نجده قد أقر العقوبات السالبة للحرية واستبعد تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك تمشياً مع اتجاهات القانون الدولي التي تشجع على حظر عقوبة الإعدام^(٣٨٤).

^(٣٨٢) نصت المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي على أنه: "١. رهنا بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

٢. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

^(٣٨٣) وتنص المادة (١١٠) من نظام روما الأساسي على أنه: "١. لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٢. للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣. تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلث مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد. ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

٤. يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ أو

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥. إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

وبالتالي، فإنه على خلاف العقوبات التي تم إقرارها في محاكمات نورمبرج وطوكيو، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنظام روما الأساسي، أن توقع عقوبة الإعدام على شخص قد أدانته لارتكابه جريمة العدوان، حتى ولو كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة واجبة التطبيق وفقاً للقانون الوطني المنطبق على الدعوى الجنائية، في حالة ما إذا تمت محاكمة الشخص أمام القضاء الوطني المختص^(٣٨٥). ويتم تحديد المدة المقررة للسجن وقيمة الغرامة على الشخص المدان وفقاً لنص المادة ٨ مكرر، بناء على دوره في ارتكاب جريمة العدوان.

ويتعذر القول في الوقت الراهن - طالما أنه لا توجد قضايا عدوان تظهرها المحكمة الجنائية الدولية - أن قضاة المحكمة سوف يتبعون السوابق القضائية التي أقرتها محكمة نورمبرج فيما يتعلق بتحديد جريمة العدوان^(٣٨٦)، وفيما إذا كانوا سوف يقررون عقوبات أكثر شدة قد تصل إلى السجن مدى الحياة (المؤبد) إذا انتهت إلى أن خطورة الجريمة تستوجب ذلك وفقاً لنص المادة ٧٧(١)ب) من نظام روما الأساسي. ولا ينفي ذلك حقيقة أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية يتمتعون بقدر من السلطة التقديرية في تحديد مدة العقوبة والغرامات المقررة على مرتكبي جريمة العدوان، بالإضافة إلى مصادرة الأصول والممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسني النية^(٣٨٧).

^(٣٨٤) انظر المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أنظر أيضاً: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٨٩، ودخل حيز النفاذ في ١١ يوليو ١٩٩١.

^(٣٨٥) وذلك وفقاً لمبدأ التكامل السابق الإشارة إليه، حيث يثبت الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني المختص للمحاكمة والعقاب على الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الجزائية الوطنية، وذلك ما لم يثبت عدم قدرتها أو رغبتها على إجراء تلك المحاكمات وفقاً للأحكام المقررة في المادة (١٧) من نظام روما الأساسي.

^(٣٨٦) وكانت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج قد قامت بتبيرة شاخت Shacht وفون بابن Von Papen من تهمة ارتكاب الجرائم ضد السلام. أنظر:

The International Military Tribunal, Nuremberg, op. cit., p. 517-5129.

^(٣٨٧) المادة ٧٧(٢)ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مبدأ عدم الرجعية:

لا جدال في أن مبدأ عدم الرجعية هو الضلع الثالث من مثلث مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعني عدم جواز تطبيق القانون الجنائي على الأفعال التي ارتكبتها المتهم قبل سريان أو تفعيل هذا القانون^(٣٨٨). وعلى غرار المبدأين السابقين، نص نظام روما الأساسي صراحة على مبدأ عدم الرجعية في المادة (٢٤)^(٣٨٩). ووفقاً لمفهوم المادة ٢٤(١)، فإنه لا يجوز إقرار المسؤولية الجنائية تجاه أي فرد وفقاً لنص المادة ٨ مكرر إلا بعد دخول هذه المادة حيز النفاذ، وتحديداً، بعد مضي عام على إيداع ثلاثين تصديقاً أو قبولاً لتعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان بموجب الضوابط المقررة في المادتين ١٥ مكرر و ١٥ مكرر ثالثاً.

علاوة على ذلك، فإنه يستفاد من نص المادة ٢٤(٢) أنه في حالة إجراء تعديلات مستقبلية على نظام روما الأساسي يكون من شأنها تحسين الوضع القانوني للشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة وفقاً لنص المادة ٨ مكرر، فإن هذا الشخص سوف يستفيد من تلك التعديلات بالرغم من تطبيقها بأثر رجعي، كما لو تضمنت تلك التعديلات الاستبعاد الكلي أو الجزئي لتجريم أحد أفعال العدوان التي يحاكم الشخص بشأنها أمام المحكمة الجنائية الدولية^(٣٩٠). وبمفهوم المخالفة، فإنه في حالة إجراء أية تعديلات من شأنها إضافة عناصر أخرى لتعريف العدوان أو الأفعال المكونة لفعل العدوان، فإنها لن تؤثر على الحالات المتعلقة بارتكاب جريمة العدوان القائمة قبل دخول تلك التعديلات حيز النفاذ.

وفي السياق ذاته، فإن أية تعديلات من شأنها تخفيض مدة العقوبة أو قيمة الغرامات أو نطاق الأموال الخاضعة للمصادرة بسبب ارتكاب جريمة العدوان، فإنها سوف تطبق بأثر رجعي لكي يستفيد منها الأشخاص الخاضعون للمحاكمة والعقاب أمام

^(٣٨٨) لا غرو أن مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي من المبادئ العامة المستقرة في الأنظمة القانونية الوطنية والتي وجدت سبيلها إلى القانون الدولي الجنائي. أنظر:

Illias Bantekas, Susan Nash and Mark Macharel, International Criminal Law, Cavendish Publishing limited, 2001, p. 13.

^(٣٨٩) تنص المادة (٢٤) من نظام روما الأساسي على أنه "١. لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

^(٣٩٠) Ben Juratowitch, Retroactive Criminal Liability, and International Human Rights Law, 75(1), 2004, p. 362.

المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم أفعال عدوان وفقاً لمفهوم المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي. وعلى عكس ذلك، فإن التعديلات التي تنطوي على تغليظ العقوبات أو الغرامات المقررة على ارتكاب جريمة العدوان، فإنها لن تسري إلا من وقت دخولها حيز النفاذ؛ أي أنه لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي بطريقة من شأنها إضعاف المركز للقانوني للشخص محل المحاكمة والعقاب لارتكابه جريمة العدوان^(٣٩١).

ثانياً: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

أقر نظام روما الأساسي في المادة (٢٥) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها جريمة العدوان. وإذا كانت المادة (٢٥) قد حددت النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن بعض عناصر هذه المسؤولية قد تم الإشارة إليها في بعض مواد الباب الثالث من نظام روما الأساسي^(٣٩٢).

وينبثق عن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عدة مبادئ ومسائل أخرى، أبرزها: مبدأ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين، المساهمة الأصلية والاشتراك والشروع في ارتكاب جريمة العدوان، ومسؤولية القادة والرؤساء، عدم سريان التقادم على جريمة العدوان، وأسس امتناع المسؤولية الجنائية الفردية.

وسوف نبين تلك الأمور تباعاً على النحو التالي:

مبدأ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين:

وفقاً لنص المادة ٢٥(١) من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين^(٣٩٣)؛ ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أن

^(٣٩١) ووفقاً لرأي الفقيه انتونيو كاسيسي الرئيس الأسبق لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فإن الحكمة من مبدأ عدم الرجعية هو ضمان حماية المتهم ضد أي تجاوز محتمل للسلطة التقديرية من جانب المحكمة، فضلاً على أن تطبيق الأثر الرجعي يثبت فقط عندما يكون القانون أصلح للمتهم. انظر:

Antonio Cassese and Paola Gaeta, Cassese's International Criminal Law, 3rd edition, 2013, p. 23-24.

^(٣٩٢) وقد جاء النص صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادتين (٦) و(٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادتين (٥) و(٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. وجاءت هاتين المادتين متشابهتين في كل من نظامي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

^(٣٩٣) تنص المادة ٢٥(١) من نظام روما الأساسي على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

المحكمة لا تمارس اختصاصها على الأشخاص المعنوية أو الهيئات المجردة، حتى ولو كانت جريمة العدوان بحكم طبيعتها يتم ارتكابها في إطار تنظيمي أو مؤسسي أو بواسطة الدول. ففكرة المسؤولية الجنائية للدولة لم يتم إقرارها في القانون الدولي، سواء العرفي أو الاتفاقي، وذلك بالرغم من وجود بعض الآراء الفقهية التي تدعم الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة^(٣٩٤).

ويتعين الانتباه في هذا الإطار إلى أنه بالرغم من ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة العدوان، إلا أن ذلك لا يمنع من أن ضحايا هذا العدوان قد يكونون من الأشخاص المعنوية، مثال ذلك المؤسسات والهيئات الدينية والتعليمية والمخصصة للأغراض الفنية والثقافية والخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات، والأماكن والأدوات الأخرى المخصصة للأغراض الإنسانية^(٣٩٥).

ويترتب على ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الأشخاص الطبيعيين إقرار مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات^(٣٩٦). لذلك نجد أن نظام روما الأساسي لم يأخذ بفكرة المشروع الإجرامي المشترك التي تم اتباعها في المحاكمات الجنائية الدولية التي أجرتها المحاكم المؤقتة، مثل نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية عند اضطلاعها بالمحاكمة على جريمة العدوان سوف تتولى تحديد الصفة الإجرامية الخاصة بكل فاعل أو شريك في ارتكاب الجريمة وفقاً لدوره ونطاق مساهمته في ارتكاب عناصر الركن المادي والظروف التي أحاطت ارتكابه للجريمة^(٣٩٧).

ولا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على كافة الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر بشأنهم شروط ممارسة الاختصاص من الجوانب الموضوعية والزمانية

^(٣٩٤) ونحن من جانبنا نؤيد الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة وفقاً لضوابط معينة تتفادى الانتقادات التي وجهت إليها من أنصار استبعاد هذا النوع من المسؤولية، وتؤدي من ناحية أخرى إلى تحقيق مزايا مرجوة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. أنظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ٢٠٠٩، ص ٣٩٥ وما بعدها.

^(٣٩٥) Shane Darcy, Accident and Design: Recognising the Victims of Aggression in International Law, International and Comparative Law Quarterly, January 2021, p. 109-110.

^(٣٩٦) تنص المادة ٢٥(٢) من نظام روما الأساسي على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

^(٣٩٧) Alexander H. McCabe, op. cit., p. 1001-2.

والمكانية، وإنما يتعين أن يكون سن الشخص الطبيعي أكثر من ثمانية عشرة عاماً لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها عليه. وفي الواقع، فإن نظام روما الأساسي قد استبعد صراحة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً^(٣٩٨). وهذا الحكم يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٣٩٩)، وله أهمية خاصة في سياق جريمة العدوان، لأنه ليس من المتصور في الوقت الراهن أن يكون هناك شخص أقل من ثمانية عشرة عاماً يتمتع بوضع أو مكانة أو منصب يمكنه بفعالية في أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري لدولة ما، ومن ثم يكون قادراً على ارتكاب جريمة العدوان وفقاً لمفهومها في المادة ٨ مكرر (١) من نظام روما الأساسي^(٤٠٠).

المساهمة الأصلية والاشتراك والشروع في ارتكاب جريمة العدوان:

أوضحت المادة ٢٥(٣) من نظام روما الأساسي كافة أشكال المساهمة الأصلية والاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي^(٤٠١). وأقر

^(٣٩٨) تنص المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".
^(٣٩٩) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لنص المادة ٤٩.
^(٤٠٠) بالرغم من أن الجرائم الأخرى الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتحديداً: جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، يمكن ارتكابها من الناحية ارتكابها بواسطة أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً، إلا أن المحكمة استبعدت اختصاصها تجاههم بموجب صريح نص المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي. انظر:

Christoph Safferling, International Criminal Procedure, Oxford University Press, 2012, p. 84.

^(٤٠١) نصت المادة ٢٥(٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
 "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
 (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛
 (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
 (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

النظام الأساسي بموجب تعديلات كمبالا حكماً خاصاً بالمساهمة والاشتراك والشروع في ارتكاب جريمة العدوان، حيث قصرها على "الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه". وبالتالي فإن المحكمة لن تمارس اختصاصها تجاه المسؤولين أو الموظفين الأدنى درجة الذين يساهمون في ارتكاب جريمة العدوان.

والسبب في عدم توافر هذا القيد بالنسبة للجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية- هو الطبيعة الخاصة لجريمة العدوان التي لا يتصور ارتكابها بواسطة صغار المسؤولين، لأن ارتكاب تلك الجريمة ينطوي على توجيه قوة عنيفة تجاه دولة أخرى، الأمر الذي لا يمكن القيام به إلا بواسطة أشخاص يمتلكون القدرة على توجيه العمل السياسي والعسكري داخل الدولة، ولا تتوافر تلك القدرة إلا بالنسبة لكبار القادة السياسيين والعسكريين والاقتصاديين والدينيين داخل الدولة المعتدية^(٤٠٢). يضاف إلى ذلك أن جريمة العدوان بحكم طبيعتها الخاصة لا يتصور ارتكابها عملاً إلا بواسطة مجموعة من الأشخاص، مما يعني أن الأحكام الواردة في المادة ٢٥(٣) المتعلقة بأشكال المساهمة الجنائية سوف تنطبق بشكل كامل على جريمة العدوان مع خضوعها للاشتراطات الخاصة الواردة في المادة ٢٥(٣) مكرر^(٤٠٣).

وبالتالي، فإن ارتكاب شخص لجريمة عدوان سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً، تتمثل في قيام هذا الشخص بالإعداد، أو التخطيط، أو الشن، أو التنفيذ لعمل عدواني وفقاً لمفهوم المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي. ونرى في الواقع أن جريمة العدوان تعد بحكم طبيعتها من الجرائم التي ترتكب بواسطة شخص آخر قد لا يكون في الغالب مسؤولاً عن تلك الجريمة، وذلك لأن تلك الجريمة غالباً ما تنطوي على أوامر

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة

أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

١. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض

منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

٢. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

(402) Astrid Reisinger Coracini and Pal Wrangé, the specificity of the Crime of Aggression, op. cit., p. 318.

(403) Claus Kreß, Introduction: The Crime of Aggression and the International Legal Order, in the Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017, p. 9.

تصدر من القيادات السياسية أو العسكرية ويتم تنفيذها بواسطة عناصر القوات المسلحة التي لا تقع عليها المسؤولية وفقاً لحكم المادة ٢٥(٣) مكرر، لأنهم لا يتمتعون بمكانة تمكنهم من توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من التحكم فيه بفعالية. ولكن ذلك لا ينفي قيام المسؤولية الجنائية الفردية تجاه عناصر القوات المسلحة إذا ما ارتكبوا أثناء تنفيذ العمل العدواني جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن جريمة العدوان لا تعد ضمن الجرائم الدولية التي ترتكب بواسطة شخص آخر استناداً إلى أن المادة ٢٥(٣) مكرر قد قصرت المسؤولية الجنائية الفردية على من يتحكمون أو يوجهون العمل السياسي والعسكري للدولة^(٤٠٤). ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي على إطلاقه، لأنه إذا كانت المسؤولية الجنائية الفردية لا تقع على عاتق القادة السياسيين والعسكريين والاقتصاديين، وغيرهم من القادة القادرين على التحكم في العمل السياسي أو العسكري أو توجيهه عندما يقتصر دورهم عند مرحلة التخطيط لارتكاب العمل العدواني، إلا أن مرحلة تنفيذ هذا العمل العدواني لن يتم إلا من خلال شخص آخر وذلك بغض النظر عن ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية تجاه هذا الشخص الآخر وفقاً لصريح حكم المادة ٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويترتب كذلك على نص المادة ٢٥(٣) مكرر التضييق من نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية تجاه من يساهمون في تسهيل ارتكاب جريمة العدوان من خلال تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة، أو تيسير ارتكابها، أو الشروع في ارتكابها أو توفير وسائل ارتكابها^(٤٠٥)، حيث ستقتصر المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان على كبار القادة والمسؤولين الذين يثبت في حقهم القدرة على التحكم في العمل السياسي أو العسكري دون غيرهم من المسؤولين الأدنى مرتبة ممن لا يتمتعون بذات المكانة^(٤٠٦).

(404) Sergey Sayapin, *The Crime of Aggression in International Criminal Law*, op. cit, p. 285.

(٤٠٥) المادة ٢٥(ج)-(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٠٦) أنظر فيما يتعلق بعناصر جريمة العدوان وقصرها على كبار القادة والمسؤولين الذين يتحكمون ويوجهون العمل السياسي والعسكري للدولة وعدم التوسع في نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بجريمة العدوان:

Frances Anggadi, Greg French and James Potter, *Negotiating the Elements of the Crime of Aggression*, in *The Travaux Préparatoires of the Crime of*

وتكمن الإشكالية التي يمكن أن تواجهها المحكمة عندما تنظر إحدى القضايا المتعلقة بارتكاب جريمة العدوان في أن المادتين ٢٥(٣)(ج) و ٢٥(٣)(د) لا تقرران المسؤولية الجنائية الفردية على أفعال الإعداد أو التخطيط لارتكاب الجريمة إذا لم تصل تلك الأفعال إلى مرحلة الارتكاب الفعلي أو الشروع في ارتكابها، بينما نجد من القراءة الأولى للمادة ٨ مكرر (١) من نظام روما الأساسي أنها تجرم أفعال التخطيط والإعداد لارتكاب جريمة العدوان في حد ذاتها. ولكننا نرى مع ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تتولى تفسير نصوص نظام روما الأساسي بشكل متناغم ومتناسق دون إحداث تعارض غير قانوني بينها. ومؤدى ذلك أن المسؤولية الجنائية الفردية عن التخطيط، أو الإعداد لجريمة عدوان لن تقع إلا إذا كان هناك تنفيذ فعلي للجريمة أو الشروع في ارتكابها وفقاً لأحكام المادتين ٢٥(٣)(ج) و ٢٥(٣)(د). وتؤكد المادة ٨ مكرر (٢) هذا الاستنتاج باشتراطها وقوع فعل محدد من أفعال العدوان من القائمة الحصرية التي أوردتها.

وقد جرمت المادة ٢٥(٣)(ب) أفعال الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة ما إذا كانت تلك الجريمة قد وقعت فعلياً أو كان ثمة شروع في ارتكابها. ويمكن أن تتمثل أفعال الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة العدوان في الدعاية إلى شن حرب على دولة أخرى إذا كانت صادرة من شخص أو أشخاص يمتلكون سلطة التحكم في اتخاذ أو توجيه القرار السياسي أو العسكري داخل الدولة التي تشن الحرب العدوانية. ويقع على عاتق الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مهمة تحديد دور كل شخص في ارتكاب الجريمة، سواء كان فاعل أصلي أو شريك وذلك عند إصدارها لقرار الاتهام بصدد أية جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصها^(٤٠٧).

وجاءت المادة ٢٥(٣)(و) لتؤكد على تجريم الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها جريمة العدوان، مفررة أن ضوابط الشروع تتمثل في اتخاذ الجاني لإجراء يبدأ بموجبه تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن الجريمة لم تقع مع ذلك لظروف خارجة عن إرادته.

Aggression, edited by Stefan Barriga and Claus Kreß, Cambridge University Press, 2012, p. 67.

(407) Pamela J. Stephens, Collective Criminality and Individual Responsibility: the Constraints of Interpretation, Fordham International Law Journal, February 2014, p. 519-520.

وقد أشار فريق العمل المعني الخاص بجريمة العدوان إلى أن السوابق القضائية في الحرب العالمية الثانية المتعلقة بجريمة العدوان تناولت أفعال العدوان التي تم ارتكابها دون غيرها من حالات الشروع في ارتكاب العدوان^(٤٠٨). ومع ذلك، قررت المحكمة الجنائية الفدرالية السويسرية في قضية جوزيف فرانز بارويرش Barwirsch Case بأن المتهم مدان بسبب الشروع في ارتكاب جريمة العدوان على سويسرا، من خلال الشروع في التخطيط والإعداد لضم سويسرا لحكومة الرايخ الألماني إبان فترة الحرب العالمية الثانية، وذلك بالرغم من عدم قيام ألمانيا بأية عمليات عسكرية لتنفيذ مخطط بارويرش^(٤٠٩).

مسؤولية القادة والرؤساء:

لا مرأ أن جريمة العدوان، بمقتضى عناصر التعريف الذي استقر عليه مؤتمر كمبالا، هي جريمة لا يتصور ارتكابها بدون المساهمة المباشرة والفعالة للقادة والرؤساء داخل الدولة، الذين يتقلدون أعلى المناصب في تسلسل الهرم الوظيفي للسلطة التنفيذية، بما في ذلك القوات المسلحة^(٤١٠).

ونظراً إلى أن ارتكاب جريمة العدوان تشتمل على القيام بالجهد السياسي والعسكري من جانب الدولة، فإن أ يتعين تقييم الدور المستقل لكل من رؤساء الحكومات وقادة

(408) United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, 25th meeting of the Whole, 15 June-17 July 1998, UN Doc. A/CONF.183/10, Annex I and Resolution F.

(٤٠٩) وتجرم المادة ٢٦٦(١) من القانون الجنائي السويسري سلوك أي شخص يهدف إلى خرق استقلال الكونفدرالية السويسرية. واستنتجت المحكمة بأن بارويرش قد انتهج سلوكاً عرض استقلال

الكونفدرالية للخطر، ومنها مطالبته بتدخل قوة أجنبية في الشؤون الفدرالية السويسرية. انظر:

Nicolas Strapatsas, Is Article 25(3) of the ICC Statute Compatible with the "Crime of Aggression"?, Florida Journal of International Law, April 2007, p. 188-9.

(٤١٠) انظر بشأن مسؤولية القادة ورؤساء الدول: سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٢.

أيضاً: نقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم (مع

دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت-مجلس النشر

العلمي، ٢٠٠٨.

القوات المسلحة، لتحديد مدى قيام مسؤوليتهم عن ارتكاب جريمة العدوان وفقاً للشروط المقررة في نص المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي^(٤١١).

ويتعين الانتباه إلى أن المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء لن تكون محل تطبيق في الوضع الذي يتولى فيه القائد أو الرئيس توجيه الجهد السياسي أو العسكري بنفسه وبشكل مباشر، حيث تثبت في مواجهته المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للقواعد والضوابط المقررة في المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي^(٤١٢).

لذلك، فإن مسؤولية القادة والرؤساء تثار تحديداً عندما يتخذ المرؤوسين القرار بارتكاب الأفعال المكونة لجريمة العدوان، ويكون الرئيس أو القائد على علم، أو يفترض

^(٤١١) تنص المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي على أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

(أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

١. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

٢. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

١. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

٢. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

٣. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

⁽⁴¹²⁾ Larry May, *Aggression and Crimes against Peace*, Cambridge University Press, 2008, p. 249.

أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة وقت ارتكاب الجريمة، ولكنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع ارتكاب جريمة العدوان أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة^(٤١٣).

وبما أن التخطيط أو الإعداد لارتكاب جريمة العدوان بواسطة الرؤوسين ينطوي على القيام بأعمال تكون خاضعة للسلطة والسيطرة الفعليتين للرئيس أو القائد، فإن إخفاقه في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع الأنشطة الإجرامية لمرووسيه سوف تكون أساساً قانونياً لقيام المسؤولية الجنائية تجاهه وفقاً لنص المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي.

عدم سريان التقادم على جريمة العدوان:

جاءت المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي لتقرر بأنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

وإذا كان من الثابت في ظل قواعد القانون الدولي العام أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية لا يسري عليها التقادم، فإن قاعدة عدم سريان تقادم جريمة العدوان تعد من القواعد المستحدثة في القانون الدولي^(٤١٤). فبمراجعة ميثاق نورمبرج وطوكيو وقانون مجلس الرقابة رقم ١٠، فضلاً عن مشروع المواد المتعلقة بسلم وأمن الإنسانية لعام ١٩٩٦، فإننا لا نجد أي قاعدة تقرر عدم تقادم جريمة العدوان.

وبناء على ذلك، ذهب رأي في الفقه إلى أن الهدف من إقرار قاعدة تقادم الجرائم والعقوبات في الأنظمة الوطنية هو ضرورة أن تكون هناك فترة زمنية لإقرار المسؤولية الجنائية، وأن مرور فترة طويلة دون محاكمة الجاني ومعاقبته سوف يؤدي إلى تلاشي أثر الأفعال الإجرامية المرتكبة من الأذهان، كما أن إقرار عقوبة على الجاني بعد مرور فترة زمنية طويلة لن يكون من شأنها أن تحقق مقتضيات العدالة والردع. وانتهى هذا الرأي إلى أنه يتعين تطبيق قاعدة التقادم على جرائم العدوان، لأن المحاكمة والعقاب على جرائم عدوان التي تم ارتكابها منذ فترة طويلة لن يؤدي إلى تحسين العلاقات بين الدولة المعتدية والدولة ضحية العدوان، وإنما بالأحرى قد يؤدي إلى تأجيج الصراعات

^(٤١٣) المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

^(٤١٤) فقد تم اعتماد اتفاقية دولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام ١٩٦٨، ودخلت حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠. وقد حرصت هذه الاتفاقية على التأكيد بأن التقادم لا يسري على جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

السياسية والعسكرية بينهما مرة أخرى، وهي نتيجة لا تتفق مع الأهداف المرجوة من المحاكمة والعقاب على جريمة العدوان^(٤١٥).

ونحن من جانبنا إذا كنا نتفق مع هذا الرأي فيما أنتهى إليه بأنه لا يجوز المحاكمة والمعاقبة على جرائم العدوان التي ارتكبت منذ فترة زمنية طويلة، وتحديداً قبل اعتماد تعريف لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي عام ٢٠١٠ بموجب مؤتمر كمبالا، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جرائم العدوان منذ ١٧ يوليو ٢٠١٨، إلا أننا مع ذلك نختلف مع هذا الرأي فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي استند إليه، لأن عدم ثبوت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة والعقاب على جرائم العدوان التي ارتكبت قبل تفعيل تعريف العدوان في نظام روما الأساسي يستند إلى اعتبارات مبدأ الشرعية المقررة صراحة في المادتين (٢٢) و(٢٣) من هذا النظام الأساسي، وليس استناداً إلى تقادم تلك الجرائم بسبب مرور فترة زمنية طويلة على ارتكابها.

كذلك فإن محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان-حال ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية-لن يترتب عليه تأجج الصراع السياسي والعسكري بين الدولة المعتدية والدولة ضحية العدوان، إذ أن المحاكمات غالباً ما يتم إجراؤها من الناحية العملية بعد زوال هؤلاء الأشخاص عن مناصبهم.

ويترتب على ما سبق نتيجة منطقية وهي أن قاعدة عدم سريان تقادم جريمة العدوان المقررة في المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي سوف تطبق بأثر فوري؛ أي منذ دخول المادة ٨(مكرر) والمادة ١٥(مكرر) والمادة ١٥(مكرر) (ثالثاً) حيز النفاذ.

وحرى بالبيان أن عدم تطبيق قاعدة عدم سريان تقادم جريمة العدوان بأثر رجعي يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لن يثبت لها الاختصاص تجاه جرائم العدوان التي تُرتكب على إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو بواسطة مواطنيها في الفترة السابقة على دخول المواد المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ.

أسس انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

تتمثل أسس انتفاء المسؤولية الجنائية في الدفوع التي يمكن أن يقدمها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي تحول دون مساءلته عن جريمة العدوان، أو قد تكون أساساً قانونياً في بعض الحالات لتخفيف العقوبة المفروضة على المتهم^(٤١٦).

(415) Patrycja Grzebyk, Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, op. cit., p. 238.

ويمن الثابت أن القواعد المتعلقة بانتفاء أو تخفيف المسؤولية الجنائية الدولية تعد قواعد عامة في القانون الدولي الجنائي والتي يتم تطبيقها على كافة الجرائم الدولية بغض النظر عن طبيعتها.

وأوردت المادة (٣١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأسس التي تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية الفردية، وتحديداً:

- المرض أو القصور العقلي؛
- حالة السكر؛
- الدفاع الشرعي؛
- الإكراه.

ولم ترد الأسباب السابقة على سبيل الحصر، وإنما يمكن أن تنظر المحكمة في أية أسباب أخرى لامتناع المسؤولية وفقاً للقانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (٢١)^(٤١٧).

وسوف نوضح أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية التي تنطبق على جريمة العدوان تباعاً على النحو التالي:

د. المرض أو القصور العقلي:

المقصود بالمرض أو القصور العقلي وفقاً لمفهوم المادة ٣١(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية هو الحالة التي تصيب مرتكب الجريمة وتجعله غير قادر على إدراك طبيعة أفعاله أو التحكم في سلوكه، مما ينفى توافر العلم والإرادة اللازمين لقيام الركن المعنوي لجريمة العدوان، ومن ثم امتناع المسؤولية الجنائية الفردية. وبذلك يختلف المرض أو القصور العقلي عن فكرة المسؤولية الناقصة التي تفترض وجود خلل عقلي لدى الشخص تجعله غير قادر على التحكم في أفعاله، ولكنه يظل مع

^(٤١٦) راجع: حسام على عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩٨.

^(٤١٧) نصت المادة ٢١(ج) من نظام روما الأساسي على أنه يثبت للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تطبيق "المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً".

ذلك مدركاً لطبيعة الأفعال التي يرتكبها^(٤١٨). وهذه الحالة الأخيرة قد يأخذ بها القضاء كظرف مخفف للمسؤولية، وذلك كما حدث في محاكمات نورمبرج عندما قبلت المحكمة الدفع المقدم من ويلهلم جيربش Wilhelm Girbesh بإصابته بعاهة عقلية كظرف مخفف للمسؤولية^(٤١٩).

وكانت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد أجرت تفرقة بين الجنون والعاهة العقلية في قضية سلبيسي Čelebici، حيث اتجهت إلى أن المتهم عندما يكون مصاباً بحالة جنون لا يكون مدركاً لطبيعة أفعاله، ويكون غير قادر على أن يعي مدى صحة ما يقوم به من أفعال، أما في حالة العاهة العقلية، فإن المتهم يكون عالماً بالطبيعة الآثمة لأفعاله، ولكنه غير قادر على السيطرة على تلك الأفعال بسبب الخلل العقلي^(٤٢٠).

وتعرضت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية أونجوين Ongwen إلى فكرة المسؤولية الناقصة، مقررّة أن الدفع بالمسؤولية الناقصة يختلف عن الدفع بالمرض أو القصور العقلي، لأنه في حالة المسؤولية الناقصة تكون أحد عناصر الركن المعنوي للجاني غير متوفرة بسبب خلل عقلي لا يجعله يفقد إرادته بشكل كامل، وبالتالي فهي لا تنفي المسؤولية بشكل كامل وإنما تؤدي إلى تخفيف العقوبة. وذلك على عكس المرض أو القصور العقلي أو حالة الجنون التي تؤدي إلى تخلف كافة عناصر الركن المعنوي ويترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية لدي الجاني^(٤٢١).

واستندت المحكمة الجنائية الدولية في تأسيس فكرة المسؤولية الناقصة إلى نص المادة ٣١(٣) من نظام روما الأساسي، والتي ترخص للمحكمة أن تنظر في أي سبب آخر من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية. وأكدت المحكمة على أن المسؤولية الناقصة تعد من أسباب امتناع المسؤولية، ولكن بشكل جزئي^(٤٢٢).

^(٤١٨) وفكرة المسؤولية الناقصة تعد من الأفكار القانونية المطبقة في النظام القانوني الأنجلو-أمريكي.

^(٤١٩) E. Van Sliedregt, The Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, PhD thesis on 19 September 2003, p. 245.

^(٤٢٠) ICTY Trial Chamber, Prosecutor v. Zejnil Delali, Zdravko Muci (also known as "Pavo"), Hazim Deli and Esad Landžo (also known as Zenga); (The case is known as Čelebici Case), Judgment, Case No. IT-96-21-T, 16 November 1998, Paragraph 1156

^(٤٢١) ICC Appeal Chamber, Prosecutor v. Dominic Ongwen, Situation in Uganda, Case no. ICC-02/04-01/15A, 20 December 2021, paras. 4-8.

^(٤٢٢) المرجع السابق، الفقرتين ١، ٦.

وثمة شرطان يتعين توافرها لكي يتسنى قبول الدفع بالمرض أو القصور العقلي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية، **وتحديداً:**

١. أن يكون هذا المرض أو القصور العقلي من النوع الذي يعدم قدرة الشخص على تمييز طبيعة أفعاله وتقدير مدى مشروعيتها.

٢. أن يكون هذا المرض أو القصور العقلي قائماً وقت ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي. ويستفاد من ذلك بالضرورة أنه إذا كان المرض العقلي قد أصاب المتهم في فترة لاحقة على ارتكاب الجريمة أو إذا كان يعاني من مرض عقلي منقطع، وثبت ارتكابه للفعل الإجرامي في الوقت الذي يتوافر لديه الإدراك بالطبيعة الإجرامية لفعله، فلا يُقبل منه في هذه الحالة الدفع بالمرض أو القصور العقلي باعتباره أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية^(٤٢٣).

وإذا كان الأصل في الشخص هو العقل والقدرة على تمييز طبيعة أفعاله، ومن ثم مسؤولية عن تلك الأفعال، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتقه. ومع ذلك، فإن هذا الأمر قد يتعارض مع قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم في المحاكمات الجنائية الدولية، حيث جاءت المادة ٦٧(١)(ط) لتقرر عدم فرض عبء الإثبات أو واجب الدحض على المتهم بأي شكل. وبالتالي، فإن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المدعي العام حال قدم المتهم دفْعاً جدياً بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لديه^(٤٢٤).

حالة السكر:

أقر نظام روما الأساسي في المادة ٣١(ب) حالة السكر باعتبارها ضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك متى توافرت الشروط التالية:

^(٤٢٣) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٥٥٤.

⁽⁴²⁴⁾ Peter Krug, The Emerging Mental Incapacity Defense in International Criminal Law: Some Initial Questions of Implementation, American Journal of International Law, April 2000, at 325.

ويلاحظ أن الدائرة التمهيدية لمحكمة يوغسلافيا السابقة كانت قد وضعت عبء الإثبات على عاتق المتهم في قضية "سليبيسي" عندما دفع بالمسؤولية الناقصة لإصابته بخلل عقلي. انظر:

ICTY Trial Chamber, Čelebici Case, Judgment, op. cit., paras. 78, 1160 and 1172.

١. أن تكون حالة السكر التي تعترى الشخص قد بلغت إلى درجة من شأنها أن تعدم قدرة الشخص على تحديد مشروعية الأفعال التي يقترفها، وعلى السيطرة على نفسه في سبيل الالتزام بأحكام القانون.
٢. أن تكون حالة السكر قائمة وقت ارتكاب الجريمة. فلا يعتد بحالة السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية إذا كانت قائمة فحسب وقت الإعداد للجريمة، طالما كان من الثابت أن الجاني كان واعياً ومدركاً لطبيعة سلوكه وقت ارتكاب الجريمة^(٤٢٥).
٣. ألا يكون الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه من المحتمل ارتكابه للجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو أنه تجاهل هذا الاحتمال. وقد أثار هذا الشرط الثالث جدلاً فقهيًا، حيث ذهب رأي إلى أنه يتعين أن تكون حالة السكر غير إرادية لكي يعتد بها كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية، مقررًا أن هذا الاتجاه هو الذي سلكته غالبية الأنظمة الجنائية الوطنية^(٤٢٦). ولكننا مع ذلك لا نتفق مع هذا الرأي وفقاً لمفهوم نص المادة ٣١(١)(ب) من نظام روما الأساسي، والتي استبعدت حالة السكر الاختياري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية إذا كانت قد تمت في ظل ظروف تؤكد توافر العلم الحقيقي لدى المتهم بارتكاب الجريمة أو أنه قد توقع ارتكابها مستنداً إلى احتياطات غير كافية^(٤٢٧). وبمفهوم المخالفة، فإن حالة السكر الاختياري تعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الفردية إذا كان المتهم قد سكر باختياره في ظل عدم توافر العلم أو التوقع لديه بإمكانية ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- وقد يبدو من الوهلة الأولى أن حالة السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية من العسير توافره من الناحية الواقعية حال ارتكاب جريمة العدوان، نظراً إلى أن

^(٤٢٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٦٩.

^(٤٢٦) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٠٧.

^(٤٢٧) وفقاً لنظرية الخطأ الواعي أو مع التبصر، فالشخص قد توقع وقوع السلوك الإجرامي المجرم، ولكنه اعتمد على احتياطات غير كافية مما يجعله مسؤولاً مسؤولية غير عمدية عن ارتكاب الجريمة وفقاً للقواعد العامة للقانون الجنائي التقليدي. ولكن وفقاً لنص المادة ٣١(١)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن خطأ الشخص في تجاهله لإمكانية وقوع الجريمة يجعله مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن ارتكابها.

هذه الجريمة قد يتطلب ارتكابها قدراً من التخطيط والإعداد وصولاً إلى التنفيذ على نحو قد يستغرق فترة زمنية يصعب معه تصور أن الشخص المتهم بارتكاب الجريمة كان في حالة سكر يتوافر بشأنها عدم العلم بارتكاب الجريمة أو توقع احتمالية ارتكابها. وفي جميع الأحوال، إذا كانت حالة السكر تعد ضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية المقررة في نظام روما الأساسي، والتي يمكن الدفع بها تجاه كافة الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فإنه يمكن للمتهم الدفع بها، وللمحكمة سلطة تقدير مدى توافر مانع المسؤولية وفقاً للظروف المحيطة بارتكاب الجريمة^(٤٢٨).

الدفاع الشرعي:

يعد الدفاع الشرعي الاستثناء المقرر بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على الحظر العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي أرسته وأكدته المادة ٢(٤) من الميثاق^(٤٢٩).

وإذا كانت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة قد نظمت حق الدفاع الشرعي بالنسبة للدولة باعتبارها أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية، إلا أنه وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فإن المادة ٣١(ج) من نظام روما الأساسي قد نظمت حق الدفاع الشرعي بالنسبة للأفراد فقط، حيث نصت هذه المادة تحديداً على ما يلي:

"١- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو

^(٤٢٨) ومن المتصور أن يتم ارتكاب جريمة العدوان من الناحية الواقعية تحت تأثير حالة السكر التي تتوافر شروطها وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان أحد القادة العسكريين قد دخل في حالة السكر، ثم اتخذ قراراً فورياً بشن هجمة عدوانية على إحدى الدول بسبب نزاع قائم بينها، دون أن يكون هذا القرار مصحوباً بأي تخطيط أو إعداد مسبق.

^(٤٢٩) تنص المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

الممتلكات المقصود حمايتها. واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".
ويستفاد من هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقر فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عند ارتكاب الجرائم المقررة في نظام روما الأساسي بواسطة ممثليها، لذلك فهي لم تتعرض لموانع المسؤولية بالنسبة للدول، واقتصرت على بيان موانع المسؤولية الجنائية التي تنطبق على الأفراد ومنها الدفاع الشرعي^(٤٣٠).
وثمة شروط يتعين توافرها لكي يتسنى للشخص المتهم بارتكاب جريمة العدوان التمسك بحالة الدفاع الشرعي باعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، هي:

١. أن يكون فعل الدفاع قد أثاره الشخص للرد على هجوم غير مشروع حال أو وشيك الوقوع، بغرض الدفاع عن النفس أو الممتلكات التابعة له أو لشخص آخر.
 ٢. عدم توافر أية وسيلة أخرى لمنع أو وقف الهجوم غير المشروع.
 ٣. ألا يكون الشخص الذي يتخذ فعل الدفاع هو المتسبب في الهجوم غير المشروع.
 ٤. أن يتوافر التناسب بين فعل الدفاع والهجوم غير المشروع^(٤٣١).
- وبعد الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في المحاكمات التالية على نورمبرج، وفقاً لقانون مجلس الرقابة رقم ١٠، أيدت المحكمة العسكرية الأمريكية في قضية إيريك ويز وويلهلم موندو Erich Weiss and Wilhelm Mundo الدفع المقدم من المتهمين بانعدام المسؤولية لتوافر شروط الدفاع الشرعي. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد الطيارين هبط بالمظلة اضطرارياً بعد تحطم طائرته أثناء القيام بغارة على الأراضي الألمانية. وبعد أن تم القبض عليه بواسطة ضابطين من الشرطة الألمانية، تجمهر العامة وطالبوا بقتله. فقام الطيار الأمريكي بتحريك يده اليمنى إلى جيبه، فأطلق الضابطين الرصاص عليه فأردوه قتيلاً في الحال^(٤٣٢).

^(٤٣٠) أنظر في التفرقة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة، وذلك المقرر للفرد:

ليلي عصماني، الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون والتنمية، ٢٠١٤، ص ٥٠-٦٠.

⁽⁴³¹⁾ Antonio Cassese and Paola Gaeta, Cassese's International Criminal Law, 3rd Edition, Oxford University Press, 2013, p. 211.

⁽⁴³²⁾ United States v. Erich Weiss and Wilhelm Mundo, case no. 12-1538, tried at Ludwigsburg, Germany, 9 and 10 November 1945, p. 149-150.

وعلى خلاف القضية السابقة، رفضت الدائرة الاستئنافية للمحكمة العسكرية الأمريكية عام ١٩٦٩ الدفع المقدم من فرانك شولتز Frank C. Schultz بتوافر حالة الدفاع الشرعي. وكان شولتز هو أحد أعضاء فرقة عسكرية مكونة من أربعة أفراد مهمتهم رصد وقتل عناصر الفيت كونج Viet Cong، حيث قام بقتل مزارع مدني في إحدى قرى فيتنام. ودفع شولتز أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان لديه اعتقاد بأن المزارع الذي قام بقتله هو أحد أفراد الفيت كونج وأنه كان يمددهم بمعلومات حيوية عن القوات الأمريكية، وأن قتله كان أمراً ضرورياً للدفاع عن نفسه وعن أرواح قواته. ولكن الدائرة الاستئنافية رفضت دفع شولتز مقررته أن ما قام به لا يتوافر بشأنه عنصر الضرورة اللازم في الدفاع الشرعي، وأن فعله لا يعدو كونه مجرد عدوان متعمد^(٤٣٣).

وذهب رأي في الفقه إلى أنه لكي يتسنى للقائد المتهم بارتكاب جريمة العدوان أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فعليه أن يثبت بأنه قد قام باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بناء على موافقة من مجلس الأمن، أو استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي^(٤٣٤). والحقيقة أننا لا نتفق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه، إذا أنه ينطوي على خلط بين الدفاع الشرعي باعتباره مانعاً من موانع مسؤولية الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي والمقررة بموجب نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وبين الدفاع الشرعي باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي، وعلى وجه الخصوص المحكمة الجنائية الدولية.

كذلك نرى أنه إذا ما اتجهت إرادة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى إقرار حكماً مغايراً بشأن الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية لكانت قد أوردت ذلك في تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان. وبالتالي فإن الأحكام المتعلقة بالدفاع الشرعي الواردة في نص المادة ٣١(١)(ج) من نظام روما الأساسي سوف تنطبق على جريمة العدوان بنفس درجة انطباقها على الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴³³⁾ United States v. Schultz, 18 C.M.A. 133, 39 C.M.R. 133, 18 USCMA 133, Decisions of the United States Court of Military Appeals No. 21, 055, March 7, 1969, p. 135-6.

⁽⁴³⁴⁾ Roger S. Clark, Negotiating Provisions Defining the Crime of Aggression, its Elements and the Conditions for the ICC Exercise of Jurisdiction Over it, European Journal of International Law, 2009, p. 1110.

الإكراه:

عرفت محكمة يوغسلافيا الإكراه بأنه الخطر الذي يقع على الحياة أو الجسد من قبل شخص آخر بحيث لا يكون أمام المتهم أي اختيار أخلاقي آخر^(٤٣٥). وجاءت المادة ٣١(١)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لتؤكد على أن الإكراه يعد أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية "إذا كان السلوك المدعى بأنه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

١ - صادراً عن أشخاص آخرين؛

١- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

ووفقاً للنص السابق، فإن المقصود بالإكراه كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية، هو الإكراه المعنوي. وهو الذي يؤثر على إرادة الشخص لدرجة تدفعه إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة^(٤٣٦).

والإكراه المعنوي إما أن يكون ناشئاً عن ظروف قاهرة محيطية بالشخص تهدد حياته أو سلامة جسده بحيث تعدم إرادته وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وإما أن يكون ناشئاً عن تهديد بالقتل أو الإيذاء البدني الصادر عن شخص معين أو أشخاص آخرين إذا لم يقم الشخص الواقع تحت تأثير الإكراه بارتكاب الجريمة^(٤٣٧).

ومن الناحية العملية، فإنه من المتصور وقوع الإكراه على أحد القادة السياسيين أو العسكريين لارتكاب جريمة العدوان، كما إذا تلقى تهديداً بقتله أو قتل مواطني الدولة من قبل دولة تمتلك قدرات عسكرية وتقنية هائلة تجعلها قادرة على تنفيذ تهديدها. بيد أنه يظل ثمة شرطاً يتعين تحقيقه لكي يتمكن المتهم بارتكاب جريمة العدوان التمسك بالإكراه كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ألا يكون من شأن ارتكاب جريمة العدوان إلحاق أضرار بأشخاص آخرين تتجاوز الأضرار المراد تجنبها.

(435) ICTY Appeal Chamber, Prosecutor v. Drazen Erdemović, Judgment, Case No. IT-96-22-A, 7 October 1997, para. 11.

(٤٣٦) والإكراه المعنوي يؤثر على الركن المعنوي للجريمة ولا يمتد إلى الركن المادي كما هو الحال بالنسبة للإكراه المادي. أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٨٤.

(437) E. Van Sliedregt, The Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, op. cit., p. 269-270

الخاتمة

انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى أن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان كان الخطوة الأولى في سبيل إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب تلك الجريمة. وبالتالي فإنه من المتصور أن تصور العديد من الإشكاليات القانونية عند التطبيق العملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصدد أية جريمة عدوان يتم ارتكابها. ولعل السبب في هذا الأمر يرجع إلى أن جريمة العدوان بحكم طبيعتها من الجرائم التي يحيط ارتكابها في العديد من الحالات بعض الاعتبارات السياسية أو المعوقات القانونية لا سيما في الحالات التي تنطوي على تدخل من مجلس الأمن الدولي، وذلك عندما تكون جريمة العدوان قد تم ارتكابها بواسطة دول غير طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو دولة لم تصدق على تعديلات كمبالا.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: كانت فكرة العدوان من الأفكار التي عرفتها الأمم منذ العصور القديمة، ولكن وفقاً لمفهوم مختلف عن ذلك السائد في الوقت المعاصر، حيث كان كل طرف يعطي الشرعية للحرب التي يشنها، مع وصف أفعال الطرف الآخر بأنها أفعال عدوان. **ثانياً:** تعد محاكمات نورمبرج السابقة القضائية الوحيدة للمحاكمة على جريمة العدوان، بالرغم من أنه قد تمت المحاكمة على تلك الجريمة تحت مسمى الجرائم ضد السلام. وقد أحاط إقرار هذه الجريمة العديد من الإشكاليات القانونية نظراً لعدم وجود أساس لها في العرف الدولي، وكذلك عدم وجود مفهوم دقيق للمقصود بالجرائم ضد السلام.

ثالثاً: لم يتمكن نظام عهد عصبة الأمم من إقرار نظام قانوني فعال لتحريم اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وإنما اكتفى العهد بوضع نظام إجرائي يتمثل في ضرورة إحالة النزاع إلى التحكيم، أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس، أو جمعية العصبة قبل اللجوء إلى الحرب. ومع ذلك، فإن عهد عصبة الأمم يعد أول وثيقة دولية تقسم الحروب إلى قانونية وغير قانونية.

رابعاً: يعد ميثاق بريان-كيلوج (أو ميثاق السلام العالمي) أول وثيقة دولية تقيد من اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية. وكانت هذه الوثيقة أساساً قانونياً لدول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة قادة دول المحور على ارتكاب الجرائم ضد السلام.

خامساً: جاءت المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة لتقرر حكماً حاسماً فيما يتعلق بالتحريم التام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. كذلك عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بمهمة إصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع في حالة ارتكاب أية دولة عمل من أعمال العدوان تجاه دولة أخرى، إلا أن الميثاق لم يحدد المقصود بالعمل العدواني وترك هذه المهمة لمجلس الأمن. ولكن كان من شأن إقرار حق الفيتو للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن قيد من قدرة المجلس على اتخاذ العديد من القرارات الملزمة لوقف أعمال العدوان التي ترتكب بواسطة الدول دائمة العضوية أو الدول المتحالفة معها.

سادساً: لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل حالة تنطوي على ارتكاب جريمة عدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تلك الجريمة قد ارتكبت قبل دخول تعديلات كمبالا حيز النفاذ، نظراً لما ينطوي على ذلك من مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. **سابعاً:** تمكنت الجمعية العامة بموجب القرار ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ من إقرار تعريف للعدوان أخذ بنهج مختلط، حيث انقسم إلى قسمين؛ القسم الأول اشتمل على مفهوم عام للعدوان، والقسم الثاني تضمن قائمة غير حصرية لأفعال العدوان. وكان هذا التعريف أساساً لتعريف جريمة العدوان الذي أقرته جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠.

ثامناً: لا يقتصر مفهوم العمل العدواني وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ على استعمال القوة المسلحة، وإنما يمكن لمجلس الأمن وفقاً لسلطته التقديرية أن يحدد حالات أخرى تعد من أفعال العدوان، مثل استخدام الضغوط السياسية والاقتصادية.

تاسعاً: لم يكن تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ حاسماً فيما يتعلق بالترخيص للشعوب الخاضعة للاستعمار في استعمال القوة لنيل حريتها في سياق مبدأ الحق في تقرير المصير، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً فيما يتعلق بالكفاح المسلح للشعب الفلسطيني لتحرير الأراضي الفلسطينية من وطأة الاحتلال الإسرائيلي.

عاشراً: حاولت لجنة القانون الدولي أن تقر فكرة العدوان الاقتصادي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، ولكن جاءت النسخة النهائية من مشروع المدونة خالياً من الإشارة للعدوان. كذلك حاولت لجنة القانون الدولي عند إقرار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة أن تفرد نصاً خاصاً يتعلق

بالآثار القانونية الناشئة عن ارتكاب العدوان باعتباره جريمة دولية، إلا أن النسخة النهائية جاءت خالية أيضاً من هذا النص الخاص بجريمة العدوان.

الحادي عشر: لا يتم ارتكاب جريمة العدوان، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا بواسطة أشخاص لديهم القدرة على توجيه العمل السياسي والعسكري داخل الدولة، الأمر الذي يتحقق في غالب الأحوال في الأشخاص الذين يتقلدون أعلى المناصب الإدارية والعسكرية في الدولة. وبناء على ذلك، فإن أعمال العدوان المسلح التي يرتكبها أشخاص تابعين لجهات فاعلة غير الحكومية لا تعد جريمة عدوان وفقاً لمفهوم المادة ٨ مكرر (١) من نظام روما الأساسي، طالما لم يثبت قدرة هؤلاء الأشخاص على توجيه العمل السياسي أو العسكري داخل الدولة. ومع ذلك، يمكن أن تثبت المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة عدوان في هذه الحالة الأخيرة، إذا ثبت وجود علاقة أو دعم من جانب الدولة للجهات الفاعلة غير الحكومية.

الثاني عشر: إذا كانت محكمة العدل الدولية لم تصف أي استخدام للقوة المسلحة بواسطة أية دولة تجاه أخرى بأنه فعل من أفعال العدوان إلا أن إشارة محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا تجاه الولايات المتحدة إلى نص المادة ٣(ز) من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ يعد بمثابة إقرار من المحكمة بأن الأفعال الواردة في هذه المادة تعد حالة عدوان بموجب أحكام القانون الدولي.

لا تدخل الهجمات السيبرانية ضمن مفهوم جريمة العدوان الوارد في المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي، وذلك ما لم يثبت أن الهجوم السيبراني قد انطوى على قيام دولة ما بالتحكم في القدرات العسكرية لدولة ثانية في سبيل شن هجوم عدواني مسلح على دولة ثالثة.

الثالث عشر: تعد بمثابة جريمة عدوان تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الهجمات العسكرية التي يتم شنّها تجاه السفن والطائرات المتواجدة في مناطق لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة، وكذلك الحال بالنسبة للهجمات العسكرية الموجهة تجاه المركبات والأجرام السماوية المتواجدة في الفضاء الخارجي، لأن تلك السفينة، أو الطائرة، أو المركبة، أو الجرم السماوي يعد جزء من إقليم الدولة المسجلة لديها.

الرابع عشر: لم يتم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مباشرة بمجرد دخول تعديلات كمبالا حيز النفاذ، وإنما تم تفعيل هذا الاختصاص بموجب قرار مستقل صادر عن جمعية الدول الأطراف. ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة أطراف المحكمة الجنائية

الدولية في التحقق من أن جريمة العدوان قد استوفت كافة الشروط الموضوعية والإجرائية التي تجعل المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها تجاه جريمة العدوان.

الخامس عشر: حددت تعديلات كمبالا عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، ولم تشمل على قواعد خاصة بركانها المعنوي، وإنما تركت أمر تحديده لنص المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي، والتي أقرت عناصر الركن المعنوي بالنسبة لكافة الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

السادس عشر: في حالة تقديم دولة غير طرف إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصدد جريمة عدوان ارتكبت قبل تقديم هذا الإعلان، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تلتزم بتطبيق القواعد الجنائية الموضوعية المقررة في القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، فضلاً عن القواعد الوطنية واجبة التطبيق على جريمة العدوان، وذلك دون غيرها من القواعد التي قد تنطوي على مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الجنائية.

السابع عشر: إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً بإحالة حالة تنطوي على ارتكاب جريمة عدوان بواسطة دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أو دولة لم تصدق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، فإنه المحكمة، اتساقاً مع مبدأ الشرعية، لن تتمكن من تطبيق نص المادة ٨ مكرر والمادة ٢٥(٣) مكرر على هذه الحالة، وإنما سوف تكتفي بتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي واجبة التطبيق على جريمة العدوان.

الثامن عشر: إن قيام جمهورية أوكرانيا الشعبية بتقديم إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيقات وإجراء المحاكمات بالنسبة لأية جرائم يتم ارتكابها داخل إقليمها في سياق الحرب الروسية- الأوكرانية، لا يشمل قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان، لأنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الاتحاد الروسي قد وافق صراحة على قبول اختصاص المحكمة بصدد جريمة العدوان، وهو الأمر الذي لم يتحقق.

التاسع عشر: تنور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة ورؤساء الدول عن جريمة العدوان التي يتم ارتكابها بواسطة مرؤوسيهم سواء كانوا على علم بأفعال العدوان المرتكبة أو كان يفترض علمهم بها، ولم يتخذوا بالتبعية التدابير والإجراءات اللازمة لمنع ارتكابها.

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج، فإننا نوصي بما يلي:

أولاً: إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جانب دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أو دولة لم تصدق على تعديلات كمبالا، بالنسبة لجرائم العدوان التي ارتكبت على إقليمها أو بواسطة مواطنيها قبل تقديم تلك الإعلانات.

ثانياً: إعلان عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تقدم من جانب دولة طرف صدقت على تعديلات كمبالا، وذلك إذا قدمت تلك الدولة هذا الإعلان قبل وقوع جريمة العدوان، ثم قررت بعد وقوعها سحب هذا الإعلان لقيام اختصاص المحكمة.

ثالثاً: الإحالة من جانب مجلس الأمن لحالة تنطوي على ارتكاب جريمة عدوان من جانب دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، أو دولة لم تصدق على تعديلات كمبالا، إذا كانت الأحكام الموضوعية المقررة في نظام روما الأساسي لم تكن منطبقة على جريمة العدوان وقت ارتكابها.

رابعاً: إجراء تعديل على قائمة الأفعال الواردة في المادة ٨ مكرر (٢) لكي تشمل الهجمات السيبرانية التي تشنها دولة على أخرى باعتبارها من الأفعال المكونة لجريمة العدوان التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: ضرورة إجراء تعديل على نص المادة ٨ مكرر (٤) المتعلق بإعلانات عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان المقدمة من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بحيث تكون تلك الإعلانات محددة بفترة زمنية معينة تكون غير قابلة للتجديد.

سادساً: تعزيز الدور التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال قيام الدول والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بتقديم المساعدات الفنية والقانونية لكي تتمكن المحكمة من القيام بدور إيجابي في مساعدة الأنظمة القانونية الوطنية لإجراء التحقيقات والمحاكمات الجنائية تجاه جرائم العدوان التي تقع داخل حدود ولايتها الإقليمية.

سابعاً: ضرورة قيام الباحثون والقانونيون المهتمون بموضوع الجرائم الدولية بإجراء دراسات مستقبلية تتعلق بجريمة العدوان، ولا سيما عندما تتولى المحكمة الجنائية الدولية إجراء محاكمة فعلية تتعلق بارتكاب جريمة عدوان؛ إذ إن وجود سوابق قضائية من شأنه أن يثري البحث العملي المتعلق بدراسة الجريمة وتحديد أبعاد تطبيقها على المستوى المحاكمات الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب والمقالات:

١. جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول- القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧.
٢. حسام على عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٣. د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.
٤. د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٥. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٦. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٧. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
٨. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
٩. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، ١٩٩٨.
١٠. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، ٢٠٢٠.
١١. د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
١٢. د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
١٣. د. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بدون سنة نشر.
١٤. د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
١٥. د. محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحب، مجلة القانون والاقتصاد، مج ١١، ع ١، ١٩٤١.
١٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

١٧. طارق مبروك تراسي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استعمال القوة في القانون الدولي، داراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٣، ٢٠١٦.
١٨. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
١٩. ليلي عصماني، الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون والتنمية، ٢٠١٤.
٢٠. موفق بني المرجة، من سجلات الفتح الإسلامي: الفتوحات لم تستهدف السيطرة وإنما حماية الدعوة: أبطال الفتوحات قادة أفاذا ما زالت خططهم تدرس حتى اليوم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٦.

ثانياً: القرارات والتقارير والإعلانات والوثائق الدولية:

١. الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، جمعية الدولة الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٥ يولييه ٢٠٠٧.
٢. إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي تم إقراره بموجب القرار رقم ٢٦٢٥، في أكتوبر ١٩٧٠.
٣. تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، ١٣ إبريل ٢٠٠٦.
٤. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (٢٩ إبريل-١٩ يولييه ١٩٩١)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الثاني، ١٩٩١.
٥. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (٦ مايو-٢٦ يولييه ١٩٩٦)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الثاني.
٦. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الثاني، ١٩٩٣.
٧. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (٢ مايو-٢١ يولييه ١٩٩٥)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الثاني.
٨. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الأول، ١٩٨٤.
٩. القرار RC/Res.6، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة المعقودة في ١١ يونيو ٢٠١٠، وثيقة رقم ICC-ASP/9/25.
١٠. قرار الجمعية العام ٥٠/٤٦ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ١٨ ديسمبر ١٩٩٥.

١١. قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) بشأن تعريف العدوان، الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.
١٢. قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ١٨ ديسمبر ١٩٦٥.
١٣. قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/16/RES.5 بشأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ ديسمبر ٢٠١٧.
١٤. قرار جمعية الدول الأطراف رقم RC/Res.6 بشأن تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، كمبالا، ١١ يونيو ٢٠١٠.
١٥. قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي اتخذ في ٣١ مارس ٢٠٠٥، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1593.
١٦. قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن السودان، الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥.
١٧. قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ الذي اتخذ في ٢٦ فبراير ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970.
١٨. قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠١١ بشأن السلم والأمن في إفريقيا
١٩. قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٢، الصادر في ٩ يناير ١٩٨٠.
٢٠. قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨، الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠.
٢١. قواعد محكمة العدل الدولية الصادرة في ١٤ إبريل ١٩٧٨، ودخلت حيز النفاذ في ١ يوليو ١٩٧٨، والمعدلة في سبتمبر ٢٠٠٥.
٢٢. اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (٢٦ يولييه-١٣ أغسطس ١٩٩٩)، ١٨ أغسطس ١٩٩٩.
٢٣. اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان من إعداد الأمانة العامة، ٨-١٩ إبريل ٢٠٠٢.
٢٤. اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، مشروع قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف، ١٠ يولييه ٢٠٠٢.
٢٥. الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٧ يولييه ١٩٩٨.
٢٦. ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس، جمعية الدول الأطراف، تنقيح يناير ٢٠٠٩، وثيقة رقم ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

١. محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في ٩ يولييه ٢٠٠٤.
٢. محكمة العدل الدولية، القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)، و(صربيا والجبل الأسود ضد كندا)، (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا)، و(صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا)، (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)، (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا)، (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال)، (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)، الأحكام الصادرة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤.
٣. محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي)، الأمر الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠١.
٤. محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ١٠ أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، الحكم الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٠.
٥. محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، الحكم الصادر في ١١ يونيو ١٩٩٨، وكذلك الحكم الصادر في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٢ (غينيا الاستوائية طرف متدخل).
٦. محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في ٦ نوفمبر ٢٠٠٣.
٧. محكمة العدل الدولية، تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، الحكم الصادر في ١ أبريل ٢٠١١.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
٢. الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العام ٣٤/٤٤ في ٤ ديسمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١، بموجب نص المادة (١٩) من الاتفاقية.
٣. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لنص المادة ٤٩.
٤. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام ١٩٦٨، دخلت حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠.
٥. اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧.
٦. أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.

٧. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٨٩، ودخل حيز النفاذ في ١١ يوليو ١٩٩١.
٨. بروتوكول التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٢٤.
٩. روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
١١. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، التي اعتمدت في ٢٧ يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧.
١٢. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

المراجع باللغة الأجنبية:

أولاً: الكتب والمقالات:

1. Ahmed El-MohtadyBellah, Legality of a Defensive First Strike in International Law: Are Defensive First Strikes against Iran and North Korea Possible? Journal of Law and Economics, Issue 89, 2016.
2. Ahmed M. Rifaat, International Aggression: A Study of the Legal Concept: Its Development and Definition in International Law, Almqvist & Wiksell International, Stockholm, 1979.
3. Alex K. Kriksciun, Uganda's Response to International Criminal Court Arrest Warrants: A Misguided Approach? Tulane Journal of International and Comparative Law, 2007.
4. Alexander C. Linn, The Just War Doctrine and State Liability for Paramilitary War Crimes, Georgia Journal of International and Comparative Law, Spring 2006.
5. Alexander H. McCabe, Balancing Aggression and Compassion in International law: The Crime of Aggression and Humanitarian Intervention, Fordham Law Review, 2014.
6. Amos S. Hershey, The Essentials of International Public Law, The Macmillan Company, 1927.

7. Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassoli, *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015.
8. Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, *International Law and the Use of Force, Beyond the UN Charter Paradigm*, Routledge, 2003.
9. Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, *op. cit.*, p. 124. See also: Marc Weller, *Iraq and the Use of Force in International Law*, oxford University Press, 2010.
10. Antonio Cassese and Paola Gaeta, *Cassese's International Criminal Law*, 3rd edition, 2013.
11. Antonio Cassese and Paola Gaeta, *Cassese's International Criminal Law*, 3rd Edition, Oxford University Press, 2013.
12. Astrid Reisinger Coracini and Pal Wrangé, *the specificity of the Crime of Aggression*, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
13. Astrid Reisinger Coracini, *The International Criminal Court's Exercise of Jurisdiction Over the Crime of Aggression-at Last-in reach-Over Some*, *Goettingen Journal of International Law*, Vol. 2, No. 2, 2010.
14. Ben Juratowitch, *Retroactive Criminal Liability, and International Human Rights Law*, 75(1), 2004.
15. Benjamin B. Ferencz, *Defining International Aggression: The Search for World Peace, A Documentary History and Analysis*, vol. 1, Oceana Publications, 1975.
16. Benjamin Ferencz, *Ending Impunity for the Crime of aggression*, *Case Western Reserve Journal of International Law*, 2009.
17. Beth Van Schaack, *Par in Parem Imperium Non Habet, Complementarity and the Crime of Aggression*, *Journal of International Criminal Justice*, 2012.
18. Bradley E. Berg, *The 1994 I.L.C. Draft Statute for an International Criminal Court: A Principled Appraisal of Jurisdictional Structure*, *Case Western Reserve Journal of International Law*, Spring 1996.
19. C. Drew, *The East Timor Story: International Law on Trial*, *European Journal of International Law*, 2001.
20. C. H. M. Waldock, *The Regulation of the Use of Force by Individual States in International Law*, *The Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, Volume (81), 1951.

21. Carrie McDougall, *The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court*, Cambridge University Press, 2013.
22. Carrie McDougall, *The Crimes against Peace Precedent*, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
23. Carrie McDougall, *When Law and Reality Clash: The Imperative of Compromise in the Context of the Accumulated Evil of the Whole: Conditions for the Exercise of the ICC's Jurisdiction over the Crime of Aggression*, 2007.
24. Carsten Stahn, *Complementarity: A Tale of Two Notions*, in Antonio Cassese, Florian Jeßberger, Robert Cryer and Urmila Dé, *International Criminal Law: Critical Concepts in Law, Vol. V: Complements and Alternatives*, Routledge, 2015.
25. Christi Scott Bartman, *Lawfare and the Definition of Aggression: What the Soviet Union and Russian Federation can Teach Us*, *Case Western Reserve Journal of International Law*, 43(1), 2010.
26. Christine Chinkin, *East Timor Moves into the World Court*, *European Journal of International Law*, 1993.
27. Christine Gray, *Bosnia and Herzegovina: Civil War or Inter-State Conflict? Characterization and Consequences*, *British Yearbook of International Law*, 1997.
28. Christine Gray, *International Law and the Use of Force*, 3rd Edition, Oxford University Press, 2008.
29. Christoph Safferling, *International Criminal Procedure*, Oxford University Press, 2012.
30. Christoph Safferling, *International Criminal Procedure*, Oxford University Press, 2012.
31. Claus Kreß, *Introduction: The Crime of Aggression and the International Legal Order*, in *The Crime of Aggression: A Commentary*, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
32. Claus Kreß, *On the Activation of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression*, *Journal of International Criminal Justice*, 16(1), 2018.
33. Claus Kreß, Stefan Barriga, Leena Grover and Leonie Von Holtzendorff, in *The Travaux Préparatoires of the Crime of Aggression*, edited by Stefan Barriga and Claus Kreß., Cambridge University Press, 2012.

34. Claus Kreß, The State Conduct Element, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
35. Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, The International Court of Justice and the Concept of Aggression, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
36. Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, Treaty Law and ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression, European Journal of International Law, 2018.
37. Dapo Akande, The International Criminal Court gets Jurisdiction over the Crime of Aggression, European Journal of International Law, 2017.
38. David Hine, Dueling Ideals: Bridging the Gap between Peace and Justice, Boston College International and Comparative Law Review, 2009.
39. David Rodin, War and Self-Defense, Oxford University Press, 2010.
40. David Scheffer, Amending the Crime of Aggression under the Rome Statute, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
41. Derek William Bowett, Self-defence in International Law, Manchester University Press, 1958.
42. DM Ferencz, Current US Policy on the Crime of Aggression, History in the Unmaking, Case Western Reserve Journal of International Law, 2016.
43. Doreen Lustig, The Nature of the Nazi State and the Question of International Criminal Responsibility of Corporate Officials at Nuremberg: Revisiting Franz Neumann's Concept of Behemoth at the Industrialist Trials, New York University Journal of International Law and Politics, 2011.
44. Drew Kostic, Whose Crime is it Anyway? The International Criminal Court and the Crime of Aggression, Duke Journal of Comparative and International Law, 2011.
45. E. Van Sliedregt, The Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, PhD thesis on 19 September 2003.
46. Frances Anggadi, Greg French and James Potter, Negotiating the Elements of the Crime of Aggression, in The Travaux Préparatoires

of the Crime of Aggression, edited by Stefan Barriga and Claus Kreß, Cambridge University Press, 2012.

47. Francisco Suarez S. J., Defense of the Catholic and Apostolic Faith against the Errors of Anglicanism, Translated from the Latin Text of 1872 by Peter L. P. Simpson, 2012.
48. Frank B. Kellogg, The War Prevention Policy of the United States, American Journal of International Law, 1928.
49. Gerhard Von Glahn, Law Among Nations, An Introduction to Public International Law, 4th Edition, Macmillan Publishing Co., New York, 1981.
50. H. Hongju Kuh and TF Buchwald, The Crime of Aggression: The United States Perspective, American Journal of International Law, 2015.
51. Ian Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Oxford, 1968.
52. Ilias Bantekas, Susan Nash and Mark Macharel, International Criminal Law, Cavendish Publishing limited, 2001.
53. J. Barthelemy, Les Fondateurs du Droit International, Paris, Giard & Brière, 1904.
54. James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 7th Edition, Oxford University Press, 2008.
55. Jean S. Pictet et al., Commentary on the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, International Committee of the Red Cross, 1952.
56. Jennifer Trahan, A Meaningful Definition of the Crime of Aggression: A Response to Michael Glennon, University of Pennsylvania Journal of International Law, 2012.
57. Jeremy Sarkin & Juliana Almeida, Understanding the Activation of the Crime of Aggression at the International Criminal Court: Progress and Pitfalls, Wisconsin International Law Journal, 2019.
58. Johan D. Van der Vyver, op. cit., p. 21. See also: Marcella David Grotius Repudiated: The American: Objections to the International Criminal Court and the Commitment to international Law, Michigan Journal of International Law, 1999.
59. Johan D. Van der Vyver, Prosecuting the Crime of Aggression in the International Criminal Court, National Security and Armed Conflict Law Review, 2011.

60. John Alan Cohan, Legal War: When Does it Exist, and When Does it End? *Hastings International and Comparative Law Review*, Vol. 27, 2004.
61. John R. Hinnels, *A Handbook of Ancient Religions*, Cambridge University Press, 2007.
62. Jonathan A. Ophardt, Cyber Warfare and the Crime of Aggression: The Need for Individual Accountability on Tomorrow's Battlefield, *Duke Law & Technology Review*, 2010.
63. Kai Ambos, The Crime of Aggression after Kampala, *German Yearbook of International Law*, 2010.
64. Katherine Slager, legality, legitimacy and Anticipatory Self-Defense: Considering an Israeli Preemptive Strike on Iran's Nuclear Program, *North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulations*, Vol. 38, Fall 2012.
65. Keith A. Petty, Criminalizing Force: Resolving the Threshold Question for the Crime of Aggression in the Context of Modern Conflict, *Seattle University Law Review*, 2009.
66. Kevin L. Miller, The Kampala Compromise and Cyberattacks: Can there be an International Crime of Cyber-Aggression? *Southern California Interdisciplinary Law Journal*, 2014.
67. Kristen E. Eichensehr, Targeting Teheran: Assessing the Lawfulness of Preemptive Strikes against Nuclear Facilities, *UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs*, Spring 2006.
68. Larry May, *Aggression and Crimes against Peace*, Cambridge University Press, 2008.
69. Larry May, The International Criminal Court and the Crime of Aggression: Aggression, Humanitarian Intervention, and Terrorism, *Case Western Reserve Journal of International Law*, 2009.
70. M. Cherif Bassiouni & Benjamin B. Ferencz, The Crime Against Peace and Aggression: From Its Origin to the ICC, in M. Cherif Bassiouni, *International Criminal Law*, 3rd Edition, Vol. I, Martinus Nijhoff Publishers, 2008.
71. M. Cherif Bassiouni, 49th Annual Sutton Colloquium Crisis of Refugees and Mass Migration: Failure of International Law: Codification of International Criminal Law, *Denver Journal of International Law and Policy*, Spring 2017.
72. M. Cherif Bassiouni, *Introduction to International Criminal Law*, Transnational Publishers, Inc. 2003.

73. M. Cherif Bassiouni, World War I, The War to End All Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System, Denver Journal of International Law and Policy, Vol. 30, 2002.
74. Malcolm N. Shaw, International Law, Seventh Edition, Cambridge University Press, 2014.
75. Mark A. Drumbl, The Push to Criminalize Aggression: Something Lost Amid the Gains, Case Western Reserve Journal of International Law 41(2), 2009.
76. Marko Milanovic, Aggression and Legality: Custom in Kampala, Journal of International Criminal Justice, 10(1), 2012.
77. Marko Milanovic, Is the Rome Statute Binding on Individuals? (And Why We Should Care), Journal of International Criminal Justice, 2011.
78. Marry Ellen O'Connell and Mirakmal Niyazmatov, What is Aggression? Comparing the Jus ad Bellum and the ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, 10(1), March 2012.
79. Matthew Lippman, The History, Development, and Decline of Crimes against Peace, George Washington International Law Review, Vol. 36, 2004.
80. Matthias Schuster, The Rome Statute and the Crime of Aggression: A Gordian Knot in Search of a Sword, Criminal Law Forum, 2003.
81. Meagan S. Wong, Ratifying the Amendments to the Rome Statute of the International Criminal Court on the Crime of Aggression, Max planck Yearbook of United Nations Law, 2015.
82. Michael Ediger, Prosecuting the crime of Aggression at the International Criminal Court: Lessons from the Tokyo Tribunal, New York Journal of International Law and Policy, 2018.
83. Nicloalos Strapatsas, Is Article 25(3) of the ICC Statute Compatible with the "Crime of Aggression"?, Florida Journal of International Law, April 2007.
84. Niels Blokker and Stefan Barriga, Conditions for the Exercise of Jurisdiction Based on Security Council Referrals, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
85. Noah Weisbord, op. cit., p. 154-156; Alexandra Perloff-Giles, Transnational Cyber Offences: Overcoming Jurisdictional Challenges. The Yale Journal of International Law, 2018.
86. Noah Weisbord, Prosecuting Aggression, Harvard International Law Journal, vol. 49, Winter 2008.

87. Norman De Mattos Bentwich and Andrew Martin, A Commentary on the Charter of the United Nations, Kraus Reprint, 1969.
88. Oleksandr Zadorozhnii, Symposium Innocence Network Conference: Political Prosecutions in Ukraine: the Case of Yulia Tymoshenko, Hofstra law review, Winter 2016.
89. Oona A. Hathaway, Rebecca Crootof, Philip Levitz, Haley Nix, Aileen Nowlan, William Perude and Julia Spiegel, The Law of Cyber-Attack, California Law Review, 2012.
90. P. Hauck, The Challenge of Customary International Crimes to the Principle of Nullum Crimen Sine Lege, Journal of International Law of Peace and Armed Conflict, 2008.
91. Pamela J. Stephens, Collective Criminality and Individual Responsibility: the Constraints of Interpretation, Fordham International Law Journal, February 2014.
92. Patrycja Grzebyk, Criminal Responsibility for the Crime of Aggression, Routledge Taylor & Francis Group, 2013.
93. Peter Krug, The Emerging Mental Incapacity Defense in International Criminal Law: Some Initial Questions of Implementation, American Journal of International Law, April 2000.
94. Robert Cryer, Prosecuting International Crimes, Selectivity and the International Criminal Law, Cambridge University Press, 2005.
95. Roger S. Clark, Negotiating Provisions Defining the Crime of Aggression, its Elements and the Conditions for the ICC Exercise of Jurisdiction Over it, European Journal of International Law, 2009.
96. Rogers S. Clark, Negotiations on the Rome Statute 1995-1998, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
97. Rogers S. Clark, Negotiations on the Rome Statute 1995-1998, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
98. Rogier Bartels, Legitimacy and ICC Jurisdiction Following Security Council Referrals: Conduct on the Territory of Non-Party and the Legality Principle, in Nobuo Hayashi and Cecilia M. Bailliet, The Legitimacy of International Criminal Tribunals, Cambridge University Press, 2016.
99. Sarah Illes Hohnston, Ancient Religions, Harvard University Press, 2007.

100. Sergey Sayapin, A Great Unknown: The Definition of Aggression Revisited, Michigan State University College of Law Journal of International Law 17(1), 2008-2009.
101. Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law: Historical Development, Comparative Analysis and Present State, Springer, 2014.
102. Sergey Sayapin, The Definition of the Crime of Aggression for the Purpose of the Rome Statute of the International Criminal Court: Problems and Perspectives, Journal of Conflict & Security Law 13(3), 2008.
103. Stefan Barriga, The Scope of ICC Jurisdiction over the Crime of Aggression: A Different Perspective, European Journal of International Law, 29 September 2017.
104. Shane Darcy, Accident and Design: Recognising the Victims of Aggression in International Law, International and Comparative Law Quarterly, January 2021.
105. Simeon Eben Baldwin, The International Congresses and Conferences of the Last Century, as Forces Working toward the Solidarity of the World, American Journal of International Law, 1(3), 1907.
106. Stefan Barriga and Niels Blokker, Conditions for the Exercise of Jurisdiction Based on State Referrals and Proprio Motu Investigations, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
107. Stefan Barriga and Niels Blokker, Entry into Force and Conditions for the Exercise of Jurisdiction: Cross-Cutting Issues, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
108. Stefan Barriga, Exercise of Jurisdiction and Entry into Force of the Amendments on the Crime of Aggression, in Gérard Dive, Benjamin Goes and Damien Vandermeersch, From Rome to Kampala: The first 2 amendments to the Rome Statute, Bruylant Editions, 2012.
109. Stefan Barriga, Negotiating the Amendments on the Crime of Aggression, in The Travaux Préparatoires of the Crime of Aggression, edited by Stefan Barriga and Claus Kreß, Cambridge University Press, 2012.
110. Stephen C. Neff, War and the Law of Nations: A General History, Cambridge University Press, 2005.

111. Stephen Mathias, The Definition of Aggression and the ICC: Remarks, American Society of International Law Proceedings, 2002.
112. T. Gazzini, NATO Coercive Military Activities in the Yugoslav Crisis (1992-1999), European Journal of International Law, 2001.
113. Talita de Souza Dias, The Activation of the Crime of Aggression before the International Criminal Court: Some Overlooked Implications Arising for States Parties and Non-States Parties to the Rome Statute, Journal of Conflict and Security Law, 24(3), 2019.
114. Telford Taylor, The Anatomy of the Nuremberg Trials: A Personal Memoir, Knop Publisher, 1992.
115. W. Michael Reisman, International Law after the Cold War, American Journal of International Law, 1990.
116. William A. Schabas and Giulia Pecorella, Article 12: Preconditions to the exercise of Jurisdiction, in Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, by Otto Triffterer and Kai Ambos, Hart Publishing, 2016.
117. William A. Schabas, Origins of the Criminalization of Aggression: How Crimes against Peace became the “Supreme International Crime” in Mauro Politi and Giuseppe Nesi, The International Criminal Court and the Crime of Aggression, Routledge, 2017.
118. Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, Fifth Edition, Cambridge University Press, 2011.
119. Zachary Nichols, Applying the Crime of Aggression to the First World War: Legal Liability vs. Moral Responsibility, Georgetown Journal of International Law, 2016.

ثانياً: القرارات والتقارير الدولية:

1. General Assembly Resolution 380, Peace Through Deeds, 17 November 1950.
2. General Assembly Resolution on Question of Defining Aggression, adopted on 20 December 1952, UN Doc. A/RES/687(VII).
3. ILC, Report of the International Law Commission on the Work of its Twenty-Eighth Session (3 May-23 July 1976), Yearbook of International Law Commission, Vol. 2, Part 2.
4. Informal Inter-sessional meeting of the Special Working Group on the Crime of Aggression, held at the Liechtenstein Institute on Self-Determination, Woodrow Wilson School, Princeton University, United States, from 11 to 14 June 2007.

5. International Law Commission, Draft Code of Offences against Peace and Security of Mankind, Yearbook of the International Law Commission, vol. II, 1951.
6. League of Nations Assembly Report on the Sino-Japanese Dispute, American Journal of International Law, Vol. 27, 1933.
7. Proposal for a Definition of the Crime of Aggression Submitted by the Delegation of Germany, 19 February 1997.
8. Proposal for a Definition of the Crime of Aggression Submitted by the Delegation of Germany, 11 December 1997.
9. Proposal on Defining Aggression, Union of Soviet Socialist Republics: Draft Proposal, Other Documents United Nations, American Society of International Law, Washington D.C., International Legal Materials, May 1969.
10. Proposal on the Definition of Aggression, submitted by the delegations of Egypt and Italy, 21 February 1997.
11. Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, vol. I, General Assembly Official Records: Fifty-first Session, Supplement No. 22 (A/51/22).
12. Report of the Sub-Committee appointed to consider whether the preparation and launching of the present war should be considered "war crimes", Doc. C55, 27 September 1944.
13. Resolution of the League of Nations Council Concerning Intervention during Civil War in Spain on 12 December 1936, League of Nations Official Journal, 1937.
14. Roy S. Schöndorf and Daniel Geron, Israel, in The Crime of Aggression: A Commentary, edited by Claus Kreß and Stefan Barriga, Cambridge University Press, 2017.
15. Special Committee on the Question of Defining Aggression, Official Records of the General Assembly, Twenty-ninth Session, Supp. No. 19, A/9619, 11 March-12 April 1974.
16. United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, 25th meeting of the Whole, 15 June-17 July 1998.
17. United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, 25th meeting of the Whole, 15 June-17 July 1998, UN Doc. A/CONF.183/10, Annex I and Resolution F.
18. United Nations War Commission, History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War, H. M. Stationery Office, London, 1948.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

1. Appellate Body Report, Canada: Measures Relating to Exports of Wheat and Treatment of Imported Grain, WT/DS276/AB/R, 27 September 2004.
2. Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo (DRC) v. Uganda, ICJ Reports, 2005.
3. Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, ICJ, Judgment of 5 February 1970.
4. Discussion Paper on the Crime of Aggression proposed by the Chairman (Revision June 2008), Assembly of States Parties, ICC Doc. ICC-ASP/6/SWGCA/2.
5. ICC Appeal Chamber, Prosecutor v. Dominic Ongwen, Situation in Uganda, Case no. ICC-02/04-01/15A, 20 December 2021.
6. ICTY Appeal Chamber, Prosecutor v. Drazen Erdemović, Judgment, Case No. IT-96-22-A, 7 October 1997.
7. ICTY Trial Chamber, Prosecutor v. Zejnil Delali, Zdravko Muci (also known as "Pavo"), Hazim Deli and Esad Landžo (also known as Zenga); (The case is known as Čelebici Case), Judgment, Case No. IT-96-21-T, 16 November 1998.
8. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), ICJ Reports, 1986.
9. Nicaragua Case, Jurisdiction and Admissibility, ICJ Reports, 1984.
10. Prosecutor v. Laurent Koudou Gbagbo, ICTY Appeal Judgment against the decision of the Pre-trial Chamber I on Jurisdiction and stay of the Proceedings, (ICC-02/11-01/11-321), 12 December 2012.
11. Rebecca M.M. Wallace, International Law, Fifth Edition, Sweet and Maxwell, 2005.
12. The International Military Tribunal (Nuremberg), Judgment of 1 October 1946.
13. The International Military Tribunal for the Far East, Judgment of 4 November 1948.
14. The Ministries Case, Case No. 11, United States v. Weizsaecker et al., Opinion and Judgment and Sentence, Green Series, Vol. 14, 1947.
15. United States v. Erich Weiss and Wilhelm Mundo, case no. 12-1538, tried at Ludwigsburg, Germany, 9 and 10 November 1945.
16. United States v. Schultz, 18 C.M.A. 133, 39 C.M.R. 133, 18 USCMA 133, Decisions of the United States Court of Military Appeals No. 21, 055, March 7, 1969.

المراجع الإلكترونية:

١. المبادئ الواردة في ميثاق الأطلسي على موقع حلف شمال الأطلسي:
https://www.nato.int/cps/en/natohq/official_texts_16912.htm
٢. بي بي سي، استفتاء كتالونيا: إسبانيا تهدد بفرض حكمها المباشر على الإقليم وتطلب إيضاحات بشأن إعلان الاستقلال، ١١ أكتوبر ٢٠١٧:
<https://www.bbc.com/arabic/world-41581140>
٣. التاريخ التشريعي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة، صفحة لجنة القانون الدولي على موقع الأمم المتحدة من خلال الرابط التالي:
https://legal.un.org/ilc/texts/9_6.shtml
٤. بي بي سي نيوز، روسيا وأوكرانيا: بوتين يعلن اعتراف روسيا رسمياً باستقلال منطقتين انفصالييتين في شرق أوكرانيا، ٢١ فبراير ٢٠٢٢:
<https://www.bbc.com/arabic/world-60457985>
٥. بي بي سي نيوز، روسيا وأوكرانيا: ما هي العقوبات المفروضة على موسكو بسبب غزوها لأوكرانيا، ٢٧ يونيو ٢٠٢٢:
<https://www.bbc.com/arabic/world-61950945>
٦. موقع المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المزعمة ارتكابها في سياق الوضع في أوكرانيا منذ ٢١ نوفمبر ٢٠١٣، ٢ مارس ٢٠٢٢: <https://www.icc-cpi.int/ukraine>
٧. قرار الاعتقال الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية تجاه الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، رويترز، ١٧ مارس ٢٠٢٣:
<https://www.reuters.com/world/europe/icc-judges-issue-arrest-warrant-against-putin-over-alleged-war-crimes-2023-03-17>
8. UN News, Russia Vetoed Security Council Resolution Condemning attempted annexation of Ukraine Regions, 30 September 2022: <https://news.un.org/en/story/2022/09/1129102>
9. Statement by Harold Hongju Koh, Legal Adviser, US Department of State, Review Conference of the International Criminal Court, Kampala, Uganda, 4 June 2010: <https://2009-2017.state.gov/s/l/releases/remarks/142665.htm>
10. Parliamentary Assembly, PACE Calls for the Setting of an Ad Hoc International Criminal Tribunal to hold to account Perpetrators of the Crime of Aggression against Ukraine, 28 April 2022: <https://pace.coe.int/en/news/8699/pace-calls-for-the-setting-up-of-an-ad-hoc-international-criminal-tribunal-to-hold-to-account-perpetrators-of-the-crime-of-aggression-against-ukraine>